

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

اقتراح القانون الرامي إلى تعديل القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٥
(قانون حماية المستهلك وتعديلاته)

عقدت لجان: "المال والموازنة - الإدارة والعدل - الدفاع الوطني والداخلية والبلديات - الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه - الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط - البيئة" جلسة مشتركة عند الساعة الثانية والنصف من بعد ظهر يوم الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٥/٩/١٢، برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ ياسين أبو صعب وحضور عدد من النواب السادة أعضاء اللجان.

تمثلت الحكومة بـ:

- مالي وزير المالية الأستاذ ياسين جابر.
- مالي وزير الاقتصاد والتجارة الدكتور عامر البساط.

كما حضر الجلسة:

- مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة الدكتور محمد أبو حيدر.
- مستشاره وزير الاقتصاد والتجارة القاضية رولا عاكوم.

وذلك لدرس ومناقشة اقتراح القانون المذكور أعلاه،

استمعت اللجان النيابية المشتركة إلى وجهات نظر السادة النواب حول اقتراح القانون، الذين أجمعوا على ضرورة إقراره حماية للمستهلك، وخاصةً أنه قد تمت دراسته بصورة معمقة في لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط وللجنة الفرعية المنبثقة عنها بحضور المعنيين كاف، وبنتيجة المناقشة، أقرت اللجان النيابية المشتركة بالأكثريّة اقتراح القانون كما عدّته لجنة الاقتصاد والتجارة، وهي إذ ترفع تقريرها مع اقتراح القانون المرفق إلى المجلس النيابي الكريم، ترجو الأخذه.

٢٠٢٥/٩/١٢
بيروت في

المقرر الخاص

النائب

٨٥٩/١
سبعين عطية

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون
يرمي إلى تعديل القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٥
(قانون حماية المستهلك) وتعديلاته
كما عدّله لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط

المادة الأولى:

يهدف هذا القانون إلى:
تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها.
صون حقوق المستهلك وتأمين شفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك أحد أطرافها.
حماية المستهلك من الغش والإعلان الخادع والهؤول دون استغلاله.
إن أحكام هذا القانون لا ترعي العلاقات التي تربط المحترفين فيما بينهم.

المادة ٢: تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريفات التالية:

"المستهلك": هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مرتبطه مباشرة بنشاطه المهني.

"المحترف": هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس، باسمه أو لحساب الغير، نشاطاً يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات. كما يعتبر محترفاً، لغرض تطبيق أحكام هذا القانون، أي شخص يقوم باستيراد السلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها وذلك في إطار ممارسته لنشاطه المهني.

"المصنوع": هو الشخص الذي يحول أو يجمع المواد الأولية أو الوسيطة، ويعتبر المصنوع محترفاً إذا قام ببيع أو تأجير أو توزيع منتجاته مباشرة إلى المستهلك.

"السلعة": هي كل مال غير منقول، وكذلك الأموال المنقولة سواء كانت غذائية أو طبيعية محولة أو مصنعة.

"الخدمة": هي كل عمل يتمثل بنشاط نفسي أو حفي أو فكري وذلك أياً كان الوصف المعطى له من المحترف والمستهلك.

"الثمن": ويشمل ثمن المبيع أو بدل الإيجار أو الاستعمال.

"المواصفات": هي الموصفات والقواعد والمعايير الفنية الإلزامية التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية.

"جمعيات المستهلك": هي كل جمعية تؤسس، لأغراض غير سياسية أو تجارية أو اقتصادية، وتهدف إلى توعية المستهلكين وتنقيفهم وإرشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم وتمثيلهم لدى كافة المراجع، الرسمية والخاصة.

"المعنى": كل شخص يطلب بث أو نشر الإعلان بواسطة أي وسيلة كانت.

"الحالات الطارئة": هي الحالات التي لا تحتمل المرور عبر الإجراءات العادية ولها تأثير كبير على الأمن الوطني و/أو صحة و/أو سلامة الإنسان و/أو الحيوان و/أو النبات وتستدعي اتخاذ إجراءات فورية لمعالجتها.

"المواد مجهولة المصدر": هي المنتجات التي لا تحمل أي بيانات تدلّ على مصدرها أو منشأها ولا يصرّح حائزها أو ناقلها أو بائعها على وجودها أو وضعها بالتداول الصناعي والتجاري أو الزراعي، ولا يشتمل هذا التعريف على المواد الذي جرى العرف على إنتاجها محلياً.

"السلع المزيفة": هي السلع المقددة أو المزورة بهدف غش المستهلك.

"يوم": هو أي يوم من أيام الأسبوع.

"تكرار المخالفات" هو ارتكاب المخالف عدة مخالفات لأحكام قانون حماية المستهلك دون ضرورة ارتكاب المخالفة عينها ويتحقق التكرار في حال نظم بحق المخالف أكثر من محضر ضمن مهلة سنة واحدة.

"نسبة الربح" هي النسبة المئوية للفرق بين كلفة الاستبدال لشراء المنتج مقارنة بسعر بيعها لدى المحترف أو المصنع دون الأخذ بأي تكفة إضافية.

"كلفة الاستبدال" هو سعر المنتج وسعر مثيله أو ما يوازيه في قدرته الإنتاجية في السوق المحلي وقت احتساب نسب الأرباح.

"الفائدة السنوية المركبة الفعلية" هي التي تشمل جميع الخدمات والتكاليف والرسوم والضرائب الإلزامية والمرتبطة بسحب القرض أيا كان نوعها.

"الوزارة" وزارة الاقتصاد والتجارة.

"الوزير": وزير الاقتصاد والتجارة.

"المدير العام": مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة.

المادة ٣ - حقوق المستهلك

وفقاً لأحكام هذا القانون يتمتع المستهلك بالحقوق التالية:

- الحق بالحفظ على صحته وسلامته عند استعماله، بشكل ملائم، للسلعة أو الخدمة لجهة الجودة والنوعية)
- الحق بالاستفادة من معاملة عادلة دون تمييز من قبل المحترف و/ او المصنع، للمنتجات المعدّة للاستعمال المحلي او للتصدير.
- الحق بالاستحصلال من المصنع و/ او المحترف على معلومات صحيحة وواضحة وواافية وكاملة تتعلق بالسلعة او الخدمة وثمنها ومميزاتها ومواصفاتها وطرق استعمالها والاطار التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.
- الحق باستبدال السلعة او اصلاحها او استرجاع ثمنها، وكذلك استرداد المبالغ التي يكون قد سددها لقاء خدمة، في حال عدم مطابقتها، لدى استعمالها بشكل سليم، سواء للمواصفات المتفق عليها او المعمول بها، ام للغرض الذي من اجله تم الاستحصلال عليها.
- الحق بتعويض كامل ومناسب عن الاضرار الناتجة عن استهلاك سلعة او الانتفاع من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم.

- الحق بإنشاء جمعيات لحماية المستهلك والانتساب إليها.
- الحق بالتقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات المستهلك جماعيا، لصون حقوقه أو التعويض عليه عن الأضرار التي قد تكون لحقت به.

المادة ٤:

يتوجب على المصنّع و/أو المحترف أن يزود المستهلك بمعلومات كاملة، صحيحة وواافية وواضحة مرفقة بالمنتج تتناول:

- كافة بيانات السلعة أو الخدمة وطرق استخدامها.
- الثمن وشروط التعاقد وإجراءاته.
- المخاطر التي قد تنتج عن الاستعمال.

المادة ٥: موجبات المحترف

يتوجب على المحترف:

- الإعلان عن الثمن بالليرة اللبنانيّة بشكل ظاهر بلصقة أما على السلعة أو على الرف المعروضة عليه.
- التقييد بنظام القياس الرسمي المتعلق بالأوزان والاحجام.

المادة ٦ : الإعلان عن الأسعار في المؤسسات الخدمية

يجب الإعلان عن الأسعار، في مكان بارز في المؤسسات التي تقدم خدمات، لا سيما الفنادق والشقق المفروشة والمطاعم والمقاهي والملاهي.

المادة ٧ : المعلومات الواجب إدراجها على لصاقات السلعة او التوضيب

يجب أن تدرج على لصاقات السلعة أو التوضيب المعلومات التي تحدها الادارة المختصة، تبعاً لطبيعة كل سلعة، وخصائصها ووفقاً للمواصفات المعمول بها.

تشمل المعلومات المذكورة أعلاه على سبيل المثال لا الحصر:

- طبيعة السلعة ونوعها،

- كافة العناصر المكونة لها و/أو تركيبتها ونسب هذه المكونات.
- الوزن الصافي للسلعة و/أو حجمها و/أو عددها.
- مدة صلاحية السلعة.
- بلد المنشأ، أو جهة المنشأ بالنسبة إلى اتحادات الدولة المعترف بها ، وفي حال إنتاج أو تصنيع السلعة في لبنان، يشار إلى ذلك على الغلاف بشكل ظاهر.
- اسم المُصنع أو المحترف وعنوانه.
- تعليمات الاستعمال.
- المخاطر والمحاذير الناجمة عن استعمال السلعة.
- إشارات الاستدامة البيئية والاقتصادية والاجتماعية إن وجدت كإشارة إعادة التدوير على سبيل المثال لا الحصر.

المادة ٨ : المواد الغذائية غير الموضبة

تخضع المواد الغذائية غير الموضبة التي تباع في تجارة مال القبان إلى مراقبة مديرية حماية المستهلك.

المادة ٩ : اللغة المعتمدة

تعتمد اللغة العربية من حيث المبدأ لصياغة المعلومات الواجب إدراجها سواء على لصاقة السلعة أو على التوضيب، وفي شكل عام في كل عمل يرمي إلى عرض السلعة أو الخدمة.

تحدد بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة الحالات التي يجوز فيها اعتماد إحدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية، كبديل عن اللغة العربية.

المادة ١٠ : سلع مستعملة أو مجدددة أو معيبة

يتوجب على المحترف و/أو المصنع الذي يعرض سلعاً مستعملة أو مجدددة أو تتضمن عيباً لا ينتفع عنه أي ضرر على صحة المستهلك وسلمته، الإعلان عن حالة السلعة المذكورة بشكل ظاهر وواضح على السلعة وكذلك في المكان الذي يمارس فيه نشاطه وعليه أن يشير إلى ذلك سواء في العقد الذي قد ينظمه أو على الفاتورة التي يصدرها.

المادة ١١ : مفهوم الإعلان الخادع

الإعلان الخادع هو الإعلان، الذي يتم بأية وسيلة كانت، ويتناول سلعة أو خدمة، ويتضمن عرضاً أو بياناً أو ادعاء كاذباً أو أنه مصاغ بعبارات من شأنها أن تؤدي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى خداع أو تضليل المستهلك.

يعتبر خادعاً العرض أو البيان أو الادعاء المشار إليها أعلاه والذي يتناول أحد الأمور التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- طبيعة السلعة أو تركيبتها أو صفاتها أو العناصر التي تتكون منها وكمية هذه العناصر.
 - مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحياتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال.
 - نوع الخدمة والمكان المتفق عليه لتقديمها ومحاذير استعمالها وصفاتها إن لجهة النوعية أم لجهة القواعد المتوازنة.
 - شروط التعاقد ومقدار الثمن الاجمالي وكيفية تسديده.
 - الموجبات التي يلتزم بها المعلن.
 - هوية مؤهلات وصفات المُصنّع أو المحترف.
- كما يعتبر أيضاً إعلاناً خادعاً:

- الإعلان الذي ينسب فيه المعلن لنفسه زوراً ما يلي:
 - أ- انه يحمل جوائز أو شهادات أو مصادقات أو ميداليات رسمية أو خاصة، أو
 - ب- اذا كانت الجوائز أو الشهادات أو المصادقات أو الميداليات التي بحوزته "مشبوهة" واستحصل عليها دون التدقيق في مطابقتها للمعايير المعتمدة بموجب القوانين المرعية للإجراءات.
 - ج- وكذلك الزعم بوجود أساس علمية في حين أنها غير متوفرة أو غير جدية.
- الإعلان الذي يتضمن استعمال شعار أو علامة فارقة دون وجه حق أو استعمال علامة مقدّدة أو مشبهة.
- ويشكل عام الإعلان الذي يتجه إلى تضليل المستهلك أو ياخذء شيء ما عنه عبر استعمال عبارات وإن لم تكن بمثابة بيانات كاذبة وإنما تؤدي بطريقة صياغتها إلى تضليل المستهلك وخداعه.

المادة ١٢ : إثبات صحة المعلومات الواردة في الإعلان

يتوجب على المعلن إثبات صحة المعلومات الواردة في إعلانه وتزويده كل من مديرية حماية المستهلك أو المحكمة المختصة الناظرة في القضية، بالمستندات التي قد تطلبها.

المادة ١٣ : طلب الوزارة تصحيح أو تعديل الإعلان

على وزارة الاقتصاد والتجارة الطلب من المعلن وقف بث الإعلان الخادع وتصحيحه و/أو تعديله وإعادة نشر التصحيح أو التعديل أو بثه عبر الوسائل التي استعملت لبث أو نشر الإعلان الخادع. يعود للمحكمة العالقة أمامها القضية أن تقرر عفواً ووقف بث الإعلان. يكون القرار المتخذ لهذه الجهة نافذاً على أصله.

يجوز للمرجع القضائي الذي اتخذ القرار الرجوع عنه.

المادة ١٤ : الإعلانات الخاصة بالسلع والخدمات

تحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، المبادئ العامة التي ترعى الإعلانات التي تتناول السلع والخدمات والشروط التي يقتضي توافرها في هذه الإعلانات.

المادة ١٥ : موجبات المحترف أو المصنّع عند الإعلان عن العروض الخاصة

يتوجب على المحترف و/ أو المصنّع الذي يلجاً للإعلان عن عرض خاص بهدف الترويج لسلعة أو لخدمة، بأي وسيلة إعلانية مرئية أو مسموعة أو مكتوبة بما في ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أن يحدد أما المدة التي سوف تتوفّر خلالها هذه السلعة أو الخدمة أم الكمية المتوفّرة، كما عليه أن يعلن عند الاقتضاء، عن شروط التعاقد.

وفي حال عدم تحديد المدة أو الكمية، يعتبر العرض سارياً لمدة شهر اعتباراً من تاريخ أول إعلان، ما لم يعلن المحترف و/ أو المصنّع بالطريقة وعبر الوسيلة الإعلانية ذاتها عن تاريخ انتهاء عرضه.

المادة ١٦ : العجز عن تأمين السلعة أو الخدمة المرجو لها

إذا عجز المحترف و/ أو المصنّع عن تأمين السلعة أو الخدمة المرجو لها وفقاً للشروط المعلن عنها، يعود للمستهلك أحد الحقين التاليين:

١- القبول بسلعة أو خدمة مساوية للسلعة أو للخدمة المعلن عنها إذا عرض المحترف و/ أو المصنع ذلك،

٢- أو الغاء التعاقد واستعادة أي مبلغ يكون قد سدد المستهلك إضافة إلى المطالبة بتعويض عن الضرر اللاحق به، على أن لا يقل مقداره عن الفرق بين ثمن السلعة أو الخدمة خلال العرض وثمنها بعد ذلك.

المادة ١٧: نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالعقود التي تربط المحترف و/ أو المصنع بالمستهلك، في كل ما لا يتعارض مع النصوص القانونية التي ترعى عمل المهن الحرة والمصارف وشركات التأمين.

المادة ١٨: تفسير العقود

يجب أن تفسر العقود التي تربط المحترف و/ أو المصنع بالمستهلك لما فيه مصلحة المستهلك. يؤخذ في الاعتبار، لتحديد مدى توافر رضى المستهلك، ظروف التعاقد والمنافع التي يمنحه إياها العقد والتوازن بين حقوق وموجبات الطرفين.

المادة ١٩: مضمون العقد

يجب أن تتوافر في العقد الذي يعده المحترف و/ أو المصنع، أو الذي توافق الادارات الرسمية على اعتماده، أو الذي لا يسمح المستهلك تعديل احكامه، الشروط التالية:

- أن يكون مصاغاً باللغة العربية وبعبارات واضحة ومفهومة. على أنه يجوز إبرام عقد باعتماد لغة أجنبية في حال تتوافق المتعاقدین على ذلك.
- أن لا يشير أو يحيل إلى نصوص أو وثائق لم توضع بتصرف المستهلك قبل التوقيع.
- أن يحدد بشكل صريح وواضح كامل الشروط لاسيما الثمن وتاريخ وكيفية تسديده وكذلك تاريخ ومكان التسلیم.
- أن لا يحتوي على بنود تعسفية وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من هذا القانون.

المادة ٢٠ : تسليم المستهلك نسخة عن العقد قبل التوقيع عليه
على المحترف و/ او المصنوع تسليم المستهلك نسخة عن العقد الذي يعتمد للاطلاع على مضمونه،
ضمن مهلة عشرة أيام كحد أقصى، قبل التوقيع عليه.

المادة ٢١ : تسديد ثمن السلعة أو الخدمة على دفعات
يجب على المحترف و/ او المصنوع الذي يعرض أن يتم تسديد ثمن السلعة أو الخدمة على دفعات
أن يزود المستهلك بالمعلومات التالية:

- الثمن في حال التسديد نقداً دون تقسيط.
- عدد الدفعات وقيمة وتاريخ استحقاق كل منها.
- القيمة الإجمالية بعد التقسيط بحيث تشمل قيمة السلعة أو الخدمة في حال تم تسديد ثمنها نقداً
مضافة إليها الفوائد وكافة الخدمات والمصاريف ايا كان نوعها والرسوم والضرائب.
- الفائدة السنوية المركبة الفعلية المعتمدة.
- حقوق ومحاجات كل من المحترف و/ او المصنوع والمستهلك في حال اخلال اي منهما بشروط
الاتفاق.
- كما يتوجب على المحترف و/ او المصنوع تضمين العقد الذي يجريه كافة المعلومات المذكورة
أعلاه ولا يلزم المستهلك بدفع أي مبلغ مهما كان نوعه لم يذكر ويحدد صراحة في العقد.

المادة ٢٢ - تسليم المستهلك نسخة عن العقد
على المحترف و/ او المصنوع تسليم المستهلك نسخة عن العقد الموقع منه، وتكون هذه النسخة معفاة
من كافة الرسوم لا سيما رسم الطابع المالي.

المادة ٢٣ : تسديد قيمة الاقساط قبل استحقاقها
يجوز للمستهلك، في اي حين، ان يسدّد قيمة الاقساط كافة قبل استحقاقها على ان يخضع من هذه
القيمة مقدار الفائدة التي كانت متوجبة دون المصاريف الواردة صراحة في العقد.
تحدد في العقد الذي تجريه المؤسسات المالية او المصرفية مع المستهلك اجراءات تطبيق الفقرة
السابقة وعند الاقتضاء الجراءات المترتبة على الخلل في التطبيق.

لا يجوز تطبيق أية جزاءات اضافية على المستهلك لا تكون مذكورة صراحةً في العقد.

المادة ٢٤ : مفهوم العريون

لا تعتبر المبالغ المسددة عريوناً إلا في حال اعلام المستهلك مسبقاً وخطياً بأنه يترتب على عدوله عن التعاقد عدم جواز استرداد هذه المبالغ. وفي حال عدم دفع أي عريون، لا يمكن إلزام المستهلك بتسديد سعر السلعة أو الخدمة التي يكون قد طلبها وعدل عنها إلا بموجب اتفاق مسبق، خطّي وصريح.

المادة ٢٥ : تسليم المستهلك فاتورة

يتوجب على المحترف و/ أو المصنوع وعلى مقدم الخدمة تسليم المستهلك فاتورة يدرج فيها البيانات التالية:

اسم المؤسسة ورقم تسجيلها في السجل التجاري والمالي وعنوانها وتعريف السلعة أو الخدمة ووحدة البيع أو التأجير وثمنها والكمية المنقولة عليها ومقدار الضرائب والرسوم المستوفاة والقيمة الإجمالية للفاتورة بالعملة اللبنانية وتاريخ اصدارها.

وفي حال عدم التسليم الفوري للسلعة أو للخدمة، يجب أن تتضمن الفاتورة ذكر مكان وتاريخ وشروط التسليم.

المادة ٢٦ : البنود التعسفية

تعتبر بنوداً تعسفية البنود التي ترمي أو قد تؤدي إلى الاخلال بالتوازن فيما بين حقوق وموارد المحترف و/ أو المصنوع والمستهلك لغير مصلحة هذا الاخير.

يقدر الطابع التعسفي للبنود بتاريخ التعاقد وبالرجوع إلى أحكام العقد وملاحقه باستثناء تلك المتعلقة بالثمن.

تعتبر بنوداً تعسفية، على سبيل المثال لا الحصر ، أي من البنود التالية:

- البنود النافية لمسؤولية المحترف و/ أو المصنوع.
- تنازل المستهلك عن أي من حقوقه المنصوص عليها في القوانين والأنظمة بما فيها حق التقاضي والاعتراض.
- وضع عبء الأثبات على عاتق المستهلك في غير الحالات التي نص عليها القانون.

- منح المحترف و/ أو المصنوع، بصورة منفردة، صلاحية تعديل، كل أو بعض احكام العقد لا سيما تلك المتعلقة بالثمن أو الفائدة أو تاريخ أو مكان التسليم.
- منح المحترف و/ أو المصنوع حق انهاء العقد غير المحدد المدة دون ابلاغ المستهلك عن رغبته بذلك ضمن مهلة معقولة ومتتناسبة مع مدة تنفيذ العقد قبل الإنتهاء.
- إلزام المستهلك، في حال عدم انجاده أيا من موجباته التعاقدية، بتسديد المحترف تعويضا لا يتتناسب مع الاضرار الناتجة عن ذلك.
- منح المحترف و/ أو المصنوع حق تفسير احكام العقد.
- إلزام المستهلك بإنفاذ موجباته في حال امتناع المحترف و/ أو المصنوع عن انجاد ما تعهد القيام به.
- البنود التي تمنع اللجوء للوساطة أو التحكيم لحل الخلافات، أو تحميل المستهلك منفرداً المصارييف التي قد تترتب على اتباع الاجراءات المذكورة.

تعتبر البنود التعسفية باطلة بطلاناً مطلقاً، على أن تنتهي أحكام العقد الأخرى كافة مفاعيلها، ولا يحول هذا البطلان دون وجوب التعويض وفقاً لأحكام المادة ١٢٢ وما يليها من قانون الموجبات والعقود في حال ألحقت البنود التعسفية ضرراً بالمستهلك.

المادة ٢٧ : تأمين القطع اللازمة للاستعمال والصيانة وخدمة ما بعد البيع يتوجب على المحترف أو المصنوع:

تأمين القطع أو الأجزاء اللازمة للاستعمال سلعة أو خدمة معينة، أقله لمدة خمس سنوات متتالية، لتأمين الصيانة وخدمة ما بعد البيع، على أن يذكر ذلك في العقود المبرمة أو على الفواتير. يُعفى المحترف أو المصنوع من الموجبات المذكورة أعلاه، في حال اعلم المستهلك مسبقاً، صراحةً وخطياً، وبشكل بارز لا يُنس فيه، عدم التزامه بأى منها.

المادة ٢٨ : جودة السلعة أو الخدمة

يضمن المصنوع و/أو المحترف جودة السلعة أو الخدمة وتتوفر المواصفات التي حددتها أو تلك التي اشترط المستهلك خطياً وجودها والتي تحقق الغاية من استعمالها، كما يضمن حيازة المستهلك للسلعة أو الخدمة دون معارضة صادرة عن الغير أياً كان.

لا يجوز المصنع و/أو المحترف أن يدرج في العقود التي يجريها أي بند يعفيه من الموجبات المذكورة أعلاه.

المادة ٢٩: العيوب الخفية

يضمن المصنع و/أو المحترف العيوب الخفية التي تتقص من قيمة السلعة أو الخدمة نقصا محسوسا أو تجعلها غير صالحة للاستعمال فيما اعدت له وفقا لطبيعتها أو لأحكام العقد. أما العيوب التي لا تتقص من قيمة السلعة أو الخدمة أو من الانتفاع بها إلا نقصا خفيفا والمعلم عنها قبل الشراء فإنها لا تستوجب الضمان.

على المصنع و/أو المحترف أن يدرج نص الفقرة السابقة في كافة المستندات التي يسلمها المستهلك. يجوز للمصنع و/أو المحترف أن يلتزم بضمانات إضافية. وفي هذه الحالة، تضاف هذه الضمانات إلى تلك المنصوص عليها في هذا القانون، وتدرج صراحةً في العقود المبرمة.

المادة ٣٠: إثبات وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم

يتوجب على المستهلك أو خلفائه أن يثبتوا، بأي وسيلة كانت، وجود العيب الخفي بتاريخ التسليم نتج عن هذا العيب إما إنفاس محسوس لقيمة السلعة أو الخدمة أو جعلها غير صالحة للاستعمال فيما اعدت له.

المادة ٣١: دعوى الضمان أو الوساطة

يجب أن تقام دعوى الضمان أو مباشرة إجراءات الوساطة أو حل النزاعات المنصوص عليها في هذا القانون خلال مهلة ستة أشهر تلي تاريخ اكتشاف العيب، إلا إذا كان عدم تقاده بهذه المهلة يعود لاعتماد المحترف و/أو المصنع لوسائل مماطلة.

المادة ٣٢: الغاء العقد واسترداد الثمن

يجوز للمستهلك أن يطلب إلغاء العقد واسترداد الثمن المددي منه في حال عدم استبدال السلعة أو الخدمة التي تتضمن أيّاً من العيوب المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و ٢٩ من هذا القانون، أو في حال عدم إصلاحها خلال مهلة معقولة تتناسب مع طبيعة السلعة أو الخدمة. كما يجوز للمستهلك، بالإضافة إلى ما تقدم، المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تكون لحقت بها.

المادة ٣٣: اجراء التصليحات على سلعة

على المصنوع و/أو المحترف قبل إجراء أية تصليحات على سلعة أن يعلم المستهلك خطياً ودون مقابل عن تقديره لتكلفة التصليح ومدة عرضه.

كما يتوجب على المصنوع و/أو المحترف، بعد إجراء عملية التصليح، أن يحدد في الفاتورة التي يصدرها، القطع التي تم استبدالها وثمنها وتحديد ما إذا كانت هذه القطع جديدة أو مستعملة أو مجددة. كما على المحترف و/أو المصنوع تسليم المستهلك القطعة التي تم استبدالها.

يضمن المحترف و/أو المصنوع القطع المستبدلة ويتحمل كلفة اليد العاملة خلال مهلة لا تتجاوز السنة تسري اعتباراً من تاريخ تسليم السلعة بعد إصلاحها. لا يشمل هذا الضمان الحالة التي يتم فيها استعمال السلعة، التي جرى إصلاحها بشكل غير ملائم، أو التي تشملها العيوب الخفية.

المادة ٣٤: انتظام عام

تعتبر أحكام هذا الفصل من الانتظام العام.

المادة ٣٥: تطبيق أحكام هذا القانون

تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المستهلك بالإضافة إلى النصوص الواردة في القوانين والأنظمة النافذة التي تحدد مواصفات خاصة لسلعة أو لخدمة معينة وشروط التداول بها.

المادة ٣٦: معلومات حول تقدير الأخطار والفوائد المرتبطة باستعمال السلعة أو الخدمة
 على المحترف و/أو المصنوع أن يوفر للمستهلك المعلومات الكاملة حول تقدير الأخطار المرتبطة باستعمال السلعة أو الخدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها. كما يوفر له المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات المستدامة بهدف تقليل الأثر البيئي وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

المادة ٣٧: تبيان طرق استعمال السلعة

يتوجب على كل مصنوع أو محترف أن يبين للمستهلك، خطياً وبوضوح، الطريقة الفضلى لاستعمال السلعة أو الخدمة وعليه أن ينبه إلى كافة المخاطر التي قد تلحق بالمستهلك في حال جرى استعمالها بشكل مخالف.

إضافة إلى أي لغة أخرى يجب أن تدرج المعلومات المذكورة أعلاه باللغة العربية.

المادة ٣٨: عرض سلعة أو خدمة للمرة الأولى

يتوجب على المصنوع و/أو المحترف الذي يعرض، للمرة الأولى، سلعة أو خدمة للتداول في الأسواق التثبت من مطابقتها للمواصفات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الاجراء. كما عليه أن يثبت أن معايير السلامة تتواجد في السلعة أو الخدمة المذكورة لدى استعمالها بشكل ملائم وطبيعي ووفقاً للتعليمات المذكورة على السلعة.

المادة ٣٩: تحديد المختبرات ووكالات الاعتماد ومكاتب المراقبة والفحص المسبق

يحدد المجلس اللبناني للاعتماد المنشأ بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١، المختبرات ووكالات الاعتماد ومكاتب المراقبة والفحص المسبق، المحلية والدولية، التي يُعترف في لبنان بالشهادات التي تصدرها والمتعلقة بسلامة السلع لا سيما الغذائية منها.

المادة ٤٠: شهادات تتعلق بمطابقة السلع والخدمات للمواصفات المعتمدة

يحدد المجلس اللبناني للاعتماد المنشأ بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١، شروط منح مؤسسات علمية صلاحية إصدار شهادات تتعلق بمطابقة السلع والخدمات للمواصفات المعتمدة.

المادة ٤١: إخضاع سلعة معينة للفحص

يجوز لمديرية حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد والتجارة طلب إخضاع سلعة معينة للفحص في مختبرات معتمدة على نفقة المحترف و/أو المصنوع لا سيما لدى عرضها لأول مرة في الأسواق أو في حال الظن بأنها قد تشكل خطراً على صحة المستهلك وسلامته.

يجوز لمدير عام الاقتصاد والتجارة، عند الاقتضاء، أن يجيز إعادة فحص السلعة المذكورة، على أن يتحمل المحترف و/أو المصنوع نفقات إعادة الفحص في حال تقرر ذلك بناءً على طلبه. كما يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة تعليق التداول بهذه السلع لحين ورود نتائج الفحوصات.

المادة ٤٢: الامتناع عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع المواصفات على المصنوع و/أو المحترف أن يمتنع عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع المواصفات والمعايير المعتمدة والمتعلقة بسلامة العام تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة ٤٣ : إثبات الضرر على المستهلك

يجب على المتضرر أو خلفائه إثبات بأى وسيلة كانت وقوع الضرر من جراء استعمال السلعة أو الخدمة بشكل ملائم وصحيح وفقاً للتعليمات المذكورة على السلع، كما يتوجب عليه أن يثبت مقدار هذا الضرر.

المادة ٤٤ : حالة المعرفة بأن السلعة أو الخدمة موضوعة بالسوق تتضمن عيباً

إذا ثبت للمصنوع أو المحترف، بالاستناد إلى خبرته أو المعلومات التي تتوفر لديه، بأن السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيباً أو أكثر من شأنه أن يضر بسلامة المستهلك أو صحته أو أنها قد تشكل خطراً عليه، فعلى المصنوع أو المحترف أن يبلغ مباشرةً دون أي تأخير المديرية العامة للاقتصاد والتجارة وفقاً للأصول عن المخاطر المذكورة. وعليه أن يحدد الإجراءات التي ينوي اتخاذها. كما عليه إعلام الجمهور فوراً دون أي تأخير، بواسطة وسائل الإعلام بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي، عن هذه العيوب وتحذيره من المخاطر التي قد تنتج عنها.

بالإضافة إلى ما تقدم، يتوجب على المصنوع والمحترف في هذه الحالة، وتحت رقابة مديرية حماية المستهلك، اتخاذ الإجراءات التالية:

- التوقف عن التداول بالسلعة أو الخدمة.
 - سحب السلعة من الأسواق.
 - استرداد السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها وإعادة الثمن المدفوع.
 - استبدال السلع على نفقة الخاصة أو إعادة الثمن المدفوع في حال تعذر إصلاحها.
- ان اتباع الإجراءات المذكورة أعلاه لا تحول دون إلزام المحترف أو المصنوع بالتعويض على المستهلك عن الاضرار التي تكون قد لحقت به.

المادة ٤٥ : صلاحيات وزارة الاقتصاد والتجارة عند ثبوت معلومات حول خطر على الصحة أو السلامة العامة الناتج عن استعمال سلعة أو خدمة

على وزارة الاقتصاد والتجارة، في حال أبلغت من قبل المصنوع و/أو المحترف وفقاً لأحكام المادة ٤٤ أعلاه، أو في حال ثبت لديها معلومات علمية من جهة دولية أو محلية معترف بمرجعيتها رسمياً، أو من المستهلك بعد ان ثبتت الوزارة من صحة هذه المعلومات، حول خطر على الصحة أو السلامة العامة قد ينتج عن استعمال أو إستهلاك سلعة أو خدمة معينة، سواء كان هذا الخطر حاصلاً أو

متوقعاً، إعلام الجمهور عن المخاطر واجراءات الوقاية الواجب اتباعها، وفي هذه الحالة على وزير الاقتصاد والتجارة، أن يحدد، بموجب قرارات تصدر عنه، الإجراءات الآيلة إلى الحفاظ على الصحة والسلامة العامة، ومنها:

- منع استيراد أو تصدير السلعة في الحالات الطارئة.
- تحديد شروط خاصة لاستيراد السلعة أو تصديرها.
- منع التداول بالسلعة أو الخدمة.
- سحب السلعة من التداول، على أن يتم ذلك على نفقه المحترف أو المصنع.
- إتلاف السلعة على نفقه المحترف والمصنع، بالتكافل والتضامن فيما بينهما، إذا كان هذا الإجراء يشكل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الصحة والسلامة العامة.

يعلن عن هذه القرارات عبر الموقع الإلكتروني للوزارة ووسائل الإعلام وتبلغ إلى مجلس الوزراء للصادقة عليها.

المادة ٤٤: تعيين الأسعار الأساسية

تحدد وفي ظروف استثنائية السلع والمواد والخدمات الأساسية بمراسيم تتخذ بمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.

يعين الحد الأقصى لأسعار بيع السلع والمواد الأساسية ونسب الربح في بيعها وبدل الخدمات الأساسية بموجب قرار صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة.

المادة ٤٧: مسؤولية المحترف أو المصنع عن الضرر

يبقى المحترف والمصنع مسؤولين عن الضرر اللاحق بالصحة والسلامة العامة والناتجة عن سلعة أو خدمة كانت الادارة المختصة منحت بشأنها تراخيص من أي نوع كانت.

في هذه الحالة، وما لم يتم اثبات وجود خطأ عند منح الترخيص، لا تسأل الدولة أو المؤسسات العامة عن تلك الضرر.

المادة ٤٨: الشروط الخاصة باستيراد سلعة معينة أو تصديرها
تحدد، عند الاقتضاء، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح كل من وزير الاقتصاد والتجارة والوزير المختص، وبعد استشارة "المجلس الوطني لحماية المستهلك المنصوص عليه في المادة ٦٠ من هذا القانون الشروط الخاصة المتعلقة باستيراد سلعة معينة أو تصديرها.

المادة ٤٩: امتناع المحترف أو المصنع عن القيام ببعض الاعمال
يتوجب على المحترف أو المصنع الامتناع عن القيام بأي من الاعمال التالية:
صنع أو إعداد أو حيازة أو نقل أو عرض أو توزيع أي سلعة أو خدمة، من أي نوع كانت بشكل يخفي حقيقتها أو أي من صفاتها أو منشأها أو أي نسبة من كافة العناصر المكونة لها.
تقليد أو محاولة تقليد سلعة معينة.
صناعة سلعة أو تقديم خدمة لا تتوافق مع المواصفات الالزامية المعتمدة وتشكل خطراً على صحة المستهلك أو سلامته أو عرض هذه السلعة أو الخدمة أو توزيعها أو الترويج، بكافة الوسائل، على استعمالها أو شرائها.
تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو المتتفق عليها لا سيما لجهة كميتها أو نوعها أو خصائصها أو منشأها.
خداع المستهلك، أو استغلاله أو تضليله، أيا كانت الوسيلة المعتمدة لذلك، بإغفال أو كتم معلومات أو تزويده بمعلومات خاطئة تتناول طبيعة أو نوع أو مصدر السلعة أو الخدمة أو صفات كل منها أو تركيبتها ومكوناتها أو كيفية استعمالها ومدة انتهاء صلاحيتها.

المادة ٥٠: عدم استعمال موازين أو مكاييل غير مضبوطة أو أدوات بقصد الغش
يحظر على أي كان القيام بأي من الاعمال التالية:
استعمال موازين أو مكاييل غير مضبوطة أو غيرها من الآلات غير الدقيقة المعدة لوزن السلعة أو كيلها أو قياسها.
استعمال وسائل أو أدوات أو آلات بهدف الغش.

المادة ٥١: محظورات

مع مراعاة أحكام المادة ١١ من هذا القانون يحظر على المحترف و/ أو المصنع:

الامتناع عن التعاقد أو تقييد التعاقد بعدد من السلع أو الخدمات أو بكمية معينة من كل منها في حين ان محلاته أو مخازنه مفتوحة لبيع سلع أخرى، ما لم تكن هذه السلع أو الخدمات خاضعة لنظام رسمي خاص.

تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة، على شراء كمية معينة أو سلعة أو خدمة أخرى على أن يستثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها باستطاعة المستهلك أن يشتري بصورة منفصلة كل سلعة أو خدمة تدخل في عرض مركب أو عندما تشكل هذه السلع والخدمات وحدة غير قابلة للتجزئة.
بيع أو تأجير آية سلعة بثمن يفوق الثمن المعلن.

تسليم المستهلك سلعة أو خدمة دون أن يكون هذا الأخير أبدى رغبته بشرائها أو استئجارها.
استغلال الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو الطارئة لرفع أسعار السلع أو الخدمات، أو حصرها بفئة معينة من المستهلكين، أو الامتناع المؤقت عن بيعها وذلك بهدف تحقيق كسب أكبر.
تزويد المستهلك بمعلومات خاطئة تتناول أيًّا من الأمور التالية:

- تاريخ تسلیم السلعة أو الخدمة.
- شروط التعاقد وكيفية تحديد وتسديد الثمن.

المادة ٥٢: نطاق تطبيق هذا الفصل

ترعى أحكام هذا الفصل العمليات التي يجريها المحترف و/ أو المصنوع عن بعد أو في محل إقامة المستهلك، لا سيما تلك التي تتم في مكان إقامة المستهلك أو عبر الهاتف أو الانترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو آية وسيلة أخرى معتمدة لذلك. لا ترعى أحكام هذا الفصل العمليات المالية والمصرفية والبيع بالمزاد العلني والعمليات التي تتناول أموالًا غير منقوله.

يجب في العقود المبرمة الكترونيًّا مراعاة أحكام المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٨ من القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٠ (قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي).

المادة ٥٣: تزويد المستهلك بمعلومات واضحة وصريحة

يجب تزويد المستهلك، في الحالات المنصوص عليها في المادة ٥٢، بمعلومات واضحة وصريحة تتناول المواضيع التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد، لا سيما:

- تعريف المحترف و/ أو المصنوع واسمه وعنوانه ورقم ومكان تسجيله، وبريديه الالكتروني، بالإضافة إلى آية معلومات تتيح تعريف المحترف و/ أو المصنوع.

- السلعة والخدمة المعروضة ومواصفاتها وكيفية استعمالها والغاية من استعمالها واستدامتها إضافةً إلى المخاطر التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.
- مدة العرض.
- ثمن السلعة أو الخدمة والعملة المعتمدة وكافة المبالغ التي قد تضاف إلى الثمن لا سيما الرسوم والضرائب والمصاريف أيا كانت، وكيفية تسديد هذه المبالغ.
- الضمانات التي يقدمها المحترف و/ أو المصنع، عند الاقتضاء، الخدمات التي يقدمها بعد التعاقد.
- مدة العقد الذي يتناول سلعاً أو خدمات تقدم بشكل دوري.
- تاريخ ومكان التسلیم والمصاريف المتوجبة لهذه الجهة.
- الاجراءات الواجب اتباعها بصورة لا ليس فيها لإنها العقد الذي يجدد حكماً عند انتهاء منته.
- تحديد المدة والشروط التي يجوز خلالها المستهلك الرجوع عن قراره بالشراء على أن لا تقل عن المدة المحددة في المادة ٦ أدناه.
- القانون الذي يرعى العملية والهيئات والمحاكم أو المراجع الصالحة للبت باي نزاع قد ينبع عن التعاقد.
- كلفة الاتصال.

المادة ٤٥: مستند خطى

يتوجب على المحترف و/ أو المصنع تسليم المستهلك مستندًا خطياً يتضمن كافة المعلومات المنصوص عليها في المادة ٣٥ من هذا القانون.

المادة ٤٥: حقوق المستهلك

ان المعلومات التي يقدمها المحترف و/ أو المصنع يجب أن تتيح للمستهلك أن يحدد بشكل دقيق وواضح السلعة أو الخدمة المعروضة، وان يطلع على نموذج عن الاتفاق المعتمد على الا يتضمن بنوداً تعسفية وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من هذا القانون بما لا يتعارض مع المعايير الدولية.

المادة ٥٦: حق المستهلك بالعدول عن قراره

خلافاً لأي نص آخر، يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقاً لأحكام هذا الفصل، العدول عن قراره بشراء سلعة أو استئجارها أو الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة أيام تسري اعتباراً اما من تاريخ التعاقد في ما يتعلق بالخدمات، أو من تاريخ التسلیم في ما يتعلق بالسلع. إلا أنه في حال الاتفاق على مهلة أطول في العقد فتعتمد عندئذ المهلة المذكورة في العقد.

لا يجوز للمستهلك ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة في الحالات التالية:

- ١- اذا استفاد من الخدمة او استعمل السلعة قبل انتهاء مهلة العشرة أيام.
- ٢- اذا كان العقد يتناول سلعاً صنعت بناءً لطلبه او وفقاً لمواصفات حدها.
- ٣- اذا كان العقد يتناول اشرطة فيديو او اسطوانات او اقراص مدمجة، في حال جرى ازالة غلافها.
- ٤- اذا كان العقد يتناول شراء الصحف والمجلات والمنشورات والكتب.
- ٥- اذا ظهر عيب في السلعة جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك.
- ٦- اذا تضمن العقد خدمات ايواء او نقل او اطعام او ترفيه تقدم في تاريخ معين او بصورة دورية محددة.
- ٧- اذا كان العقد يتناول شراء خدمة برامج عبر الانترنت الا في حال عدم حصول التحميل او التشغيل أو تنزيلها من موقع الكتروني.

المادة ٥٧: أثر ممارسة المستهلك لحقه بالعدول

يتوجب على المحترف و/ او المصنوع، في حال مارس المستهلك حقه المنصوص عليه في المادة ٥٦، إعادة المبالغ التي يكون قد تقاضاها على ان يتحمل المستهلك مصاريف التسلیم، في حال عدل عن قراره بالتعاقد بعد اجراء التسلیم.

كما يقتضي منح المستهلك حق تصحيح طلبته أو تعديليها، وفي هذه الحال على الطرفين أن يحتفظا بأثر عن كامل العملية التي أجرياها.

المادة ٥٨: وسيلة الدفع

يجب ان تكون الوسيلة المعتمدة للدفع آمنة وسهلة الاستعمال وأن يزود المستهلك بالشروط المطبقة على وسيلة الدفع.

المادة ٥٩: حفاظ المحترف على المعلومات وسريتها

يتوجب على المحترف و/ أو المصنوع الذي يتم التعاقد معه أن يحافظ على المعلومات التي يستحصل عليها وأن لا يتصرف بها، ما لم يوافق المستهلك صراحةً على ذلك. كما يتوجب عليه اتخاذ كافة الاجراءات لحفظ على سرية هذه المعلومات وفقاً للنصوص القانونية المرعية الإجراء.

المادة ٦٠: موجبات المصنوع أو المحترف عند البيع بوسائل إلكترونية

على المحترف و/ أو المصنوع الذي يستعمل وسائل غير مباشرة أو وسائل الكترونية للبيع أو التأجير أن يتقيّد بأحكام هذا القانون، لا سيما تلك المتعلقة بالإعلان الخادع والترويج والسلامة العامة.

المادة ٦١: المجلس الوطني لحماية المستهلك

تشكل لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، هيئة تُعرف بـ "المجلس الوطني لحماية المستهلك"، تتمتع بالصفة الاستشارية، يرأسها وزير الاقتصاد والتجارة، وتؤلف من كل من:

- مدير عام الاقتصاد والتجارة نائباً للرئيس
- مدير عام الصناعة
- مدير عام الزراعة
- مدير عام الصحة العامة
- مدير عام السياحة
- رئيس مجلس إدارة مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- مدير حماية المستهلك أميناً للسر
- ممثليْن اثنين عن اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان، يمثل أحدهما الزراعيين والثاني التجار يعينهما وزير الاقتصاد والتجارة، بناءً على اقتراح اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان.
- ممثل عن الصناعيين يعينه وزير الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح جمعية الصناعيين اللبنانيين.
- ممثليْن اثنين عن جمعيات المستهلك يعينهما وزير الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح جمعيات المستهلك المسجلة أصولاً.
- ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

- ممثل عن المديرية العامة للجمارك.
- ممثل عن الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء.

يجوز لرئيس المجلس أن يدعو أية إدارة أو مؤسسة معنية بأي من المواضيع المدرجة على جدول الاعمال لحضور جلسات العمل، كما يجوز له الاستعانة بأهل الخبرة.

المادة ٦٢: أهداف المجلس

ينتولى "المجلس الوطني لحماية المستهلك" تقديم الاقتراحات الآلية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- دعم دور المستهلك في الاقتصاد الوطني.
- الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحقوقه.
- تأمين سلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها.
- توعية المستهلك وأعلامه وارشاده وحثه على استعمال انماط الاستهلاك المستدامة وعلى اعتماد السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة.
- اقتراح تحديد اجراءات تطبيق احكام هذا القانون.
- وضع خطط تموينية للحفاظ على الامن الغذائي في الأحوال والظروف الطارئة ومراقبة حسن تنفيذها.

المادة ٦٣: تنظيم عمل المجلس

ينظم عمل "المجلس الوطني لحماية المستهلك" بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.

المادة ٦٤: الغاء مصلحة حماية المستهلك

تلغى مصلحة حماية المستهلك المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملكات وزارة الاقتصاد والتجارة)، وتنشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة "مديرية حماية المستهلك".

المادة ٦ الجديدة: الغاء المادة ٨ من القانون رقم ٦٨٢١ / ١٩٧٣ واستبدالها

تلغى المادة (٨) من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٦٨٢١ / ١٢ / ٢٢ ١٩٧٣ وستعاض عنها بالنص الآتي:

«المادة ٨ الجديدة»

- أولاً: تتولى مديرية حماية المستهلك، بالتنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة، تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك لا سيما:
- التثبت من نوعية وسلامة الخدمات والسلع، وب خاصة الغذائية منها، والقيام بالفحوصات اللازمة بشأنها.
 - مراقبة الأسعار وحركتها.
 - إعداد الوثائق والنشرات الخاصة بتوعية المستهلك وإرشاده.
 - القيام بالأبحاث المتعلقة بالموضوع المذكورة أعلاه.

ثانياً: تتألف مديرية حماية المستهلك من:

- ١- مصلحة الدراسات والتوعية وتتولى اعطاء المعلومات المتعلقة بالقوانين والأنظمة التي ترعى حماية المستهلك واعداد الدراسات وتقديم الاقتراحات والقيام بحملات توعية وذلك بالتنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة.
 - ٢- مصلحة الرقابة وتتولى استلام الشكاوى والتحقيق فيها وتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك.
 - ٣- يعدل الجدول رقم (١) المرفق بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٧٣ (تحديد مهام وملامح وزارة الاقتصاد والتجارة)، ويستعاض عنـه بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون.
- يحدد في الجدول الرقم (٢) المرفق بهذا القانون الشروط الخاصة للتعيين في ملاك مديرية حماية المستهلك».

المادة ٦٦: دور المصالح الإقليمية في المحافظات

تمثل المصالح الإقليمية في المحافظات، كل في نطاقها، الادارة المركزية. وتتولى بصورة خاصة تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك. كما تتولى هذه المصالح التحقيق في الشكاوى ومكافحة الغش ومراقبة الأسعار والتحقق من نوعية وسلامة السلع والخدمات وتنفيذ سياسة السلامة الغذائية. ترتبط المصالح الإقليمية وظيفياً بالوحدة المعنية في الادارة المركزية مع مراعاة احكام (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الاداري)).

المادة ٦٧: عبارة «مديرية حماية المستهلك»

يستعاض عن عبارة «مصلحة حماية المستهلك» أينما وردت في النصوص التشريعية والتنظيمية بعبارة «مديرية حماية المستهلك».

المادة ٦٨: أهداف جمعيات المستهلك

تهدف جمعيات المستهلك إلى:

- الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه والمساهمة في الإرشاد الاستهلاكي والتشجيع على شراء المنتوجات الوطنية.
- تمثيل المستهلكين جماعياً ومجاناً لدى الهيئات والأدارات الرسمية والمحترفين والنقاضي بهدف الحفاظ على حقوقهم وتقديم الاستشارات والدراسات والخبرات.
- جمع ونشر المعلومات والتحاليل والاختبارات والمقارنات المتعلقة بالسلع والخدمات وكيفية استعمالها.
- القيام بحملات لتوبيخ وارشاد المستهلكين واصدار مجلات ونشرات ومطبوعات واعداد برامج اعلانية واذاعية معدة للبث أو النشر عبر كافة وسائل الاعلام بما فيها الوسائل الالكترونية لاسيما وسائل التواصل الاجتماعي، وكل ذلك وفقاً لقوانين المرعية الاجراء.

المادة ٦٩: موجبات جمعيات المستهلك

مع مراعاة قانون الجمعيات الصادر بتاريخ ١٩٠٩/٨/٣، على كل جمعية موضوعها حماية المستهلك وترغب بالاستفادة من أحكام هذا القانون، أن تقدم بطلب تسجيلها في سجل لجمعيات حماية المستهلك الذي سيُنشئ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة فور صدور العلم والخبر عن وزارة الداخلية والبلديات.

يتشاً سجل خاص لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وتحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة شروط التسجيل فيه لجمعيات حماية المستهلك.

يصدر عن مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح مدير حماية المستهلك قرار بقيد الجمعية التي موضوعها حماية المستهلك في السجل الخاص لجمعيات حماية المستهلك.

يتوجب على كل جمعية مستهلك إبلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن إجراءات تأسيسها وقرار تسجيلها في السجل الخاص، كما يتوجب عليها إبلاغ أيضاً وزارة الاقتصاد والتجارة بكل تعديل يطرأ على أنظمتها أو هيئتها الإدارية أصولاً.

يتوجب على كل جمعية مستهلك إيداع أيضاً وزارة الاقتصاد والتجارة كل سنة نسخة عن ميزانيتها المدققة وتقريراً يتناول مصادر ووسائل تمويلها والجهات الواهبة أو الممولة أو المانحة وغيرها من المستندات التي يعود لوزير الاقتصاد والتجارة أن يحددها بقرار صادر عنه.

المادة ٧٠: الموظفون المكلفوون بالتطبيق

يتولى موظفو مديرية حماية المستهلك والمصالح الإقليمية، المكلفوون خطياً وفقاً للأصول، مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون ويكون لهم في هذا المجال صفة الضابطة العدلية.

يُمارس المراقبون مهامهم بحياد واستقلال وتجدد تام ويجب أن يتحوا عن القيام بالمهام المكلفين بها في حال توافق فيهم إحدى حالات الرد أو التحفي المحددة في المادتين ١٢٠ و ١٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية، أو عندما يكون لديهم تضارب بالمصالح وفقاً لأحكام قانون الموظفين الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته.

كما يراقب تطبيق أحكام هذا القانون كل في حدود اختصاصه:
سائر عناصر الضابطة العدلية المكلفوون رسمياً،

وبناء على تكاليف خطية، الموظفون المختصون في كل من وزارات الزراعة والصحة العامة والسياحة والداخلية والبلديات، وإدارة الجمارك والصناعة.

يمكن إشراك جمعيات من حماية المستهلك من متطوعين وخبراء لإبداء الرأي بالمهام التي يمارسها المكلفوون من موظفي مديرية حماية المستهلك والمصالح الإقليمية، ومساعدتهم وفق معايير تحدد بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.

المادة ٧١: صلاحيات الموظفين المكلفين

يمارس الموظفون المذكورون في المادة ٧٠ أعلاه، بناء على تكاليف خطية، الصلاحيات العائدة لكل منهم، وفقاً للقوانين والأنظمة التي ترعى عملهم، في كافة الأماكن المخصصة لممارسة المحترف أو المصنوع لنشاطه في داخلها، كما يمكنهم القيام بمهامهم خلال نقل السلع. إلا أنه لا يجوز للموظفين المذكورين دخول الأماكن الأخرى ذات الصلة إلا بعد الاستحصل على إذن خطى مسبق من النيابة العامة المختصة.

وفي مطلق الاحوال يحق للموظفين المذكورين، عند الاقتضاء، طلب معاونة القوى الأمنية لقيام بمهامهم بعد موافقة النيابة العامة المختصة.

المادة ٧٢: الكشف وطلب تقديم جميع الإثباتات اللازمة

أولاً: يجوز للموظفين المشار إليهم في المادة ٧٠ الكشف على المنتجات والطلب من أصحاب العلاقة تقديم جميع الوثائق والمستندات والسجلات التي ثبتت صحة المعلومات التي يدللون بها، ويجوز لهم الاستحصل على نسخ عن المستندات المذكورة أعلاه والتحقق من صحتها بكافة الوسائل القانونية.

ثانياً: يحق لصاحب العلاقة، بعد اطلاعه على مضمون أحكام المادة ١١١ من هذا القانون، ان يحدد ماهية الوثائق والمعلومات التي جرى الاستحصل على نسخ عنها أو حجزها التي يحرص على إبقائها مكتومة.

المادة ٧٣: الاجراءات الواجب على الموظفين المذكورين في المادة ٧٠ اتخاذها عند قيامهم بمهامهم

على الموظفين المذكورين في المادة ٧٠ من هذا القانون، عند قيامهم بمهامهم، أن يتخذوا الإجراءات الآتية:

- ضبط الأوراق المنصوص عليها في المادة ٧٢ التي ثبتت حصول المخالفة أو التي تتيح كشف كافة الأشخاص الذين اشتركوا في ارتكابها وعليهم في هذه الحالة، تسليم صاحب العلاقة ايساصاً بذلك.

- ضبط وإتلاف السلع التي يتبيّن أنها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو التي تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر أو التي تكون موضوع مخالفة أي بند من بنود هذا القانون.

وفي هذه الحالة تبقى السلعة تحت حراسة الاشخاص الذين يحوزون عليها وذلك لغاية صدور نتائج التحاليل أو المراقبة، على ألا تتجاوز مدة الحجز ٤٥ يوماً.

المادة ٧٤: حجز المواد والآلات والمعدات المستعملة وإغلاق المكان بالشمع الأحمر

يتوجّب على الموظفين المذكورين في المادة ٧٠ من هذا القانون:

- ضبط المواد والآلات والمعدات التي استعملت لتصنيع وجمع وتوضيب سلع مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر أو تلك التي تختلف أحكام هذا القانون.
- إغلاق المكان بالشمع الأحمر وإحالة الملف إلى القضاء بعد إجراء التحقيقات الازمة.
إن المواد والآلات والمعدات المشار إليها أعلاه تبقى مودعة لدى الشخص الذي وجدت بحوزته وتحت حراسته ما لم تقل إلى مكان يحدده الموظفون المنظمون للمحضر.

المادة ٧٥: إتلاف السلع

١- على المصنوع و/أو المحترف، أن يوضّب السلع المنتهية الصلاحية الموجودة لديه في المتجر أو في المخزن في صناديق بدون عليها بشكل واضح وصريح عبارة "منتهية الصلاحية" وان يودعها في مكان معزول داخل المتجر أو المخزن، لحين اتلافها. ولا يحق له بيعها بأي شكل من الأشكال.

٢- فور اتمام عملية التوضيب والعزل، على المحترف و/أو المصنوع ان يودع مديرية حماية المستهلك جداول مفصلة بالسلع المذكورة في الفقرة السابقة تبين نوعها وكميتها ورقم دفعتها، تمهيداً للكشف عليها وتلفها.

٣- يجب إتلاف السلع التي ثبت بأنها سامة أو غير صالحة للاستهلاك.

٤- وفي حال ثبت أن السلع مزيفة، وبعد التأكيد من صلحيتها للاستعمال وإزالة الدلالة عنها، يجوز إتلافها أو التبرع بها إلى أي من الجمعيات الخيرية المصرح عنها أصولاً، وذلك بموجب قرار يصدر عن الوزير بناءً على اقتراح المدير العام.

- ٥- تتم عملية التلف وفقاً للبندين ٣ و ٤ من هذه المادة على نفقة صاحب العلاقة، بعد الاستحصال على إذن خطى من النيابة العامة المختصة.
- ٦- تحدد عند الاقتضاء شروط وإجراءات التلف بقرارات تصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة.

المادة ٧٦: أخذ عينات

يجوز للموظفين المذكورين في المادة ٧٠ أخذ العينات على أن تراعي المعايير والمواصفات الدولية المرعية الاجراء وفقاً لأحكام المادة ٧٨ من هذا القانون.

تخضع العينات المأخوذة لتحليل في أي من المختبرات التي يحددها المجلس الوطني للاعتماد. ويجوز الاستغناء عن التحاليل المخبرية في حال كان الغش أو التقليد واضحاً كما في حال كانت عدم صلاحية السلعة للاستهلاك أو عدم توافقها مع المواصفات المعتمدة واضحة.

المادة ٧٧: اعطاء إيصالاً لمن أخذت منه عينات

يعطى الشخص الذي أخذت العينة من مؤسنته إيصالاً، يذكر فيه نوع السلعة التي أخذت منها عينة وكميتها وسعر بيعها ويدون رقم الإيصال في المحضر. ويجوز لصاحب العلاقة أن يعرض خطياً أمام مدير حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة على الاجراء أو على حجم العينة أو عددها أو كميتها، كما يجوز له أن يبلغ نسخة عن اعتراضه إلى هيئة التفتيش المركزي.

المادة ٧٨: تحديد الكمية الواجب أخذها من كل سلعة

تحدد بقرار مشترك يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة والوزير المختص وبالتنسيق مع المختبرات المعتمدة ووفقاً للمواصفات المرعية الاجراء الكمية الواجب أخذها من كل سلعة والطرق الواجب اتباعها للحصول على عينات متجانسة والتدا이ير الاحترازية الالزمة لنقل وحفظ هذه العينات كما تحدد أنواع السلع التي لا حاجة لأخذ عينات منها.

المادة ٧٩: نتائج التحاليل

- ١- تحدد مهلة ثلاثة أسابيع للمختبرات المحلية لإصدار نتائج التحاليل.
- ٢- إذا ثبّن من نتائج التحاليل عدم وجود غش أو تقليد أو ان السلعة صالحة للاستهلاك، ومتغيرة مع المعايير والمواصفات المعتمدة يتوجّب على الادارة المختصة اعلام صاحب العلاقة بذلك خطياً ضمن مهلة ثلاثة أيام تلي تبلغها تقرير المختبر. ويجوز للمحترف، في هذه الحالة، التصرف بالسلع.
- ٣- أما إذا اظهرت التحاليل المذكورة اعلاه وجود غش أو تقليد أو ان السلعة غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، فعلى الادارة ضم تقرير المختبر الى محضر الضبط والوثائق المرفقة به واحتالها الى "مديرية حماية المستهلك" خلال مهلة سبعة أيام تلي ورود تقرير المختبر.

المادة ٨٠: إحالة كافة الوثائق والمستندات إلى مديرية حماية المستهلك
 على جميع الموظفين المذكورين في المادة ٧٠ من هذا القانون إحالة كافة المحاضر ووثائقها ومستنداتها الى مديرية حماية المستهلك.

المادة ٨١: الوساطة ولجنة حل النزاعات

باستثناء الملحقات الجزائية التي تبقى من صلاحية المحاكم الجزائية المختصة، تخضع النزاعات الناشئة بين المستهلك والمحترف أو المصانع والناتجة عن تطبيق أو تفسير احكام هذا القانون، والتي لا تتجاوز قيمتها عشر أضعاف الحد الأدنى للأجور، للوساطة بهدف محاولة التوفيق بين أطراف النزاع.

يعرض النزاع على لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٦ من هذا القانون إذا كانت قيمة النزاع تفوق المبلغ المذكور أو في حال فشل الوساطة لإيجاد حل كامل أو جزئي إذا كانت قيمة النزاع تقل عن هذا المبلغ.

المادة ٨٢: القائم بدور الوسيط

يقوم بدور الوسيط موظف أو أكثر من وزارة الاقتصاد والتجارة، من الفئة الثالثة وما فوق يعينون بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح المدير العام على أن لا يكونوا من المعنيين بالنزاع موضوع الوساطة أو تتوافق فيهم إحدى حالات الرد أو التحفي المحددة في المادتين

١٢٠ و ١٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية أو يكون لديهم تضارب بالمصالح وفقاً لأحكام قانون الموظفين الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته.
يُمارس الوسيط مهامه بحياد واستقلال وتجدد نام حتى عن الجهة التي اقترحته أو عينته.

المادة ٨٣: أماكن الجلسات

يعقد الوسيط جلساته في الأماكن التي يحددها مدير عام الاقتصاد والتجارة.

المادة ٨٤: الاستدعاء

يعرض النزاع على الوسيط بموجب استدعاء خطى من المستهلك أو المحترف أو المصنوع يقدم لدى مدير عام الاقتصاد والتجارة مقابل إصال.
يجب أن يستوفى عن الاستدعاء رسم طابع مالي بقيمة مئة ألف ليرة لبنانية.

المادة ٨٥: الدعوة الى الجلسة

يدعو الوسيط، خلال مهلة ثلاثة أيام تلي تاريخ تقديم الاستدعاء، المتنازعين الى الجلسة. تحدد في الدعوة موعد ومكان الاجتماع وموضوع النزاع.

المادة ٨٦: الاطلاع على المستندات كافة

يحق لطيفي النزاع الاطلاع على كافة الاوراق والمستندات والدعوات لدى الوسيط.

المادة ٨٧: تخلف أحد طيفي النزاع عن الجلسة

إذا تخلف أحد طيفي النزاع عن الجلسة المبلغ موعدها أصولاً، فيحدد الوسيط موعداً لجلسة ثانية.
وفي حال تخلف الطرف ذاته عن حضور الجلسة الثانية مبلغ موعدها أصولاً، تختتم مرحلة الوساطة ويحيل الوسيط الملف الى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٦ من هذا القانون.
على أن تنهي مهمته خلال مهلة خمسة عشر يوماً.

المادة ٨٨: الحضور والتمثيل في جميع مراحل الوساطة

يجب أن يكون كل طرف في النزاع حاضراً أو ممثلاً في جميع المراحل الوساطة شخصياً أو من خلال ممثل قانوني بموجب وكالة رسمية تجيز له حضور جلسات الوساطة يجوز لل وسيط، لضرورات مهمة الوساطة وبموافقة كل الأطراف، سماع أشخاص ثالثين برضاهם. تعتبر جلسات الوساطة سرية ولا يحق حضورها للأشخاص غير المعنيين بالنزاع وغير الممثلين عنهم، وفقاً لما هو مبين أعلاه.

المادة ٨٩: تقديم الأطراف المذكورة والمستندات لل وسيط

يجوز لكل من طرفي النزاع أن يقدم المذكورة والمستندات إلى الوسيط الذي عليه أن يبلغ نسخاً عنها للطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها.

المادة ٩٠ الاستعانة بأهل الخبرة

يجوز لل وسيط أن يستعين بمن يشاء من أهل الخبرة المحلفين لدى المحاكم، على نفقة الطرفين لمساعدته في أداء مهمته، وعلى كل من طرفي النزاع أن يقدم لكل من الخبرير وال وسيط كافة المستندات والمعلومات التي قد يطلبها.

المادة ٩١: مهلة إنهاء مرحلة الوساطة

يجب إنهاء مرحلة الوساطة خلال مهلة خمسة عشر يوماً تسري اعتباراً من تاريخ عقد أول جلسة. يجوز تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة باتفاق الطرفين أو بناءً على طلب الوسيط.

المادة ٩٢: تقديم الوسيط للحلول

يقدم الوسيط الحلول التي يقترحها، في ضوء أقوال أطراف النزاع والمستندات وتقرير الخبرة والمذكورة التي قد تكون قدمنت له.

يمنح الوسيط أطراف النزاع مهلة ثمان وأربعين ساعة لاتخاذ موقف من الحلول المقترحة. إذا وافق أطراف النزاع على حل شامل أو جزئي، يدوّن الاتفاق في المحضر ويوقع عليه كل من الوسيط وأطراف النزاع ويكون هذا الاتفاق ملزماً. أما في حال عدم التوصل لأي اتفاق أو في حال التوصل

إلى اتفاق جزئي تحال الخلافات التي بقيت موضع نزاع إلى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٦ من هذا القانون.

المادة ٩٣: صورة طبق الأصل عن محاضر الوساطة
لكل من أطراف النزاع الحق في الاستحصال على صورة طبق الأصل عن قرار الوسيط لقاء رسم مقطوع قدره مليون ليرة لبنانية يستوفى بموجب إيصال.
يخضع الاستحصال على الصورة الصالحة للتنفيذ عن القرار المتضمنة اتفاقيات للرسم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ولأحكام المادة ٥٦٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة ٩٤: تبيان أعمال معاقب عليها بموجب القانون
إذا ثبت لل وسيط أن أحد أطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون، فعليه التوقف عن الوساطة وإحالة صورة عن كامل الملف إلى مدير عام الاقتصاد والتجارة، ليحله بدوره، إلى النيابة العامة المختصة وفقاً لأحكام المادة ٨٠ من هذا القانون.

المادة ٩٥: وضع الوسيط تقريراً فصلياً
على الوسيط أن يضع تقريراً فاصلاً، وفقاً لنموذج يحدد بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة. يُرفع التقرير إلى مدير عام الاقتصاد والتجارة ويبلغ نسخة عنه إلى مديرية حماية المستهلك. يجب أن يتضمن التقرير المذكور لائحة بالقضايا التي عرضت على الوسيط، والنتيجة التي توصل إليها، والعقوبات التي تواجهه خلال انجازه مهامه والحلول التي يقترحها.

المادة ٩٦: إنشاء اللجنة أو اللجان
تنشأ في كل محافظة لجنة لحل النزاعات أو أكثر، للنظر في الخلافات المنصوص عليها في المادة ٩٧ من هذا القانون.

تؤلف هذه اللجان من قاضي من الدرجة السادسة فما فوق، رئيساً وعضوية ممثل عن غرف التجارة والصناعة والزراعة وممثل عن جمعيات حماية المستهلك وموظفي من المديرية العامة للاقتصاد والتجارة من الفئة الثالثة على الأقل بصفة مقرر.

يعين القضاة رؤساء اللجان بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويعين أعضاء اللجان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، يُبنى هذا الاقتراح على الاختيار من لائحتين تضع الأولى غرف التجارة والصناعة والزراعة فيما خصّ ممثليها وتضع الثانية جمعيات المستهلك فيما خصّ ممثليها على أن تتضمن كل من اللائحتين ثلاثة مرشحين على الأقل لكل مركز. وتحدد دقائق ذلك بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة.

يعين المقرر بموجب قرار من وزير الاقتصاد والتجارة.

يُمارس رئيس وأعضاء اللجنة مهامهم بحياد واستقلال عن الجهة التي اقترحتم أو سموthem. لا يمكن استبدال رئيس وأعضاء اللجنة لأسباب تتعلق بعملهم فيها حتى لو جرى ترفيعهم أو نقلهم من وظائفهم التي كانت السبب في اختيارهم.

يلحق بكل لجنة كاتب ومباشر بقرار من وزير العدل.

تحدد تعويضات كل من الرئيس والأعضاء والكاتب والمباشر بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الاقتصاد والتجارة والمالية.

تعقد اللجنة اجتماعاتها أثناء أو خارج الدوام الرسمي في الأماكن التي يجري تحديدها بقرار مشترك من وزير الاقتصاد والتجارة ووزير العدل.

تطبق أحكام رد القاضي وتحكيم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية على رئيس وأعضاء اللجنة وتتظر بالطلبات المقدمة بهذا الشأن محكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة ٩٧: اختصاص اللجان الحصرى

لللجنة حل النزاعات الاختصاص الحصري للنظر في النزاعات الناشئة بين محترف ومصنع أو مستهلك والناتجة عن تطبيق أو تفسير أحكام هذا القانون أيا كانت قيمة النزاع وذلك باستثناء الملحقات الجزائية التي تبقى من صلاحية المحاكم الجزائية المختصة.

إذا تبين للجنة حل النزاعات ان اعمال أحد أطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون، فعليه احالة صورة عن كامل الملف الى مدير عام الاقتصاد والتجارة، ليحله بدوره، عند القضاة، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الى النيابة العامة المختصة وفقا لأحكام المادة ٨٠ من هذا القانون.

الا انه لا يجوز تقديم الدعاوى، التي تتناول نزاعا تقل عن القيمة المشار إليها في المادة ٨١ من هذا القانون، مباشرة الى لجنة حل النزاعات قبل استفاد مرحلة الوساطة المنصوص عليها في المواد ٨٢ وما يليها من هذا القانون.

المادة ٩٨: استيفاء الرسم

تستوفى على النزاعات التي تعرض على لجنة حل النزاعات نصف الرسم المقطوع الذي يستوفى في الدعاوى القضائية.

المادة ٩٩: عدم ضرورة الاستعانة بمحام

يجوز المثول أمام لجنة حل النزاعات دون الاستعانة بمحام.

المادة ١٠٠: قواعد أصول المحاكمات المدنية

يُعرض النزاع على اللجنة من الفريقين بموجب عريضة مشتركة أو بطلب من قبل الأكثر عجلة منها أو بموجب إحالة من الوسيط وفقاً لأحكام المادة ٨٧ من هذا القانون.
يحق للجنة الاستعانة بمن تشاء وبكل وسيلة تراها ضرورية للبت في النزاع.

تصدر اللجنة قرارها بالأكثرية وفق المهل المحددة في القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (تسريع الفصل بالدعوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور).

المادة ١٠١: قرار معلن غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة
يكون القرار الصادر عن لجنة حل النزاعات معللاً وقابلأ للطعن وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية.

ستأنف قرارات اللجنة أمام محكمة الاستئناف المدنية التي يقع مركز اللجنة في نطاقها.
تكون قرارات اللجنة معجلة التنفيذ وتطبق أحكام القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (تسريع الفصل بالدعوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور) على مهل وأصول الاستئناف.

لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طريق من طرق الطعن.

ينفذ القرار بواسطة دائرة التنفيذ المختصة وفقاً لأصول التنفيذ المرعية الاجراء المتعلقة بالأحكام والقرارات القضائية.

المادة ١٠٢ : غرامة اكراهية

إذا رفض المحكوم عليه تنفيذ القرار المبرم، بعد انقضاء مهلة عشرة أيام من تبلغه أو رفضه تبلغ إنذاراً بذلك من قبل دائرة التنفيذ، يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات وتسرى بحقه حكماً غرامة اكراهية قدرها ثلاثة بالمئة عن كل شهر أو قسم منه من مجموع المبالغ المحكوم بها عن كل شهر أو قسم منه، تقوم دائرة التنفيذ التي يجري التنفيذ أمامها بتصفيه الغرامة المذكورة.

تنتظر محكمة الاستئناف المختصة في الجرم الوارد ذكره في هذه المادة بناءً لشكوى المتضرر ويُعد من مخالفات الفئة الثالثة.

المادة ١٠٣ : تطبيق أحكام هذا الفصل اعتباراً من تشكيل اللجنة أو اللجان
تطبق أحكام هذا الفصل، اعتباراً من تاريخ تشكيل اللجنة أو لجان حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٦ من هذا القانون، على النزاعات الناشئة قبل التاريخ المذكور في حال توافق فرقاء النزاع على ذلك ما لم تكن معروضة أمام المحاكم.

المادة ١٠٤ : تصنيف المخالفات

يُنظم محضر بكل مخالفة يتم تبليغه باليدي أو غير الضابطة العدلية إلى المخالف شخصياً أو أحد أفراد عائلته المقيمين معه في سكن واحد، أو أحد العاملين معه في مركز عمله، أو إلى ممثله القانوني، ويشكل هذا المحضر دليلاً ثبوتاً على ارتكاب المخالفة حتى إثبات العكس.

يجب أن يتضمن المحضر البيانات الالزامية التالية:

- اسم المخالف ومحل إقامته وسكنه.
- نوع المخالفة وقيمتها.
- زمان ومكان المخالفة.
- الأحكام القانونية التي تمت مخالفتها.

- فقرة تشير الى إلزامية مراجعة وزارة الاقتصاد والتجارة بعد مرور سبعة أيام عمل من تاريخ التبليغ لمعرفة قيمة الغرامة النقدية المتوجبة.

الفئة الأولى:

المخالفات المبينة في المواد ١٠٩، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤ من هذا القانون.

الفئة الثانية:

المخالفات المبينة في المواد ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١١٧، ١١٨.

الفئة الثالثة:

المخالفات المبينة في باقي مواد هذا القانون.

المادة ١٠٥ : الغرامات الإدارية

يحدد مدير عام الاقتصاد والتجارة الغرامة ويرفعها إلى وزير الاقتصاد والتجارة خلال مهلة سبعة أيام عمل من تاريخ ورود محاضر المخالفات المذكورة أعلاه، غرامة ادارية محاسبة وفق آلية القانون بمخالفات الفئة الاولى والثانية التي لم ينجم عنها ضرر جسدي. ويحيل الوزير المخالفات الى القضاء المختص في حال لم يثبت دفع الغرامة.

يحق للمخالف خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه القرار الاداري القاضي بفرض الغرامة ان يعتراض أمام القاضي المختص.

يصبح القرار الاداري مبرماً اذا لم يقدم الاعتراض حسب الاصول.
تضاعف الغرامة حكماً في حال رد الاعتراض.

تحكم المحكمة للمتعرض الذي ثبت براءته باسترداد قيمة الغرامة في حال دفعها، ولها أن تطلب ملاحقة منظمي المحضر قضائياً في حال افتقارها بإيساعه استعمالهم السلطة المعطاة لهم أو مخالفتهم القانون، ولا يحول هذا الحكم دون الملاحقة التأديبية.

المادة ١٠٦ : تحديد مقدار الغرامة

خلال مهلة سبعة أيام من ورود محاضر المخالفة التي لم ينجم عنها ضرر جسدي من الفئتين الأولى والثانية، يحدد المدير العام مقدار الغرامة وفق الآلية المتعلقة بهذه الغرامة والمنصوص عليها في المادة ١٠٤ من هذا القانون.

يحق للمخالف، وخلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه، الاعتراض على مقدار الغرامة أمام القاضي المنفرد الجزائي.

يرفق باعتراض، تحت طائلة رده شكلاً، إيداعاً يثبت دفع الغرامة.

تعاد الغرامة إلى المعترض في حال قبول الاعتراض وفسخ القرار المعترض عليه كلياً.
تضاعف الغرامة في حال تم رد الاعتراض.

المادة ١٠٧ : الغرامات الإكراهية

يتوجب على المخالف تسديد الغرامة المكلفت بها خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه محضر التصفية.

تصنف الغرامة الإكراهية من قبل مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب أوامر تحصيل تصدر وفقاً لأحكام المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية.

في حال لم يسد المخالف الغرامة النقدية المصنفة ضمن المهلة القانونية المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ولم يعرض عليها، تفرض عليه غرامة إكراهية إضافية بمعدل ٣% (ثلاثة بالمائة) من قيمة الغرامة الأصلية.

تحسب الغرامة الإضافية شهرياً، ويعتبر كسر الشهر شهرًا كاملاً.

تحصل الغرامات غير المسددة وفقاً للأصول المتتبعة في تحصيل الغرامات المحكوم بها المنصوص عليها في المادة ٤٥ وما يليها من قانون العقوبات.

يسقط حق الإدارة في تحصيل الغرامات بموجب هذا القانون بمرور أربع سنوات تلي السنة التي تم خلالها تنظيم محضر المخالفة، وإما من تاريخ صدور قرار التصفية دون أن تتخذ الإدارة أي إجراء طوال هذه المدة.

المادة ١٠٨ : تبليغ القرار

١) على مدير عام الاقتصاد والتجارة ضمن مهلة أقصاها ثلاثة أيام عمل، من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة أن يبلغ نسخة عنه لكل من:

- صاحب العلاقة.
- النيابة العامة المختصة، ويجوز لهؤلاء الآخرين خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغها القرار، استئنافه أمام محكمة الاستئناف المختصة.

٢) إذا قضى قرار وزير الاقتصاد والتجارة برد طلب إعادة النظر كلياً أو جزئياً، يحق لصاحب العلاقة بعد تسديد قيمة الغرامة، أن يعرض على القرار المذكور أمام محكمة الاستئناف المختصة، ضمن مهلة شهر واحد من تاريخ تبليغه تحت طائلة سقوط هذا الحق على أن تذكر هذه المهلة في وثيقة التبليغ.

كل اعتراف غير مرفق بايصال يثبت دفع قيمة كامل الغرامة برد شكلاً.
عند صدور القرار النهائي، في حال قبول الإعتراف كلياً وعدم توجُّب أية غرامة تُعاد الغرامة الندية كاملة إلى المُعتَرِض، أما في حال قبول الإعتراف جزئياً وتخفيفها، ويُعاد قيمة التخفيف من الغرامة إلى المُعتَرِض.

٣) تنظر محكمة الاستئناف المختصة في الاعتراف المقدم أمامها وتصدر قرارها بشأنه ضمن مهلة شهر من تاريخ تقديمها.

٤) لا يقبل قرار محكمة الاستئناف الاعتراف في حال صدوره بالصورة الغيابية.
٥) لا يقبل قرار محكمة الاستئناف التمييز إلا في حال توافق شرط الاختلاف في الوصف القانوني بين قرار وزير الاقتصاد والتجارة وقرار محكمة الاستئناف ما خلا الحالات المستثناة من هذا الشرط بمُقتضى المادة ٣٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
تُسري على التمييز وإعادة المحاكمة الأصول والمهل والشروط المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ١٠٩ : تسديد الغرامات

١) خلافاً لأي نص آخر، يتوجب على صاحب العلاقة تسديد الغرامات المترتبة عليه خلال مدة ثلاثة يوماً من تاريخ تبلغه القرار النافذ الذي قضى بفرضها.
٢) في حال لم يسدد المخالف الغرامة الندية المفروضة ضمن المهلة القانونية المحددة في الفقرة (١) تفرض عليه إضافة إلى تلك غير المسددة، غرامة إكراهية بمعدل ٣٪ شهرياً من مقدار تلك الغرامة ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.
٣) تحصل الغرامات غير المسددة وفقاً لأصول تنفيذ الأحكام الجزائية. أما الغرامات الإكراهية المفروضة بمُقتضى البند (٢) من هذه المادة فيجري تصفيتها من قبل مدير عام الاقتصاد

والتجارة وتحصل بمحض اولم تحصيل تصدر وفقا لأحكام المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية.

- ٤) يمكن لوزارة الاقتصاد والتجارة أن تنشر كلياً أو جزئياً قرارات فرض الغرامات الصادرة عنها.
٥) يسقط حق الإدارة بفرض الغرامة المشار إليها في المواد ١١٠، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥ من هذا القانون، بمراور أربع سنوات بعد السنة التي تم تنظيم محضر المخالفة خلالها، دون اتخاذ أي إجراء بخصوصه طوال المدة المذكورة.

المادة ١١٠: عقوبات مخالفة المادة ١١ من القانون

خلافاً لأي نص آخر، يعاقب بغرامة نقية تتراوح بين خمسين وسبعين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون.
يُعد فاعلاً كل من بث أو نشر الإعلان الخداع.

المادة ١١١: مسؤولية المصنع والمحترف ومقدم الخدمة عن الاضرار مع مراعاة أحكام المادتين ٥٦٤ و ٥٦٥ من قانون العقوبات، يعتبر المصنع والمحترف ومقدم الخدمة مسؤولين عن الاضرار الناتجة عن الاستعمال الملائم للسلعة أو للخدمة التي يقدمها والتي تكون مخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة ١١٢: عقوبة افشاء مضمون الوثائق او المعلومات

يلتزم الاشخاص المذكورون في المادة ٧٠ من هذا القانون، خلال قيامهم بمهامهم، بالسرية التامة.
يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر وبالغرامة من عشرة (١٠) إلى عشرين (٢٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من أفشى مضمون الوثائق أو المعلومات التي اطلع عليها والتي تكون بطبيعتها سرية على رغم طلب صاحب العلاقة الخطى بإبقائها مكتومة.

لا تطبق أحكام هذه المادة في حال ساهم إفشاء المعلومات في الحفاظ على السلامة العامة.
لا تعتبر سرية نتائج الفحوصات والتحاليل التي تجرى على العينات إلا بعد إعلانها من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة.

المادة ١١٣ : عقوبات مخالفة المواصفات ومعايير السلامة العامة

يعاقب بغرامة نقدية قدرها مئة (١٠٠) ضعف قيمة السلع المضبوطة، على الا تتعدي قيمة الغرامة مئتين وخمسين (٢٥٠) ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور، كل من:

(١) صنع سلعة عرضت في الاسواق المحلية لا تتوافق مع المراسيم التي تعطي صفة الازام القانوني للمواصفات الوطنية او مع الشروط المنصوص عليها في قاعدة فنية.

(٢) امتنع عن تنفيذ احكام المادة ٤ من هذا القانون

(٣) يعود للمحكمة المختصة ان تفرض على الاشخاص المذكورين عقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين بناء على ادعاء النيابة العامة المختصة أو على شكوى مباشرة من المتضرر.

المادة ١١٤ : الغش بالمواد الغذائية

يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين خمسين (٥٠) ضعف إلى سبعين (٧٠) ضعف قيمة السلع المضبوطة، ولا تتجاوز ستة مئة وخمسين (٦٥٠) ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور، من أقدم وهو عالم بالأمر، على اي من الاعمال التالية:

- الغش في مواد مختصة بغذاء الانسان أو الحيوان أو في عقاقير أو اشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية.
- الاتجار بمواد غذائية فاسدة أو ملوثة أو منتهية مدة استعمالها أو التعامل بها.
- حيازة منتجات أو مواد من تلك الموصوفة في الفقرتين السابقتين.
- الحض، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات، على استعمال احدى المواد المذكورة في هذه المادة.
- الامتناع عن عزل وتوضيب السلع المنتهية الصلاحية وعدم تدوين عباره "منتهية الصلاحية" عليها بشكل واضح وصريح، حتى ولو تم التتصريح عنها لمديرية حماية المستهلك يجوز للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من سنة الى ثلاثة سنوات على المخالف بناء على ادعاء من النيابة العامة المختصة.

المادة ١١٥ : تسمم أحد المستهلكين او مرضه او وفاته او انتشار مرض وبائي

يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات، وبالغرامة من مئتين وخمسين (٢٥٠) ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور الى ست مئة وخمسين (٦٥٠) ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور، إذا نجم عن

أحد الأفعال المذكورة في المادة السابقة إصابة أحد المستهلكين بالتسمم أو بمرض أدى إلى تعطيله عن العمل مدة عشرة أيام على الأقل.

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشر سنوات وبالغرامة من خمسين مليوناً إلى مليار ليرة لبنانية إذا أدى الفعل إلى انتشار مرض وبائي أو إلى التسبب بوفاة إنسان. تطبق هذه العقوبات ولو كان الشاري على علم بالغش أو الفساد.

المادة ١١٦: الغش في طبيعة البضاعة أو الخدمة

كل محترف أو مصنع أو مقدم خدمة غش العقد سواء في طبيعة البضاعة أو الخدمة أو صفاتها أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها ومصدرها، عندما يكون النوع أو المصدر معتبراً بموجب الاتفاق والعادات السبب الرئيسي للبيع، أو في صلاحها للاستعمال الذي أحدث له.

للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس على المخالف من ستة أشهر إلى سنتين بناءً على ادعاء النيابة العامة المختصة.

تفرض غرامة نقدية تتراوح بين خمسة وعشرين (٢٥) وثلاثين (٣٠) ضعف قيمة العقد المنعقد عليه، ولا تتجاوز حدودها القصوى مئتين وخمسين (٥٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

المادة ١١٧: اللجوء إلى مناورات أو دسائس ترمي إلى إفساد عمليات تحليل البضاعة أو الاستعانة ببيانات مشوشة

يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس الملحوظة في المادة السابقة إلى ثلاثة سنوات وتضاعف الغرامة إذا ارتكب الجرم:

- باللجوء إلى مناورات ودسائس ترمي إلى إفساد إجراءات المطابقة أو تحليل البضاعة عن طريق احداث تغيير في تركيبها أو كيلها أو وزنها أو حجمها.

- بالاستعانة ببيانات مشوشة ترمي إلى اقناع العقد بأن البضاعة مماثلة لبضاعة سبق اختضاعها لإجراءات المطابقة أو لعمليات التحليل والتتأكد من سلامتها.

المادة ١١٨: استعمال أدوات وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة
يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين مئة (١٠٠) و مائة وخمسين (٥٥) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من استعمل، مع علمه بالأمر، أدوات وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة بقصد غش العائد في كمية الشيء المسلح.

يعاقب بالعقوبة نفسها كل غش، بأي وسيلة كانت، في كمية الشيء المسلح أو ماهيته، إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة.

للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حال ادعاء النيابة العامة على المخالف.

يبقى المصنوع مسؤولاً عن كل مخالفة أو إعلان خادع.

المادة ١١٩: تقيد علامة فارقة
تفرض غرامة نقدية، تتراوح بين خمسين (٥٠) وبسبعين (٧٠) ضعف قيمة البضائع المضبوطة، ولا تتجاوز قيمتها القصوى خمسمائة (٥٠٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور، على كل من أقدم مع علمه بالأمر، على غش المشتري:

- ١- بوضع علامة فارقة مقلدة تخص الغير على ملصقاته أو سلعه التجارية.
- ٢- بيع أو عرض ملصق يحمل علامة مغتصبة أو مقد أو مقرضة.

للمحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حال ادعاء النيابة العامة على المخالف.

المادة ١٢٠: عيارات أو مكاييل أو عدد أوزان غير موسومة أو غير قانونية
يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين خمس وعشرين (٢٠) وثلاثين (٣٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من اقتتنى أو استعمل، في مخزنه أو دكانه أو عربات البيع أو غيرها من الأماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو سوى ذلك من عدد الوزن أو الكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غير موسومة.

المادة ١٢١ : عيارات أو مكاييل أو عدد أوزان أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة
يعاقب بغرامة نقدية قدرها أربعين (٤٠) و ستين (٦٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من اقتني، في الأماكن المذكورة في المادة السابقة، عيارات أو مكاييل أو عدد أوزان أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة.

المادة ١٢٢ : عقوبة تكرار المخالفات
يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين خمسين (٥٠) وسبعين (٧٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من خالف قرارات الوزير الصادرة بموجب المادة ٤٥ مكرر من هذا القانون.
تضاعف هذه العقوبة، وبشكل تصاعدي في كل مرة تكرر فيها المخالفة للمادة ٤٦ أو ترتكب أي مخالفة جديدة لأحكام هذا القانون وذلك في مهلة سنة واحدة تسبق المخالفة الأخيرة.
في حال المخالفة، يعامل المحترفون والمصنعون الذين تناولوا على إيصال السلعة للمستهلك كحالة واحدة تسري عليها أحكام هذا القانون.
يحق لوزير الاقتصاد والتجارة، بناء على المحاضر المنظمة بهذا الخصوص، وبعد الاستحصلان على إذن خطى من النيابة العامة المختصة ان يصدر قرار يأقال المحل التجاري المخالف ومنع صاحبه من مزاولة نشاطه التجاري لمدة تتراوح بين ثلاثة أيام و ثلاثين يوم كحد أقصى في حال تكرار المخالفات.

المادة ١٢٣ : معلومات المستهلك
يعاقب بغرامة قدرها خمسة عشر بالمائة (١٥%) من قيمة البضائع المضبوطة، على ألا تقل عن خمسين (٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور:

- من يمتنع عن ادراج المعلومات التي تحدها الادارات المختصة، وفقا لاحكام المادة ٧ من هذا القانون، على لصاقات السلعة أو التوضيب.
- من يمتنع عن تزويد المستهلك بكافة المعلومات التي تمكنه من تقدير الاخطار المرتبطة باستعمال سلعة أو خدمة خلال المدة المتوقعة لاستعمالها.
- من يمتنع عن ان يحدد خطياً وبشكل واضح وصريح الطريقة الفضلى لاستعمال سلعة أو خدمة والمخاطر التي قد تنتج عن استعمالها بشكل مخالف.
- من يخالف أحكام أي من المادتين ٥١ و ٥٩ من هذا القانون.

المادة ١٢٤: مخالفة بعض مواد هذا القانون

كل من يخالف أحكام أي من المواد ١٠ و٢٥ و٥٣ و٥٤ و٥٥ من هذا القانون يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين عشرين (٢٠) وثلاثين (٣٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور. يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين خمسة عشر ضعفاً (١٥) وثلاثين (٣٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من يخالف أحكام المواد ٤ و٥ و٦ و١٩ و٢٠ من هذا القانون.

المادة ١٢٥: أحكام تتعلق بالعقوبة

- في حال الأخذ بالأسباب المخففة، وبقرار معل، لا يجوز أن تنقص العقوبة المحكوم بها عن نصف الحد الأدنى للعقوبة المحددة في هذا القانون.
- لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.
- تضاعف في حال التكرار العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٢٦: النشر والطعن بالقرارات

يمكن الطعن بالقرار الإداري وفقاً للأصول على أن تراعى أحكام المادة ١٠٧ من هذا القانون، أي دفع الغرامة والطعن.

- تنظر محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الجنح في استئناف القرارات الصادرة عن القاضي المنفرد الجزائي.
- يمكن لمحكمة الاستئناف أن تقضي، بالإضافة إلى النفقات والمصاريف والغرامة، بنشر كل حكم مبرم صادر عنها في وسيلة إعلامية لمدة يوم واحد وعلى نفقة المحكوم عليه.
- في حال تكرار أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للمحكمة أن تقضي بتغريم أو أكثر من التدابير الاحترازية.
- كما لها أن تقرر نص خلاصة عن الحكم المبرم على أبواب الأماكن التي يمارس فيها المحترف أم المصنوع أو مقدم الخدمة نشاطه.
- تنشر أيضاً وزارة الاقتصاد والتجارة على المنصة الإلكترونية الخاصة بها لائحة بأسماء الأشخاص والشركات والمؤسسات التي صدر بحقها أكثر من حكم مبرم في السنة الواحدة.
- لا ينشر أي محضر مخالفة في حال تم الاعتراض عليه وصدر حكم مبرم بتبرئة من ظُم بحقه المحضر.

- تحدث المنصة بشكل مستمر ودائم، وتثال أسماء المؤسسات والأشخاص والشركات التي نشرت على المنصة وسقطت المخالفة بمرور الزمن المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ١٢٧ : وقف التعامل بالسلعة او الخدمة
للمحكمة ان تقرر، مؤقتاً وحتى صدور الحكم النهائي، وقف التعامل بالسلعة أو الخدمة موضوع المخالفة ويكون قرارها معجل التنفيذ.

المادة ١٢٨ : مصادرة السلع المغشوشة وعدد الوزن او الكيل او القياس المزيفة وتنفيها
للمحكمة ان تقضي، بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة السلع المغشوشة وعدد الوزن او الكيل او القياس المزيفة وغير المضبوطة وبإتلافها على نفقة المحكوم عليه.

المادة ١٢٩ : حالة توزيع السلع المحجوزة على الجمعيات
اذا حكم بمصادرة السلع المحجوزة ادارياً، وكانت صالحة للاستعمال ومطابقة للمواصفات، جاز للادارة المختصة توزيعها على الجمعيات ذات المنفعة العامة او البلديات.

المادة ١٣٠ : حالة عودة السلع المحجوزة لمصلحة الخزينة
إذا لم يحكم بمصادرة السلع المحجوزة ادارياً، ولم يطلب مالكها استرجاعها خلال ستة أشهر ظي تاريخ صدور الحكم النهائي، فتعود لمصلحة الخزينة.

المادة ١٣١ : كيفية توزيع الغرامات
(١) خلافاً لأي نص آخر، توزع الغرامات المحصلة وفقاً لما يلي:
أ. ٦٠ % للخزينة.

ب. ١٠ % لصدق تعاضد القضاة وصدق تعاضد المساعدين القضائيين مناصفة.
ج. ٣٠ % تودع في حساب خاص لدى مصرف لبنان باسم المديرية العامة لل الاقتصاد والتجارة توزع عائداته وفقاً لما يلي:

- ١٠ % لجمعيات حماية المستهلك العاملة في لبنان والمسجلة اصولاً توزع بناء لقرار يصدر عن وزارة الاقتصاد والتجارة بعد تقييم اداء الجمعيات التي تتلزم بأحكام المادة ٧٠ من هذا القانون
- ٦١ % لمدير عام الاقتصاد والتجارة
- ٦٠ % توزع حصصاً على مديرية حماية المستهلك ومصالح الاقتصاد والتجارة في المحافظات من كافة الفئات. يحدد عدد الحصص التي سينالها كل مراقب بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء على قيمة الغرامات النقدية المحصلة من المحاضر التي نظمها المراقب المعنى.
- ١٠ % توزع حصصاً على باقي موظفي مديرية حماية المستهلك ومصالح الاقتصاد والتجارة في المحافظات من كافة الفئات. يحدد عدد الحصص التي سينالها كل موظف بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء لاقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة نتيجة لتقييم ادائه في نهاية كل عام وفق مؤشرات اداء موضوعية.
- ١٩ % توزع حصصاً على باقي موظفي المديرية العامة للاقتصاد والتجارة من كافة الفئات. يحدد عدد الحصص التي سينالها كل موظف بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء لاقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة نتيجة لتقييم ادائه في نهاية كل عام وفق مؤشرات اداء موضوعية.

(٢) تحدد المؤشرات العلمية التي ستعتمد في قياس اداء الموظفين بشكل موضوعي في قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء لاقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وادارة التفتيش المركزي.

تحدد الحصة الواحدة بقسمة حاصل النسبة المئوية المستحقة للموظفين من مجموع الغرامات المحصلة بصورة نهاية على عدد مجموع الحصص المستحقة للعاملين في المديرية العامة للاقتصاد والتجارة الذين كانوا موجودين في الخدمة في الفترة التي تعود اليها التوزيع وذلك بنسبة الخدمة الفعلية.

المادة ١٣٢: الغاء بعض النصوص القانونية

يلغى المرسوم الاشتراطي رقم ٥٤ تاريخ ٢٩/٧/١٩٨٣ (مكافحة الغش)، وتلغى المواد المخالفة لأحكام هذا القانون في المرسوم الاشتراطي رقم ٧١ تاريخ ٩/٩/١٩٨٣ (سلامة المواد الغذائية على

اختلاف انواعها)، والمواد المخالفة لأحكام هذا القانون في المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها)، كما تلغى الاحكام القانونية والمراسيم والقرارات التي تتعارض مع احكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه.
في حال تعارض أحكام هذا القانون مع قانون العقوبات يُعمل بالعقوبة الأشد.

المادة ١٣٣ : تثبيت المتعاقدين

يثبت المتعاقدون مع وزارة الاقتصاد والتجارة على مهام مراقب - مساعد (فئة ثلاثة) وخير (فئة ثانية) لدى المديرية العامة للاقتصاد والتجارة، ويعينون بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة في الوظائف الادارية والفنية الشاغرة للغات الثانية والثالثة في ملاك مديرية حماية المستهلك، شرط ان يكون التعاقد معهم قد تم استناداً لموافقة مجلس الوزراء وموافقة مجلس الخدمة المدنية.

المادة ١٣٤ : مراسيم تطبيقية

تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.

المادة ١٣٥ : نفاذ القانون

ينشر هذا القانون وي العمل به بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر تلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جدول رقم (١)

تعديل الجدول الملحق بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٧٣
 تحديد مهام وملاکات وزارة الاقتصاد والتجارة المرفق بقانون حماية المستهلك
 رقم ٦٥٩ تاريخ ٤/٢/٢٠٠٥

العدد	الفئة			الوظيفة
	الثانية	الثالثة	الرابعة	
١	الثانية			مدير حماية المستهلك
١٠	الثانية			خبير
				مديرية حماية المستهلك
١	الثانية			رئيس مصلحة الدراسات والتوعية
١	الثانية			رئيس مصلحة الرقابة
المجموع	الفئة	الفئة	الفئة	مراقب او مراقب
	الثالثة	الثانية		
١١٠	١٠٤	٦		محافظي بيروت وجبل لبنان
٥٠	٤٦	٤		محافظة لبنان الشمالي
٤٠	٣٦	٤		محافظة لبنان الجنوبي
٢٥	٢٣	٢		محافظة النبطية
٤٠	٣٦	٤		محافظة البقاع
٢٥	٢٣	٢		محافظة بعلبك الهرمل
٢٥	٢٣	٢		محافظة عكار
٣٥	٣١	٤		محافظة كسروان وجبل

جدول رقم (٢)

المتعلق بشروط التعيين الخاصة لبعض وظائف المديرية العامة للاقتصاد والتجارة

الوظيفة	الفئة	العدد	المؤهلات
مدير حماية المستهلك	٢	١	<ul style="list-style-type: none"> - ماجستير أو دبلوم دراسات عليا في العلوم الاقتصادية أو في إدارة الأعمال أو في الهندسة الزراعية أو في الحقوق أو العلوم السياسية والأدارية أو المحاسبة أو العلوم المالية أو العلوم التجارية أو الإعلام أو التغذية أو الفيزياء أو الكيمياء أو الصحة العامة أو الهندسة (الكهربائية أو الميكانيكية أو الإلكتروميكانيك أو الكهرباء أو الألكترونيك أو الاتصالات أو الكمبيوتر). - خبرة ثلاثة سنوات في مجال الاختصاصات المبينة أعلاه. - خبرة في إدارة وإشراف وتنفيذ ومراقبة كافة المشاريع المتعلقة بحماية المستهلك، أو بتسويق المواد الاستهلاكية. - إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية. - خبرة في استعمال برامج المعلوماتية (Windows, Word, Excel ...)
رئيس مصلحة الدراسات والتوعية	٢	١	<ul style="list-style-type: none"> - ماجستير في الحقوق أو الاقتصاد أو التغذية أو الصحة العامة أو الفيزياء أو الكيمياء أو الإعلام أو العلوم السياسية والأدارية أو إدارة الأعمال أو العلوم المصرفية أو العلوم المالية أو المحاسبة أو الهندسة (الزراعية أو الميكانيكية أو الإلكتروميكانيك أو الكهرباء أو الألكترونيك أو الاتصالات أو الكمبيوتر). - خبرة ثلاثة سنوات في مجال الاختصاصات المبينة أعلاه. - خبرة في إدارة وإشراف وتنفيذ ومراقبة كافة المشاريع المتعلقة بحماية المستهلك، أو بتسويق المواد الاستهلاكية. - إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية. - خبرة في استعمال برامج المعلوماتية (Windows, Word, Excel ...)

الوظيفة	الفئة	العدد	المؤهلات
رئيس مصلحة الرقابة	٢	١	<ul style="list-style-type: none"> - ماجستير أو دبلوم دراسات عليا في التسويق أو في الحقوق أو في إدارة الأعمال أو المحاسبة أو العلوم المصرفية أو العلوم المالية أو الاقتصاد أو الفيزياء أو الكيمياء أو الصحة العامة أو التغذية أو الإعلام أو الهندسة (الزراعية أو الميكانيكية أو الإلكترونية أو الكهربائية أو الأل potràنique أو الاتصالات أو الكمبيوتر). - خبرة ثلاثة سنوات في مجال الاختصاصات المبينة أعلاه. - إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية. - خبرة في إستعمال برامج المعلوماتية (Windows, Word, Excel ...)
مراقب أول في حماية المستهلك	٢	١٥	<ul style="list-style-type: none"> - إجازة جامعية في الهندسة (الزراعية أو الميكانيكية أو الإلكترونية أو الكهربائية أو الأل potràنique أو الاتصالات أو الكمبيوتر) أو الصحة العامة أو التغذية أو الفيزياء أو الكيمياء أو في القانون أو الاقتصاد أو في إدارة الأعمال أو في المحاسبة أو العلوم المصرفية أو المالية أو الإعلام أو العلوم السياسية والإدارية. - خبرة ثلاثة سنوات في مجال الاختصاصات المبينة أعلاه. - إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية. - خبرة في إستعمال برامج المعلوماتية (Windows, Word, Excel ...)
مراقب في حماية المستهلك	٣	١٠٥	<ul style="list-style-type: none"> - إجازة جامعية في الصحة العامة أو التغذية أو الفيزياء أو الكيمياء أو الهندسة الزراعية أو الميكانيكية أو الإلكترونية أو الاتصالات أو الكمبيوتر أو في الحقوق أو في الاقتصاد أو في إدارة الأعمال أو في المحاسبة أو العلوم المصرفية أو المالية أو في الإعلام أو العلوم السياسية والإدارية. - إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية. - خبرة في إستعمال برامج المعلوماتية (Windows, Word, Excel ...)

النص الحالي	نص اقرار القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
<p>قانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤</p> <p>قانون حماية المستهلك رقم ٢٠١٤/١٣٤</p> <p>تعديل بالقانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥</p> <p>تعديل بعض أحكام قانون رقم ٢٢٤ تاريخ ٢٠١٥٩</p> <p>المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٥/٢/٤ وبالقانون رقم ٢٠١٨/١٠/٢٢</p>	<p>اقرار قانون يرمي الى تعديل القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤</p> <p>قانون إلى تعديل القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٥</p> <p>(قانون حماية المستهلك) وتعديلاته</p> <p>كما عدته اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة الصناعة والمعادن</p>	<p>تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة</p>
<p>المادة الأولى - أهداف القانون</p> <p>يهدف هذا القانون إلى:</p> <p>تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها.</p> <p>صون حقوق المستهلك وأرشاده وتلمس شفافية المعاملات التي يكون المستهلك أحد طرافقها.</p> <p>حماية المستهلك من الغش والإعلان الخادع والحتول دون استغلاله.</p> <p>إن أحكام هذا القانون لا ترسي العلاقات التي تربط المحترفين فيما بينهم إلا إذا كان لها تأثير مباشر على والحتول دون استغلاله.</p> <p>تشجيع الاستهلاك المستدام والإنتاج الوطني.</p> <p>إن أحكام هذا القانون لا ترسي العلاقات التي تربط حماية المستهلك من الغش والإعلان الخادع والحتول دون استغلاله.</p> <p>إن أحكام هذا القانون لا ترسي العلاقات التي تربط المحترفين فيما بينهم.</p>	<p>المادة الأولى: أهداف القانون</p> <p>يهدف هذا القانون إلى:</p> <p>تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها.</p> <p>صون حقوق المستهلك وإرشاده وتلمس شفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك أحد طرافقها.</p> <p>حماية المستهلك من الإحتكار والغش والإعلان الخادع والحتول دون استغلاله.</p>	<p>المادة الأولى: أهداف القانون</p> <p>يهدف هذا القانون إلى:</p> <p>تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها.</p> <p>صون حقوق المستهلك وأرشاده وتلمس شفافية المعاملات التي يكون المستهلك أحد طرافقها.</p> <p>حماية المستهلك من الغش والإعلان الخادع والحتول دون استغلاله.</p>
<p>المادة الثانية - المبادئ العامة</p> <p>تحدد هذا القانون إلى:</p> <p>القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها.</p> <p>صون حقوق المستهلك وأرشاده وتلمس شفافية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك أحد طرافقها.</p> <p>حماية المستهلك من الإحتكار والغش والإعلان الخادع والحتول دون استغلاله.</p>	<p>المادة الأولى: المبادئ العامة</p> <p>تحدد هذا القانون إلى:</p> <p>القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها.</p> <p>صون حقوق المستهلك وأرشاده وتلمس شفافية المعاملات التي يكون المستهلك أحد طرافقها.</p> <p>حماية المستهلك من الغش والإعلان الخادع والحتول دون استغلاله.</p>	<p>المادة الأولى: المبادئ العامة</p> <p>تحدد هذا القانون إلى:</p> <p>القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك وصحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها.</p> <p>صون حقوق المستهلك وأرشاده وتلمس شفافية المعاملات التي يكون المستهلك أحد طرافقها.</p> <p>حماية المستهلك من الغش والإعلان الخادع والحتول دون استغلاله.</p>
<p>المادة ٢: تعريف</p> <p>تعتمد من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريفات التالية:</p> <p>"المستهلك" هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستاجرها أو يستعملها أو يقتفي منها، وذلك</p>	<p>المادة ٢:</p> <p>تعتمد من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريفات التالية:</p> <p>"المستهلك" هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستاجرها أو يستعملها أو يقتفي منها،</p>	<p>المادة ٢:</p> <p>تعتمد من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريفات التالية:</p> <p>"المستهلك" هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستاجرها أو يستعملها أو يقتفي منها، وذلك</p>

النص الحالي

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة

نص اقرار القانون

<p>وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني.</p> <p>"المحترف" هو الشخص الطبيعي أو المعنوي من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس، باسمه أو لحساب الغير، نشاطاً يتمثل بتوظيف أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات. كما يمكنه توظيف أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات. كما يمكنه توظيف أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات.</p> <p>القانون أي شخص يقوم باستيراد السلعة بهدف بيعها أو تاجيرها أو توزيعها وذلك في إطار ممارسته لنشاطه المهني، وإن لم ترتبط علاقته تعاقديّة مباشرة مع المستهلكين.</p> <p>"المصنوع" هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحول أو تبيع أو تأجير المصانع محتفراً إذا قام ببيع أو تأجير أو الوسيطية.</p> <p>"السلعة": هي كل مال غير منقول، وكذلك الأموال المستقلة يجمع المواد الأولية أو الوسيطية ويعتبر المصانع محتفراً إذا قام ببيع أو تأجير أو توزيع منتجاته مباشرة إلى المستهلك.</p> <p>"الخدمة": هي كل مال غير منقول، وكذلك الأموال المستقلة سواء كانت عذائية أو طبيعية محولة أو مصنعة.</p> <p>"الخدمات": هي كل مال غير منقول، وكذلك الأموال المستقلة سواء كانت عذائية أو طبيعية محولة أو مصنعة.</p> <p>"الخدمات" هي كل عمل يتمثل بنشاط تنفي أو حرف أو فكري وذلك لأن الوصف المعطى له من المحترف والممستهلك.</p> <p>"الخدمات": هي كل عمل يتمثل بنشاط تنفي أو حرف أو فكري وذلك لأن الوصف المعطى له من المحترف والممستهلك.</p> <p>"اللصين": ويشمل ثمن المبيع أو بدل الإيجار أو الاستعمال.</p> <p>"المصانع": هي الموصفات والقواعد الفنية التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج والنظمية.</p> <p>"المصانع": هي الموصفات والقواعد الفنية التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج والنظمية.</p> <p>"الانتاج": وذلك لأن الوصف المعطى له من المحترف والممستهلك.</p> <p>"الانتاج": وذلك لأن الوصف المعطى له من المحترف والممستهلك.</p> <p>"البيان": هي البيانات ومتطلبات بطاقة البيانات الإدارية وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيانات الإدارية التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق تطبيق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية.</p> <p>البيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيانات الإدارية وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز منها وتكون المطابقة لها إلزامية.</p>
--

النص الحالي	نص القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
<p>"جمعيات المستهلك" هي كل جماعة تؤسس، لأغراض غير سياسية أو تجارية أو إقتصادية، وتهدف إلى توعية المستهلكين وتقديرهم وإرشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم وتشييلهم لدى كافة المراتجع، الرسمية والخاصة.</p> <p>"المعلن": كل شخص يطلب بث أو نشر الإعلان بوسائله أو وسائله كانت.</p>	<p>"جمعيات المستهلك" هي كل جماعة تؤسس، لأغراض غير منها وتكون المطابقة لها الازمية.</p> <p>"جمعيات المستهلك" هي كل جماعة تؤسس، لأغراض غير سياسية أو تجارية أو إقتصادية، وتهدف إلى توعية المستهلكين وتقديرهم وإرشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم وتشييلهم لدى كافة المراتجع، الرسمية والخاصة.</p> <p>"المعلن": كل شخص يطلب بث أو نشر الإعلان بوسائله أو وسائله كانت.</p>	<p>"جمعيات المستهلك" هي كل جماعة تؤسس، لأغراض غير سياسية أو تجارية أو إقتصادية، وتهدف إلى توعية المستهلكين وتقديرهم وإرشادهم وحماية مصالحهم وحقوقهم وتشييلهم لدى كافة المراتجع، الرسمية والخاصة.</p>
<p>"الحالات الطارئة": هي الحالات التي لا تحتمل المرور عبر الإجراءات العادلة ولها تأثير كبير على الأمن الوطني وأو صحة و/أو سلامة الإنسان و/أو الحيوان و/أو النبات وتدفعني اتخاذ إجراءات فورية لمعالجتها.</p> <p>"المعلول مجهولة المصدر": هي المنتجات التي لا تحتمل أي إجراءات تدل على مصدرها أو منشأها ولا يصرح حائزها أو يلقيها أو ي Abuseها على وجودها أو وضعها بالتداول الصناعي والتجاري أو الزراعي، ولا يستعمل هذا التعريف على الموارد الذي جرى العرف على إنتاجها محلياً.</p> <p>"اليوم": هو أي يوم من أيام الأسبوع.</p> <p>"تكرار المخالفات": هو ارتكاب المخالف عدد مخالفات الأحكام قانون حماية المستهلك بشكل عام وليس بالضرورة ارتكاب المخالفه عينها ويتتحقق التكرار في حال تنظيم أكثر من محضر بحق المخالف ضمن مهلة ٣٦٥ يوماً.</p> <p>"النسخة الرئيس": هي النسخة المؤدية للفرق بين كلية الاستبدال لشراء المنتج مقابلة يسرع بها لدى المحترف أو المصنوع دون الأخذ بأي تكاليف إضافية.</p>	<p>"الحالات الطارئة": هي الحالات التي لا تحتمل المرور عبر الإجراءات العادلة ولها تأثير كبير على الأمن الوطني وأو صحة و/أو سلامة الإنسان و/أو الحيوان و/أو النبات وتدفعني اتخاذ إجراءات فورية لمعالجتها.</p> <p>"السلع المزيفة": هي السلع المقلدة أو المزورة أو التي تخشى إجراءات فورية لمعالجتها.</p>	<p>"الحالات الطارئة": هي الحالات التي لا تحتمل المرور عبر الإجراءات العادلة ولها تأثير كبير على الأمن الوطني وأو صحة و/أو سلامة الإنسان والحيوان والنبات وتدفعني اتخاذ إجراءات فورية لمعالجتها.</p> <p>"السلع المزيفة": هي السلع المقلدة أو المزورة أو التي تخشى إجراءات فورية لمعالجتها.</p>
<p>"الحالات الطارئة": هي الحالات التي لا تحتمل المرور عبر الإجراءات العادلة ولها تأثير كبير على الأمن الوطني وأو صحة و/أو سلامة الإنسان و/أو الحيوان و/أو النبات وتدفعني اتخاذ إجراءات فورية لمعالجتها.</p> <p>"المعلول مجهولة المصدر": هي المنتجات التي لا تحتمل أي إجراءات تدل على مصدرها أو منشأها ولا يصرح حائزها أو يلقيها أو ي Abuseها على وجودها أو وضعها بالتداول الصناعي والتجاري أو الزراعي، ولا يستعمل هذا التعريف على الموارد الذي جرى العرف على إنتاجها محلياً.</p> <p>"اليوم": هو أي يوم من أيام الأسبوع.</p> <p>"تكرار المخالفات": هو ارتكاب المخالف عدد مخالفات الأحكام قانون حماية المستهلك بشكل عام وليس بالضرورة ارتكاب المخالفه عينها ويتتحقق التكرار في حال تنظيم أكثر من محضر بحق المخالف ضمن مهلة ٣٦٥ يوماً.</p> <p>"النسخة الرئيس": هي النسخة المؤدية للفرق بين كلية الاستبدال لشراء المنتج مقابلة يسرع بها لدى المحترف أو المصنوع دون الأخذ بأي تكاليف إضافية.</p>	<p>"الحالات الطارئة": هي الحالات التي لا تحتمل المرور عبر الإجراءات العادلة ولها تأثير كبير على الأمن الوطني وأو صحة و/أو سلامة الإنسان والحيوان والنبات وتدفعني اتخاذ إجراءات فورية لمعالجتها.</p> <p>"السلع المزيفة": هي السلع المقلدة أو المزورة أو التي تخشى إجراءات فورية لمعالجتها.</p>	<p>"الحالات الطارئة": هي الحالات التي لا تحتمل المرور عبر الإجراءات العادلة ولها تأثير كبير على الأمن الوطني وأو صحة و/أو سلامة الإنسان والحيوان والنبات وتدفعني اتخاذ إجراءات فورية لمعالجتها.</p> <p>"المعلول مجهولة المصدر": هي المنتجات التي لا تحتمل أي إجراءات تدل على مصدرها أو منشأها ولا يصرح حائزها أو يلقيها أو ي Abuseها على وجودها أو وضعها بالتداول الصناعي والتجاري أو الزراعي، ولا يستعمل هذا التعريف على الموارد الذي جرى العرف على إنتاجها محلياً.</p> <p>"اليوم": هو أي يوم من أيام الأسبوع.</p> <p>"تكرار المخالفات": هو ارتكاب المخالف عدد مخالفات الأحكام قانون حماية المستهلك بشكل عام وليس بالضرورة ارتكاب المخالفه عينها ويتتحقق التكرار في حال تنظيم أكثر من محضر بحق المخالف ضمن مهلة ٣٦٥ يوماً.</p> <p>"النسخة الرئيس": هي النسخة المؤدية للفرق بين كلية الاستبدال لشراء المنتج مقابلة يسرع بها لدى المحترف أو المصنوع دون الأخذ بأي تكاليف إضافية.</p>

النص الحالي	نص القوانين القائم	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
<p>"كلفة الاستبدال" هو سعر المنتج وسعر مثيله أو ما يكلفه في قدرته الإنتاجية في السوق المحلية وقت احتساب نسب الأرباح.</p> <p>"القائمة السنوية المركبة الفعلية" هي التي تشمل جميع الخدمات والتكتلية والرسوم والضرائب الإلزامية والمرتبطة بالدولارية وزيرة الاقتصاد والتجارة.</p> <p>"المدير العام": وزير الاقتصاد والتجارة.</p>	<p>"نسبة الربح" هي النسبة المئوية المفرغ بين كلفة الاستبدال لشراء المنتج مقابلة بسعر بيعها لدى المخترف أو المصنوع دون الاخذ بأي تكفلة إضافية.</p> <p>في قدرته الإنتاجية في السوق المحلية وقت احتساب نسب الأرباح.</p> <p>"القائمة السنوية المركبة الفعلية" هي التي تشمل جميع الخدمات والتكتلية والرسوم والضرائب الإلزامية والمرتبطة بحسب الفرض أيا كان نوعها.</p>	<p>"القائمة السنوية المركبة الفعلية" هي التي تشمل جميع الخدمات والتكتلية والرسوم والضرائب الإلزامية والمرتبطة بالدولارية وزيرة الاقتصاد والتجارة.</p> <p>يسحب الفرض أيا كان نوعها.</p> <p>يسحب الفرض أيا كان نوعها.</p>
<p>ال المادة ٣ - حقوق المستهلك</p> <p>وتفاً لأحكام هذا القانون يتمتع المستهلك بالحقوق التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الحق بالحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله، بشكل ملائم، للسلعة أو الخدمة لجهة الجودة وال النوعية • الحق بالاستفادة من معاملة عادلة ودون تغيير من قبل المخترف و / أو المصنوع، للمنتجات المعدة للاستعمال المحلي أو للتصدير. • الحق بالاستحصل من المصنوع و / أو المخترف على معلومات صحيحة وواضحة وواافية وكاملة تتعلق بالساعة أو الخدمة وشمنها ووزناتها وطرق استعمالها 	<p>ال مادة ٣ - حقوق المستهلك *</p> <p>يتمتع المستهلك بالحقوق التالية التي يمارسها وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>ال مادة ٣: يتمتع المستهلك بالحقوق التالية التي يمارسها وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <ul style="list-style-type: none"> • الحق بالحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله، بشكل ملائم، للسلعة أو الخدمة لجهة الجودة وال النوعية • الحق بالاستفادة من معاملة عادلة ودون تغيير من قبل المخترف، للمنتج المعد للاستعمال المحلي أو للتصدير. • الحق بالاستحصل على معلومات صحيحة وواضحة وواافية وكاملة تتعلق بالسلعة أو الخدمة وشمنها ووزناتها وطرق استعمالها 	<p>الفصل الثاني</p> <p>حقوق المستهلك</p>

النص الحالى	نص الفائز القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
<p>والأخطر التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.</p> <ul style="list-style-type: none"> • بالسلعة أو الخدمة وشنها ووزناتها ومواصفاتها وطرق استعمالها والأخطر التي قد تنتج عن هذا الاستعمال. • الحق باستبدال السلعة أو اصلاحها أو استرجاع شنها، وكذلك استرداد المبالغ التي يكون قد سددتها لقاء خدمة، في حال عدم مطابقتها، لدى استعمالها بشكل سليم، سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعمول بها، أم للغرض الذي من أجله تم الاستعمال عليها. • الحق يتعريض كامل ومناسب عن الضرار الناتجة عن استعمال سلعة أو الانتفاع من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم. • الحق يباشر جميعيات لحماية المستهلك والانتساب إليها. • الحق بالاتفاقى مباشرة أو بواسطة جمعييات المستهلك الغرض الذى من أجله تم الاستعمال عليها. • الحق يتعريض كامل و المناسب عن الضرار الناتجة عن استعمال سلعة أو الانتفاع من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم. • الحق يباشر جميعيات لحماية المستهلك والانتساب إليها. • الحق بالاتفاقى مباشرة أو بواسطة جمعييات المستهلك جماعياً، لصون حقوقه أو التعويض عليه عن الضرار الذي قد تكون له حق به. 	<p>والأخطر التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.</p> <ul style="list-style-type: none"> • الحق باستبدال السلعة أو إصلاحها أو استرجاع شنها، وكذلك استرداد المبالغ التي يكون قد سددتها لقاء خدمة، في حال عدم مطابقتها، لدى استعمالها بشكل سليم، سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعول بها، أم للغرض الذي من أجله تم الاستعمال عليها. • الحق يتعريض كامل و المناسب عن الضرار الناتجة عن استعمال سلعة أو الانتفاع من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم. • الحق يباشر جميعيات لحماية المستهلك والانتساب إليها. • الحق بالاتفاقى مباشرة أو بواسطة جمعييات المستهلك الغرض الذى من أجله تم الاستعمال عليها. • الحق يتعريض كامل و المناسب عن الضرار الناتجة عن استعمال سلعة أو الانتفاع من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم. • الحق يباشر جميعيات لحماية المستهلك والانتساب إليها. • الحق بالاتفاقى مباشرة أو بواسطة جمعييات المستهلك جماعياً، لصون حقوقه أو التعويض عليه عن الضرار الذي قد تكون له حق به. 	<p>والأخطر التي قد تنتج عن هذا الاستعمال.</p> <ul style="list-style-type: none"> • الحق باستبدال السلعة أو اصلاحها أو استرجاع شنها، وكذلك استرداد المبالغ التي يكون قد سددتها لقاء خدمة، في حال عدم مطابقتها، لدى استعمالها بشكل سليم، سواء للمواصفات المتفق عليها أو المعول بها، أم للغرض الذي من أجله تم الاستعمال عليها. • الحق يتعريض كامل و المناسب عن الضرار الناتجة عن استعمال سلعة أو الانتفاع من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم. • الحق يباشر جميعيات لحماية المستهلك والانتساب إليها. • الحق بالاتفاقى مباشرة أو بواسطة جمعييات المستهلك الغرض الذى من أجله تم الاستعمال عليها. • الحق يتعريض كامل و المناسب عن الضرار الناتجة عن استعمال سلعة أو الانتفاع من خدمة لدى الاستعمال بشكل سليم. • الحق يباشر جميعيات لحماية المستهلك والانتساب إليها. • الحق بالاتفاقى مباشرة أو بواسطة جمعييات المستهلك جماعياً، لصون حقوقه أو التعويض عليه عن الضرار الذي قد تكون له حق به.
<p>المادة ٤:</p> <p>يُتوجب على المصنع وأو المحرف أن يزود المستهلك بمعلومات كاملة، صحيحة وواافية وواضحة مرفقة بالمنتج تتداول:</p> <ul style="list-style-type: none"> • كافة بيانات السلعة أو الخدمة وطرق استخدامها. • الثمن وشروط التعاقد وإجراءاته. • المخاطر التي قد تنتج عن الاستعمال. 	<p>المادة ٤:</p> <p>يُتوجب على المصنع وأو المحرف أن يزود المستهلك واستعراض عه بالتص التالى:</p> <p>المادة ٤ الجديدة :</p> <p>يُتوجب على المصنع وأو المحرف أن يزود المستهلك بمعلومات كاملة، صحيحة وواافية وواضحة، تتداول:</p> <ul style="list-style-type: none"> • كافية البيانات للسلعة أو الخدمة وطرق استخدامها. • الثمن وشروط التعاقد وإجراءاته. • المخاطر التي قد تنتج عن الاستعمال. 	<p>المادة ٤:</p> <p>في إعلام المستهلك</p>
<p>المادة ٤:</p> <p>يُتوجب على المصنع وأو المحرف أن يزود المستهلك بمعلومات، صحية وواافية وواضحة، تتداول:</p> <p>المادة ٤:</p> <p>يُتوجب على المصنع وأو المحرف أن يزود المستهلك بمعلومات،</p>	<p>المادة ٤:</p> <p>يُتوجب على المصنع وأو المحرف أن يزود المستهلك بمعلومات، صحية وواافية وواضحة، تتداول:</p> <p>المادة ٤:</p> <p>يُتوجب على المصنع وأو المحرف أن يزود المستهلك بمعلومات،</p>	<p>المادة ٤:</p> <p>في إعلام المستهلك</p>

النص المالي	نص اقرار القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتتجارة
<p>• المخاطر التي قد تترتب عن الاستعمال</p> <p>المادة ٥: موجبات المحترف</p> <p>يترتب على المحترف:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإعلان عن الشمن باللبرة اللبناني بشكل ظاهر يلصقها على السلعة أو على الروف المعروضة عليه. - التقييد بنظام القیاس الرسمي المتعلق بالأوزان والاجرام. 	<p>الشمن وشروط التعاقد وإجراءاته.</p> <p>المادة ٥: الجديدة: موجبات المحترف</p> <p>نص المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥ واستعفي عنه بالتنص التالي:</p> <p>يترتب على المحترف:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإعلان عن الشمن باللبرة اللبناني بشكل ظاهر يلصقها على السلعة أو على الروف المعروضة عليه. - على السلعة أو على الروف المعروضة عليه. - التقييد بنظام القیاس الرسمي المتعلق بالأوزان والاجرام. 	<p>المادة ٥:</p> <p>يترتب على المحترف:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإعلان عن الشمن باللبرة اللبناني بشكل ظاهر يلصقها على السلعة أو على الروف المعروضة عليه. - الإعلان عن شمن كامل الوحدة لكل كيلوغرام او ليتر الى جانب شمن جزء الوحدة الذي تباع وفقاً له السلعة. - التقييد بنظام القیاس الرسمي المتعلق بالأوزان والاجرام.
<p>المادة ٦:</p> <p>لا تعديل على القانون الأساسي</p> <p>المادة ٧:</p> <p>يجب الإعلان عن الأسمار، في مكان يارز في المؤسسات التي تقدم خدمات، لا سيما الفنادق والشقق المفروشة والمطاعم والمطاحن والملاهي.</p>	<p>يجب الإعلان عن الأسمار في المؤسسات الخدمالية يجب الإعلان عن الأسمار، في مكان يارز في المؤسسات التي تقدم خدمات، لا سيما الفنادق والشقق المفروشة والمطاعم والمطاحن والملاهي.</p>	<p>المادة ٦:</p> <p>الإعلان عن الأسمار في المؤسسات الخدمالية يجب الإعلان عن الأسمار في مكان يارز في المؤسسات التي تقدم خدمات، لا سيما الفنادق والشقق المفروشة والمطاعم والمطاحن والملاهي.</p>
<p>المادة ٨:</p> <p>يجب أن تدرج على لصاقات السلعة أو التوضيب لصاقات السلعة أو التوضيب*</p> <p>المادة ٩:</p> <p>يجب أن تدرج على لصاقات السلعة أو التوضيب المعلومات التي تحدد الإدارة المختصة، تتبعاً لطبيعته كل سلعة، وخصائصها ووفقاً للمواصفات المعمول بها.</p> <p>تشتمل المعلومات المذكورة أعلاه على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> - طبيعة السلعة ونوعها، كافة العناصر المكونة لها - كافية العناصر المكونة لها و/أو تركيبتها أو مكوناتها. 	<p>الشمن وشروط التعاقد وإجراءاته.</p> <p>المادة ٩:</p> <p>يجب أن تدرج على لصاقات السلعة أو التوضيب المعلومات التي تحدد الإدارة المختصة، تتبعاً لطبيعته كل سلعة، وخصائصها ووفقاً للمواصفات المعمول بها.</p> <p>تشتمل المعلومات المذكورة أعلاه على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> - طبيعة السلعة ونوعها، كافة العناصر المكونة لها - كافية العناصر المكونة لها و/أو تركيبتها أو مكوناتها. 	<p>المادة ٩:</p> <p>يجب أن تدرج على لصاقات السلعة أو التوضيب المعلومات التي تحدد الإدارة المختصة، تتبعاً لطبيعته كل سلعة، وخصائصها ووفقاً للمواصفات المعمول بها.</p> <p>تشتمل المعلومات المذكورة أعلاه على سبيل المثال لا الحصر:</p> <ul style="list-style-type: none"> - طبيعة السلعة ونوعها، كافة العناصر المكونة لها - كافية العناصر المكونة لها و/أو تركيبتها أو مكوناتها.

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>أو تركيبتها ونسبة هذه المكونات.</p> <p>بلد المشا، أو جهة المشا بالنسبة إلى إتحادات الدول.</p> <p>مدة صلاحية السلعة.</p> <p>الوزن الصافي للسلعة وأو حجمها وأو عدها.</p> <p>بلد المشا، أو جهة المشا بالنسبة إلى إتحادات الدول.</p> <p>مدة صلاحية السلعة.</p> <p>بلد المشا، أو جهة المشا بالنسبة إلى إتحادات الدول المعترف بها ، وفي حال إحتاج أو تصدير الدولة المعترف بها ، وفي حال إحتاج أو تصدير السلعة في لبنان، يشار إلى ذلك على الغلاف بشكل ظاهر.</p> <p>اسم المصنوع أو المحترف وعنوانه.</p> <p>تعليمات الاستعمال.</p> <p>المخاطر والمحاذير الناجمة عن استعمال السلعة.</p> <p>اشتارات الاستدامة البيئية والاقتصادية والاجتماعية إن وجدت كإشارة إعادة التدوير على سبيل المثال لا الحصر</p>	<p>أو تركيبتها ونسبة هذه المكونات.</p> <p>بلد المشا، أو جهة المشا بالنسبة إلى إتحادات الدول المعترف بها.</p> <p>اسم المصنوع أو المحترف وعنوانه.</p> <p>تعليمات الاستعمال.</p> <p>المخاطر والمحاذير الناجمة عن استعمال السلعة.</p> <p>اشتارات الاستدامة البيئية والاقتصادية والاجتماعية إن وجدت كإشارة إعادة التدوير على سبيل المثال لا الحصر</p>	<p>مدة صلاحية السلعة.</p> <p>بلد المشا، أو جهة المشا بالنسبة إلى إتحادات الدول المعترف بها.</p> <p>اسم المصنوع أو المحترف وعنوانه.</p> <p>تعليمات الاستعمال.</p> <p>المخاطر والمحاذير الناجمة عن استعمال السلعة.</p> <p>اشتارات الاستدامة البيئية والاقتصادية والاجتماعية إن وجدت كإشارة إعادة التدوير على سبيل المثال لا الحصر</p>
<p>المادة ٨ : المولاد الغذائي غير الموضبة</p> <p>تخضع المواد الغذائية غير الموضبة التي تباع في تجارة مال القبان إلى مراقبة مديرية حماية المستهلك.</p> <p>المادة ٩: اللغة المعتمدة</p> <p>تفيد اللغة العربية من حيث المبدأ لمياغة المعلومات الوارجبا إلرجها سواء على لصافة السلعة أو على التوصيب، وفي شكل عام في كل عمل يرمي إلى عرض السلعة أو الخدمة.</p> <p>تحدد بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة الحالات التي يجوز فيها اعتماد إحدى اللغتين الأكثرين أو الفرنسية، كديل</p>	<p>المادة ٨:</p> <p>تخضع المواد الغذائية غير الموضبة التي تباع في تجارة مال القبان إلى مراقبة مديرية حماية المستهلك.</p> <p>المادة ٩:</p> <p>تفيد اللغة العربية من حيث المبدأ لمياغة المعلومات الوارجبا إلرجها سواء على لصافة السلعة أو على التوصيب، وفي شكل عام في كل عمل يرمي إلى عرض السلعة أو الخدمة.</p> <p>تحدد بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة الحالات التي</p>	<p>المادة ٨:</p> <p>تخضع المواد الغذائية غير الموضبة التي تباع في تجارة مال القبان إلى مراقبة مديرية حماية المستهلك.</p> <p>المادة ٩:</p> <p>تفيد اللغة العربية من حيث المبدأ لمياغة المعلومات الوارجبا إلرجها سواء على لصافة السلعة أو على التوصيب، وفي شكل عام في كل عمل يرمي إلى عرض السلعة أو الخدمة.</p>

النص الحالى	نص اقتراح القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
عن اللغة العربية.		عن اللغة العربية.
<p>المادة ١٠ الجديدة: سلع مستعملة أو مجدددة أو معيبة يتوجب على المحترف و / او المصنع الذي يعرض سلعاً مستعملة أو مجدددة أو تتضمن عيماً لا ينتفع عنه أبي ضدر على صحة المستهلك وسلامته، الإعلان عن حالة السلعة المذكورة بشكل ظاهر واضح على السلعة وكذلك في المكان الذي يمارس فيه نشاطه وعليه أن يشير إلى ذلك سواء في العقد الذي قد ينظمه أو على الفاتورة التي يصدرها.</p>	<p>المادة ١٠: يتوجب على المحترف الذي يعرض سلعاً مستعملة أو مجدددة أو تتضمن عيماً لا ينتفع عنه أبي ضدر على صحة المستهلك وسلامته، الإعلان عن حالة السلعة المذكورة بشكل ظاهر واضح على السلعة وكذلك في المكان الذي يمارس فيه نشاطه وعليه أن يشير إلى ذلك سواء في العقد الذي قد ينظمه أو على الفاتورة التي يصدرها.</p>	<p>المادة ١٠: يتوجب فيها إعتماد إحدى اللترين الإنكليرية أو الفرنسية كبدل، عن اللغة العربية.</p>
<p>المادة ١١ الجديدة - مفهوم الإعلان الخادع</p> <p>الإعلان الخادع هو الإعلان، الذي يتم بإبلية وسيلة كانت، ويتناول سلعة أو خدمة، ويتضمن عرضها أو بياناً أو إدعاء كانباً أو أنه مصالح بعارات من شأنها أن تؤدي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى خداع أو تحضيل المستهلك.</p> <p>يعتبر خادعاً العرض أو البيان أو الإدعاء المشار إليها إعلاه والذي يتناول أحد الأمور التالية على سبيل المثال لا طبيعة السلعة أو تركيبتها أو صفاتتها أو العناصر التي تتكون منها وكمية هذه العناصر.</p> <p>مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال.</p> <p> نوع الخدمة والمكان المتفق عليه لتقديمها ومفاديه</p>	<p>المادة ١١: يتوجب على الإعلان الذي يتم بإبلية وسيلة كانت، ويتناول سلعة أو خدمة، ويتضمن عرضها أو بياناً أو إدعاء كانباً أو أنه مصالح بعارات من شأنها أن تؤدي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى خداع أو تحضيل المستهلك.</p> <p>يعتبر خادعاً العرض أو البيان أو الإدعاء المشار إليها إعلاه والذي يتناول أحد الأمور التالية على سبيل المثال لا طبيعة السلعة أو تركيبتها أو صفاتتها أو العناصر التي تتكون منها وكمية هذه العناصر.</p> <p>مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال.</p>	<p>المادة ١١: يتوجب فيها إعتماد إحدى اللترين الإنكليرية أو الفرنسية كبدل، عن اللغة العربية.</p>

النص الحالي

نص اقتراح القانون

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
استعمالها وصفاتها ان لجهة النوعية ام لجهة الفوائد

لاريج إنتهاء صلاحيتها او شرطه واستعمالها او محاذير هذا
الاستعمال.

شروط التعاقد ومقدار الثمن الاجمالي وكيفية تسيده.

المتوخاة.

نوع الخدمة والمكان المتفق عليه لتقديمها ومحاذير لاستعمالها
وصفاتها الجوهرية ان لجهة النوعية ام لجهة الفوائد

شروط التعاقد ومقدار الثمن الاجمالي وكيفية استعمالها
وصفاتها الجوهرية ان لجهة النوعية ام لجهة الفوائد المتداخة.

الموجبات التي يلتزم بها المعلن.

هوية ومؤهلات وصفات المصنف أو المحترف.

كما يعتبر أيضا إعلانا خادعا:

الإعلان الذي يتسب فيه المعلن لنفسه زورا ما يلي:

ـ انه يحمل جواز أو شهادات أو مصادقات أو ميداليات

رسمية أو خاصة، أو

ـ اذا كانت الجوائز أو الشهادات أو المصادقات أو

الميداليات التي يجوزه "مشبوهة" واستحصل عليها دون التدقق

في مطابقتها للمعايير المعتمدة بموجب القوانين المرعية

الإجراءات.

ـ وكذلك الزعم بوجود أسس علمية في حين أنها غير

متقاربة أو غير جديدة.

ـ الإعلان الذي يتضمن استعمال شعار أو علامة فارقة

فارقة دون وجه حق أو استعمال علامة مقلدة أو

مشتبه بها.

ـ وكذلك الزعم بوجود أسس علمية في حين أنها في الواقع

غير متقاربة أو غير جديدة.

ـ الإعلان الذي يتضمن استعمال علامة فارقة

دون وجه حق أو استعمال علامة مقلدة أو مشتبه بها.

ـ وبشكل عام الإعلان الذي يتوجه إلى تصليل المستهلك

المستهلك أو يلطفه شيء ما عنه غير استعمال

يلطفه شيء هام عنه يتعاقب بالمنتج سواء أكان ذلك

صداً أو عن طريق الإهمال أو باعتماد أسلوب مضلل

لضياغة الإعلان بشكل يؤدي إلى خداع المستهلك

ـ بطريقة صياغتها إلى تصليل المستهلك وخداعه.

النص الحالى	نص المفقرات	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
<p>حتى لو كانت البيانات المستخدمة لهذه الغاية صحيحة،</p> <p>المادة ١٢:</p> <p>يترتب على المعلن إثبات صحة المعلومات الواردة في إعلانه وترتيد كل من مديرية حماية المستهلك أو المحكمة المختصة في القضية، بالمستندات التي قد تطلبها.</p> <p>المادة ١٣:</p> <p>على وزارة الاقتصاد والتجارة تصحيح أو تعديل الإعلان عند طلب وزارة الاقتصاد والتجارة من المعلن، على المعلن وقف بث الإعلان وتصحيحه وإعادته وإعادة نشر التصحيح أو التعديل أو بثه عبر الوسائل التي استعملت لبث أو نشر التصحيح أو التعديل أو بثه عبر الوسائل التي استعملت لبث أو نشر الإعلان الخادع.</p> <p>يعود للمحكمة العالقة أمامها القضية أن تقرر عقوبة وقف بث الإعلان الخادع. يكون القرار المتتخذ لهذه الجهة بأدلة الإعلان. يكون القرار المتتخذ لهذه الجهة دائداً على أصله.</p> <p>يجوز للمراجع القضائي الذي اتخاذ القرار الرجوع عنه.</p>	<p>يترتب على المعلن إثبات صحة المعلومات الواردة في إعلانه وترتيد كل من مديرية حماية المستهلك أو المحكمة المختصة في القضية، بالمستندات التي قد تطلبها.</p> <p>المادة ١٤:</p> <p>«على وزارة الاقتصاد والتجارة الطالب من المعلن تصحيح أو تعديل إعلانه وإعادة نشر التصحيح أو التعديل أو بثه عبر الوسائل التي استعملت لبث أو نشر الإعلان الخادع.</p> <p>يعود للمحكمة العالقة أمامها القضية أن تقرر عقوبة وقف بث الإعلان الخادع. يكون القرار المتتخذ لهذه الجهة بأدلة الإعلان. يكون القرار المتتخذ لهذه الجهة دائداً على أصله.</p> <p>يجوز للمراجع القضائي الذي اتخاذ القرار الرجوع عنه.</p>	<p>يترتب على المعلن إثبات صحة المعلومات الواردة في إعلانه وترتيد كل من مديرية حماية المستهلك أو المحكمة المختصة في القضية، بالمستندات التي قد تطلبها.</p> <p>المادة ١٥:</p> <p>على مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، المبادئ العامة التي ترسى الإعلانات التي تتناول السلع والخدمات والشروط الأساسية التي يقتضي توفيرها في هذه الإعلانات.</p>

النص الحالى	نص اقتراح القانون	في الترويج للعرض الخاص *	المادة ١٥
<p>تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة المادة ١٥: موجبات المحترف أو المصنوع عند الإعلان عن العرض الخاصية</p> <p>يُتوجب على المحترف و/أو المصنوع الذي يلجم الإعلان عن عرض خاص يهدف الترويج لسلعة أو لخدمة، بأي وسيلة إعلانية مؤثرة أو مسموعة أو مكتوبة بما في ذلك غير وسائل التواصل الاجتماعي أو مكتوبة بما في ذلك غير وسائل التواصل الاجتماعي، إن يحدد إما المدة التي سوف تتوافر خلالها هذه السلعة أو الخدمة إما الكمية المتفق عليها، كما عليه أن يعلن عند الإقتناء، عن شروط التعاقد.</p> <p>يُتوجب على المحترف الذي يلجم الإعلان عن عرض خاص، يهدف الترويج لسلعة أو لخدمة، أن يحدد إما المدة التي سوف تتوافر خلالها هذه السلعة أو الخدمة إما الكمية المتفق عليها، كما عليه أن يعلن عند الإقتناء، عن شروط التعاقد.</p>	<p>المادة ١٥ الجديدة - موجبات المحترف *</p> <p>على عرض خاص بهدف الترويج لسلعة أو لخدمة، بأي وسيلة إعلانية مؤثرة أو مسموعة أو مكتوبة بما في ذلك غير وسائل التواصل الاجتماعي، إن يحدد إما المدة التي سوف تتوافر خلالها هذه السلعة أو الخدمة إما الكمية المتفق عليها، كما عليه أن يعلن عند الإقتناء، عن شروط التعاقد.</p> <p>يُتوجب على المحترف الذي يلجم الإعلان عن عرض خاص، يهدف الترويج لسلعة أو لخدمة، أن يحدد إما المدة التي سوف تتوافر خلالها هذه السلعة أو الخدمة إما الكمية المتفق عليها، كما عليه أن يعلن عند الإقتناء، عن شروط التعاقد.</p>	<p>المادة ١٥:</p> <p>يُتوجب على المحترف الذي يلجم الإعلان عن عرض خاص، يهدف الترويج لسلعة أو لخدمة، أن يحدد إما المدة التي سوف تتوافر خلالها هذه السلعة أو الخدمة إما الكمية المتفق عليها، كما عليه أن يعلن عند الإقتناء، عن شروط التعاقد.</p>	<p>المادة ١٦:</p> <p>يُتوجب على المحترف الذي يلجم الإعلان عن عرض خاص، يهدف الترويج لسلعة أو لخدمة، أن يحدد إما المدة التي سوف تتوافر خلالها هذه السلعة أو الخدمة إما الكمية المتفق عليها، كما عليه أن يعلن عند الإقتناء، عن شروط التعاقد.</p>
<p>المادة ١٦: العجز عن تامين السلعة أو الخدمة إذا عجز المحترف و/أو المصنوع عن تامين السلعة أو الخدمة المرجو لها وفقاً للشروط المعلن عنها، يعود للمستهلك أحد الحقين التاليين:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- القبول بسلعة أو خدمة مساوية للسلعة أو الخدمة التي عرضها إذا عرض المحترف ذلك، أو ٢- العداء للعقد واستعادة أي مبلغ يكون قد سددته المستهلك 	<p>المادة ١٦ الجديدة: العجز عن تامين السلعة أو الخدمة إذا عجز المحترف عن تامين السلعة أو الخدمة المرجو لها وفقاً للشروط المعلن عنها، يعود للمستهلك أحد الحقين التاليين:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- العجز المحترف و/أو المصنوع عن تامين السلعة أو الخدمة المرجو لها وفقاً للشروط المعلن عنها، يعود للمستهلك أحد الحقين التاليين: ٢- القبول بسلعة أو خدمة مساوية للسلعة أو الخدمة التي عرضها إذا عرض المحترف ذلك، أو 	<p>المادة ١٦:</p> <p>إذا عجز المحترف عن تامين السلعة أو الخدمة المرجو لها وفقاً للشروط المعلن عنها، يعود للمستهلك أحد الحقين التاليين:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- العجز المحترف و/أو المصنوع عن تامين السلعة أو الخدمة المرجو لها وفقاً للشروط المعلن عنها، يعود للمستهلك أحد الحقين التاليين: ٢- القبول بسلعة أو خدمة مساوية للسلعة أو الخدمة التي عرضها إذا عرض المحترف ذلك، أو 	<p>المادة ١٦:</p> <p>إذا عجز المحترف عن تامين السلعة أو الخدمة المرجو لها وفقاً للشروط المعلن عنها، يعود للمستهلك أحد الحقين التاليين:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- العجز المحترف و/أو المصنوع عن تامين السلعة أو الخدمة المرجو لها وفقاً للشروط المعلن عنها، يعود للمستهلك أحد الحقين التاليين: ٢- العداء للعقد واستعادة أي مبلغ يكون قد سددته المستهلك

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>أو الغاء التعاقد واستعادة أي مبلغ يمكن قد سددته المستهلك اضافة إلى المطالبة بتعويض عنضرر اللاحق به، على ان لا يقل مقداره عن الفرق بين شحن السلعة أو الخدمة خلال العرض وشمنها بعد ذلك.</p>	<p>إضافة إلى المطالبة بتعويض عنضرر اللاحق به، على ذلك،</p> <p>أو الغاء التعاقد واستعادة أي مبلغ يمكن قد سددته المستهلك اضافة إلى المطالبة بتعويض عنضرر اللاحق به، على ان لا يقل مقداره عن الفرق بين شحن السلعة أو الخدمة خلال العرض وشمنها بعد ذلك.</p>	<p>أن لا يقل مقداره عن الفرق بين شحن السلعة أو الخدمة أو الخدمة خلال العرض وشمنها بعد ذلك.</p>
<p>المادة ١٧: نطاق التطبيق</p> <p>تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالعقد التي تربط المحترف / او المصنع بالمستهلك، في كل ما لا يتعارض مع النصوص القانونية التي ترعى عمل المهني الحرفة والمصارف وشركات التأمين.</p>	<p>المادة ١٧ الجديدة - نطاق التطبيق</p> <p>تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالعقد التي تربط المحترف بالمستهلك في كل ما لا يتعارض مع النصوص القانونية التي ترعى عمل المهني الحرفة والمصارف وشركات التأمين.</p>	<p>المادة ١٧:</p> <p>تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالعقد التي تربط المحترف بالمستهلك في كل ما لا يتعارض مع النصوص القانونية التي ترعى عمل المهني الحرفة والمصارف وشركات التأمين.</p>
<p>المادة ١٨: تفسير العقود</p> <p>يجب ان تقرر العقود التي تربط المحترف / او المصنع بالمستهلك لما فيه مصلحة المستهلك. يؤخذ في الاعتبار، لتحديد مدى توافق رضى المستهلك، ظروف التعاقد والمتانق التي يمنه إليها العقد والتوازن بين حقوق وموجبات الطرفين.</p>	<p>المادة ١٨:</p> <p>يجب أن تقرر العقود لما فيه مصلحة المستهلك، يؤخذ في الاعتبار، لتحديد مدى توافق رضى المستهلك، ظروف التعاقد والمتانق التي يمنه إليها العقد والتوازن بين حقوق وموجبات الطرفين.</p>	<p>المادة ١٨:</p> <p>يجب أن تقرر العقود لما فيه مصلحة المستهلك، يؤخذ في الاعتبار، لتحديد مدى توافق رضى المستهلك، ظروف التعاقد والمتانق التي يمنه إليها العقد والتوازن بين حقوق وموجبات الطرفين.</p>

النص الحالى	نص اقتراح القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
المادة ١٩ الجديدة - مضمون العقد*	المادة ١٩ الجديدة - مضمون العقد*	المادة ١٩: مضمون العقد
<p>يجب أن تتوافر في العقد الذي يعده المحترف و / أو المصنع، أو الذي توافق الإدارات الرسمية على اعتماده، أو الذي لا يسمح للمستهلك تعديل أحكامه، الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون مصاغاً باللغة العربية وبعبارات واضحة ومفهومة، على أنه يجوز إلزام عقد باعتماد لغة أجنبية في حال توافق المتعاقدين على ذلك. • أن يكون مصاغاً باللغة العربية وبعبارات واضحة ومفهومة على أنه يجوز إلزام عقد باعتماد لغة أجنبية في حال توافق المستهلك على ذلك. • أن لا يشير أو يحيل إلى نصوص أو وثائق لم توضع بتصريف المستهلك قبل التوقيع. • أن يحدد بشكل صريح وواضح كامل الشروط لاسيما الشمن وتاريخ وكيفية تسديده وكذلك تاريخ ومكان التسلیم. • أن لا يحتوي على بنود تعسفية وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من هذا القانون. 	<p>يجب أن تتوافر في العقد الذي يعده المحترف و / أو المصنع، أو الذي توافق الإدارات الرسمية على اعتماده، أو الذي لا يسمح للمستهلك تعديل أحكامه، الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون مصاغاً باللغة العربية وبعبارات واضحة ومفهومة على أنه يجوز إلزام عقد باعتماد لغة أجنبية في حال توافق المتعاقدين على ذلك. • أن لا يشير أو يحيل إلى نصوص أو وثائق لم توضع بتصريف المستهلك قبل التوقيع. • أن يحدد بشكل صريح وواضح الشمن وتاريخ وكيفية تسديده وكذلك تاريخ ومكان التسلیم. • أن لا يحتوي على بنود تعسفية وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من هذا القانون. 	<p>يجب أن تتوافر في العقد الذي يعده المحترف، أو الذي توافق الإدارات الرسمية على إعتماده، أو الذي لا يسمح للمستهلك تعديل أحكامه، الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون مصاغاً باللغة العربية وبعبارات واضحة ومفهومة على أنه يجوز إلزام عقد باعتماد لغة أجنبية في حال توافق المتعاقدين على ذلك.
المادة ٢٠ الجديدة : تسليم المستهلك نسخة عن العقد قبل التوفيق	المادة ٢٠ الجديدة : تسليم المستهلك نسخة عن العقد قبل التوفيق	المادة ٢٠: تسليم المستهلك نسخة عن العقد قبل التوفيق
<p>على المحترف و / أو المصنع تسليم المستهلك نسخة عن العقد الذي يعتمد للإطلاع على مضمونه، ضمن مهلة أسبوع كحد أقصى، قبل التوقيع عليه.</p>	<p>على المحترف تسليم المستهلك نسخة عن العقد الذي يعتمد للإطلاع على مضمونه قبل التوقيع عليه.</p>	<p>على المحترف تسليم المستهلك نسخة عن العقد الذي يعتمد للإطلاع على مضمونه قبل التوقيع عليه.</p>
المادة ٢١ الجديدة : تسديد شمن السلعة أو الخدمة على دفعات	المادة ٢١ الجديدة : تسديد شمن السلعة أو الخدمة على دفعات	المادة ٢١: يجب على المحترف الذي يعرض أن يتم تسديد شمن السلعة أو الخدمة على دفعات أو يزود المستهلك بالمعلومات

النصوص الحالية	نصوص اقتراح القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
<p>تشديد شمن السلعة أو الخدمة على دفعات أن يزور المستهلك بالمعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> الشمن في حال التشديد تقدماً ودون تقسيط. عدد الدفعات وقيمة وتاريخ استحقاق كل منها. القيمة الإجمالية بعد التقسيط بحيث تشمل قيمة السلعة أو الخدمة في حال تم تشديدها تقدماً مضافاً إليها الفوائد وكافة الخدمات والمصاريف إليها كان نوعها والرسوم والضرائب. الفائدة السنوية المركبة الفعلية المعتمدة. حقوق وموجبات كل من المحترف و/ أو المصنوع والمسلكه في حال إدخال أي منها بشروط الاتفاق. كما يتوجب على المحترف و/ أو المصنوع تضمين العقد الذي يجريه كافة المعلومات المذكورة أعلاه ولا يلزم المستهلك بدفع أي مبلغ منها كان نوعه لم يذكر ويحدد صراحتة في العقد. 	<p>تشديد شمن السلعة أو الخدمة على دفعات أن يزور المستهلك بالمعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> الشمن في حال التشديد تقدماً ودون تقسيط. عدد الدفعات وقيمة وتاريخ استحقاق كل منها. القيمة الإجمالية بعد التقسيط بحيث تشمل قيمة السلعة أو الخدمة في حال تم تشديدها تقدماً مضافاً إليها الفوائد وكافة الخدمات والمصاريف إليها كان نوعها والرسوم والضرائب. الفائدة السنوية المركبة الفعلية المعتمدة. حقوق وموجبات كل من المحترف و/ أو المصنوع والمسلكه في حال إدخال أي منها بشروط الاتفاق. كما يتوجب على المحترف و/ أو المصنوع تضمين العقد الذي يجريه كافة المعلومات المذكورة أعلاه ولا يلزم المستهلك بدفع أي مبلغ منها كان نوعه لم يذكر ويحدد صراحتة في العقد. 	<p>الشمن في حال التشديد تقدماً ودون تقسيط.</p> <p>الفائدة السنوية المعتمدة، وما إذا كانت الفائدة بسيطة أو مركبة، وكيفية إحتسابها والمبلغ الإجمالي الذي يمكن مجموع الفوائد المتوجبة والمصاريف إليها كان نوعها.</p> <p>عدد الدفعات وقيمة وتاريخ استحقاق كل منها.</p> <p>القيمة الإجمالية بعد التقسيط تشمل قيمة السلعة أو الخدمة في حال تم تشديدها تقدماً مضافاً إليها الفوائد وكافة الخدمات والمصاريف إليها كان نوعها والرسوم والضرائب.</p>
<p>المادة ٢٣ الجديدة: تشديد قيمة الأقساط قبل استحقاقها يجوز للمستهلك، في أي حين، أن يسدد قيمة الأقساط كافة قبل استحقاقها على أن يخوض من هذه القيمية مقدار الفائدة</p>	<p>المادة ٢٣ الجديدة: تشديد قيمة الأقساط قبل استحقاقها على المحترف تسليم المستهلك نسخة عن العقد على الموقت منه، وتكون هذه النسخة معفاة من كافة الرسوم لا سيما رسما الطابع المالي.</p>	<p>المادة ٢٣: على المحترف تسليم المستهلك نسخة عن العقد الموقع منه، وتكون هذه النسخة معفاة من كافة الرسوم لا سيما رسما الطابع المالي.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>كانت متوجبة دون المصادرات الواردة صراحة في العقد.</p> <p>تحدد في العقد الذي تجريه المؤسسات المالية أو المصرفية مع المستهلك إجراءات تطبيق الفقرة السابقة وعند الاقتضاء الجزاءات المترتبة على الحال في التطبيق.</p>	<p>التي كانت متوجبة دون المصادرات الواردة صراحة في العقد.</p> <p>تحدد في العقد الذي تجريه المؤسسات المالية أو المصرفية مع المستهلك إجراءات تطبيق الفقرة السابقة وعند الاقتضاء الجزاءات المترتبة. ولا يجوز تطبيق أية جزاءات اضافية على المستهلك لا تكون مذكورة صراحة في العقد.</p>	<p>تحدد في العقد الذي تجريه المؤسسات المالية أو المصرفية مع المستهلك إجراءات تطبيق الفقرة السابقة، وعند الاقتضاء الجزاءات المترتبة.</p>
<p>لا يجوز تطبيق أية جزاءات اضافية على المستهلك لا تكون مذكورة صراحة في العقد.</p>	<p>ال المادة ٤٤: مفهوم العبرون</p> <p>لا تغير المبالغ المسددة عريونا إلا في حال اعلام المستهلك مسبقاً وخطياً بأنه يتربّ على عدوله عن التعاقد عدم جواز استرداد هذه المبالغ. وفي حال عدم دفع أي عريون، لا يمكن للإلام المستهلك بتسديد سعر السلعة أو الخدمة التي يطلبها وعدل عنها إلا بموجب اتفاق مسبق، خطّي وصريح.</p>	<p>المادة ٤٤ الجديدة – مدى اعتبار المبالغ المسددة عريونا</p> <p>لا تغير المبالغ المسددة عريونا إلا في حال اعلام المستهلك مسبقاً وخطياً بأنه يتربّ على عدوله عن التعاقد عدم جواز استرداد هذه المبالغ. وفي حال عدم دفع أي عريون، لا يمكن للإلام المستهلك بتسديد سعر السلعة أو الخدمة التي يطلبها وعدل عنها إلا بموجب اتفاق مسبق، خطّي وصريح.</p>
<p>المادة ٤٥: تسليم المستهلك فاتورة</p> <p>يتوجب على المصنوع أو المصنوع وعلى مقام الخدمة تسليم المستهلك فاتورة يدرج فيها البيانات التالية:</p> <p>اسم المؤسسة ورقم تسجيلها في السجل التجاري والمالي وعنوانها وتعرف السلعة أو الخدمة ووحدة البيع أو التاجر وشئونها والكمية المتفق عليها ومقدار الضريب والرسوم المستوفاة والقيمة الإجمالية لفاتورة بالعملة اللبنانية وتاريخ إصدارها.</p>	<p>المادة ٤٥ الجديدة – تسليم المستهلك فاتورة</p> <p>يتوجب على المحرّف و/ أو المصنوع وعلى مقام الخدمة تسليم المستهلك فاتورة يدرج فيها البيانات التالية:</p> <p>اسم المؤسسة ورقم تسجيلها في السجل التجاري والمالي وعنوانها وتعرف السلعة أو الخدمة ووحدة البيع أو التاجر وشئونها والكمية المتفق عليها ومقدار الضريب والرسوم المستوفاة والقيمة الإجمالية لفاتورة بالعملة اللبنانية وتاريخ إصدارها.</p>	<p>المادة ٤٥: تسليم الخدمة</p> <p>يتوجب على المحرّف وعلى مقام الخدمة تسليم المستهلك فاتورة يدرج فيها البيانات التالية: إسم المؤسسة ورقم تسجيلها في السجل التجاري وبياناتها وتعريف السلعة أو الخدمة ووحدة البيع أو التاجر وشئونها والكمية المتفق عليها ومقدار الضريب والرسوم المستوفاة والقيمة الإجمالية لفاتورة بالعملة اللبنانية وتاريخ إصدارها.</p>

النص الحالى	نص الفرائض القانونى	تعديل لجنة الاقتصاد والتتجارة
<p>وفي حال عدم التسليم الفوري للسلعة أو الخدمة، يجب أن تتضمن الفاتورة ذكر مكان وتاريخ وشروط التسليم.</p> <p>وفي حال عدم التسليم الفوري للسلعة أو الخدمة، يجب أن تتضمن الفاتورة ذكر مكان وتاريخ وشروط التسليم.</p>	<p>وفي حال عدم التسليم الفوري للسلعة أو الخدمة، يجب أن تتضمن الفاتورة ذكر مكان وتاريخ وشروط التسليم.</p> <p>وفي حال عدم التسليم الفوري للسلعة أو الخدمة، يجب أن تتضمن الفاتورة ذكر مكان وتاريخ وشروط التسليم.</p>	<p>وفي حال عدم التسليم الفوري للسلعة أو الخدمة، يجب أن تتضمن الفاتورة ذكر مكان وتاريخ وشروط التسليم.</p>
<p>المادة ٢٦ الجديدة – البند التمهيدية</p> <p>المادة ٢٦: البند التمهيدية</p> <p>تعتبر بنوداً تمهيدية البند الذي ترمي أو قد تؤدي إلى تغير حقوقها بين حقوقياً وبين موجبات المحترف / أو المصنوع بالتوالذ فيما بين حقوق وموجبات المحترف و / أو المصنوع والمصادرها بمصلحة هذا الأخير.</p> <p>يعذر الطابع التمهيدية للبند بتاريخ التعاقد وبالرجوع إلى أحكام العقد وملحقه باستثناء تلك المتعلقة بالشأن.</p> <p>تعتبر بنوداً تمهيدية على سبيل المثال لا الحصر، أي من البنود التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - البند النافذة لمسؤولية المحترف و / أو المصنوع. - تنازل المستهلك عن أي من حقوقه المنصوص عليهما في القوانين والأنظمة بما فيها حق التقاضي والإعسار. - وضعي عباء الإثبات على عائق المستهلك في غير الحالات التي نص عليها القانون. <p>تعتبر بنوداً تمهيدية للمحترف.</p> <p>تنازل المستهلك عن أي من حقوقه المنصوص عليهما في القوانين والأنظمة بما فيها حق التقاضي والإعسار.</p> <p>ووضع عباء الإثبات على عائق المستهلك في غير الحالات التي نص عليها القانون.</p> <p>منح المحترف و / أو المصنوع بصورة منفردة، صلاحية تعديل، كل أو بعض أحكام العقد لا سيما تلك المتعلقة بالشأن أو تاريخ أو مكان التسليم.</p> <p>منح المحترف حق إنهاء العقد غير المحدد المدة دون إبلاغ المستهلك عن رغبته بذلك ضمن مهلة معقولة ومتاسبة مع مدة تنفيذ العقد قبل الإنتهاء.</p> <p>منح المحترف حق إنهاء العقد غير المحدد المدة دون إبلاغ المستهلك، في حال عدم إفاده أياً من موجباته</p>	<p>تعتبر بنوداً تمهيدية البند الذي ترمي أو قد تؤدي إلى تغير حقوقها بين حقوقياً وبين موجبات المحترف / أو المصنوع بالتوالذ فيما بين حقوق وموجبات المحترف و / أو المصنوع والمصادرها بمصلحة هذا الأخير.</p> <p>يعذر الطابع التمهيدية للبند بتاريخ التعاقد وبالرجوع إلى أحكام العقد وملحقه باستثناء تلك المتعلقة بالشأن.</p> <p>تعتبر بنوداً تمهيدية على سبيل المثال لا الحصر، أي من البنود التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - البند النافذة لمسؤولية المحترف و / أو المصنوع. - تنازل المستهلك عن أي من حقوقه المنصوص عليهما في القوانين والأنظمة بما فيها حق التقاضي والإعسار. - وضعي عباء الإثبات على عائق المستهلك في غير الحالات التي نص عليها القانون. <p>تعتبر بنوداً تمهيدية للمحترف.</p> <p>تنازل المستهلك عن أي من حقوقه المنصوص عليهما في القوانين والأنظمة بما فيها حق التقاضي والإعسار.</p> <p>ووضع عباء الإثبات على عائق المستهلك في غير الحالات التي نص عليها القانون.</p> <p>منح المحترف، بصورة منفردة، صلاحية تعديل، كل أو بعض أحكام العقد لا سيما تلك المتعلقة بالشأن أو تاريخ أو مكان التسليم.</p> <p>منح المحترف حق إنهاء العقد غير المحدد المدة دون إبلاغ المستهلك عن رغبته بذلك ضمن مهلة معقولة.</p> <p>منح المحترف حق إنهاء العقد غير المحدد المدة دون إبلاغ المستهلك، في حال عدم إفاده أياً من موجباته</p>	<p>تعتبر بنوداً تمهيدية البند الذي ترمي أو قد تؤدي إلى تغير حقوقها بين حقوقياً وبين موجبات المحترف / أو المصنوع بالتوالذ فيما بين حقوق وموجبات المحترف و / أو المصنوع والمصادرها بمصلحة هذا الأخير.</p> <p>يعذر الطابع التمهيدية للبند بتاريخ التعاقد وبالرجوع إلى أحكام العقد وملحقه باستثناء تلك المتعلقة بالشأن.</p> <p>تعتبر بنوداً تمهيدية على سبيل المثال لا الحصر، أي من البنود التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - البند النافذة لمسؤولية المحترف و / أو المصنوع. - تنازل المستهلك عن أي من حقوقه المنصوص عليهما في القوانين والأنظمة بما فيها حق التقاضي والإعسار. - وضعي عباء الإثبات على عائق المستهلك في غير الحالات التي نص عليها القانون. <p>تعتبر بنوداً تمهيدية للمحترف.</p> <p>تنازل المستهلك عن أي من حقوقه المنصوص عليهما في القوانين والأنظمة بما فيها حق التقاضي والإعسار.</p> <p>ووضع عباء الإثبات على عائق المستهلك في غير الحالات التي نص عليها القانون.</p> <p>منح المحترف، بصورة منفردة، صلاحية تعديل، كل أو بعض أحكام العقد لا سيما تلك المتعلقة بالشأن أو تاريخ أو مكان التسليم.</p> <p>منح المحترف حق إنهاء العقد غير المحدد المدة دون إبلاغ المستهلك عن رغبته بذلك ضمن مهلة معقولة.</p> <p>منح المحترف حق إنهاء العقد غير المحدد المدة دون إبلاغ المستهلك، في حال عدم إفاده أياً من موجباته</p>

النص الحالى	نص اقتراح القانون	تعديل الجهة الاقتصاد والتجارة
<p>التعاقدية، بتسديد المحترف تعويضا لا يتاسب مع الأضرار الناتجة عن ذلك.</p> <p>إذام المستهلك، في حال عدم افاده أيا من موجباته المحددة دون إبلاغ المستهلك عن رغبته بذلك ضمن مهلة معقولة ومتاسبة مع مدة تنفيذ العقد قبل الإنتهاء.</p>	<p>إذام المستهلك، في حال عدم افاده أيا من موجباته المحددة، في حال عدم افاده أيا من موجباته التقاديمية، بتسديد المحترف تعويضا لا يتاسب مع الأضرار الناتجة عن ذلك.</p> <p>منح المحترف و/ أو المصنع حق تفسير أحكام العقد، بتسديد المحترف تعويضا لا يتاسب مع الأضرار الناتجة عن ذلك.</p> <p>إذام المستهلك يبلغ موجباته في حال إمتناع المحترف عن إلغاد ما تهدى القائم به.</p> <p>إذام المستهلك يبلغ موجباته في حال إمتناع المحترف و/ او المصنع عن إلغاد ما تهدى القائم به.</p> <p>عدم جواز اللجوء للوساطة أو التحكيم لحل الخلافات وفقاً لأحكام هذا القانون، أو تحويل المستهلك المصادر إلى قدر عدم جواز اللجوء للوساطة أو التحكيم لحل الخلافات، أو تحويل المستهلك مثمنه المصادر التي قد تترتب على اتباع الإجراءات المذكورة.</p> <p>تترتب على إتباع الإجراءات المذكورة.</p>	<p>إذام المستهلك يبلغ موجباته في حال إمتناع المحترف و/ او المصنع عن إلغاد ما تهدى القائم به.</p> <p>إذام المستهلك الذي تترتب على الخلافات، أو الحالات، أو تحويل المستهلك مثمنه المصادر التي قد تترتب على التي قد تترتب على اتباع الإجراءات المذكورة.</p>
<p>البنود التي تمنع اللجوء للوساطة أو التحكيم لحل الخلافات، أو تحويل المستهلك مثمنه المصادر التي قد تترتب على اتباع الإجراءات المذكورة.</p> <p>تحميل المستهلك مثمنه المصادر التي قد تترتب على تغير البنود التعسفية بطلة بطلانا مطلقا، على أن تنتج أحكام العقد الأخرى كافة مفاعيلها، ولا يحق هذا البطلان دون توجيه التعويض وفقاً لأحكام المادة ١٢٢ وما يليها من قانون الموجبات والعقود في حال الحقائق البنود التعسفية ضرراً بالمستهلك.</p>	<p>تحمير البنود التعسفية بطلة بطلانا مطلقا، على أن تنتج أحكام العقد الأخرى كافة مفاعيلها.</p> <p>دون توجيه التعويض وفقاً لأحكام المادة ١٢٢ وما يليها من قانون الموجبات والعقود في حال الحقائق البنود التعسفية ضرراً بالمستهلك.</p>	<p>تحمير البنود التعسفية بطلة بطلانا مطلقا، على أن تنتج العقد الأخرى كافة مفاعيلها.</p>
<p>المادة ٤٧ الجديدة - تأمين القطع الازمة للاستعمال والصيانت وخدمة ما بعد البيع</p> <p>وتحجب على المحترف أو المصنع:</p> <p>تأمين القطع أو الأجزاء الازمة للاستعمال سلعة أو خدمة مدنية.</p>	<p>المادة ٤٧:</p> <p>يتوجب على المحترف أو المصنع:</p> <p>تأمين القطع أو الأجزاء الازمة للاستعمال سلعة أو خدمة مدنية.</p>	<p>المادة ٤٧ الجديدة - تأمين القطع الازمة للاستعمال والصيانت وخدمة ما بعد البيع</p> <p>وتحجب على المحترف أو المصنع:</p> <p>تأمين القطع أو الأجزاء الازمة للاستعمال سلعة أو خدمة مدنية.</p>

النص الحالي	نص اقتراح القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
تأمين الصيانة وخدمة ما بعد البيع.	معينة، أفله لمدة خمس سنوات متتالية، لتأمين الصيانة وخدمة ما بعد البيع، على أن يذكر ذلك في العقد المبرمة أو على الفواتير.	معينة، أفله لمدة خمس سنوات متتالية، لتأمين الصيانة وخدمة ما بعد البيع، على أن يذكر ذلك في العقد المبرمة أو على الفواتير.
يعتبر المحترف أو المصنوع مازلاً بهذه الموجبات خلال مدة معقوله تتاسب مع المدة المتوقعة لاستعمال السلعة أو الخدمة، ما لم يعلم المستهلك مسبقاً، صرحة وخطيا، وبشكل بارز لا ليس فيه، عدم التزامه بأى منها.	يُعنى المحترف أو المصنوع من الموجبات المذكورة أعلاه، في حال إعلم المستهلك مسبقاً، صرحة وخطيا، وبشكل بارز لا ليس فيه، عدم التزامه بأى منها.	يُعنى المحترف أو المصنوع من الموجبات المذكورة أعلاه، في حال إعلم المستهلك مسبقاً، صرحة وخطيا، وبشكل بارز لا ليس فيه، عدم التزامه بأى منها.
يعنى المحترف أو المصنوع من الموجبات المذكورة أعلاه، في حال إعلم المستهلك، صرحة وخطيا، وبشكل بارز لا مختلف.	يعنى المحترف أو المصنوع من الموجبات المذكورة أعلاه، في حال إعلم المستهلك، صرحة وخطيا، وبشكل بارز لا مختلف.	يعنى المحترف أو المصنوع من الموجبات المذكورة أعلاه، في حال إعلم المستهلك، صرحة وخطيا، وبشكل بارز لا مختلف.
الفصل السادس	في الضباب	المادة ٢٨: جودة السلعة أو الخدمة
المادة ٢٨ الجديدة – جودة السلعة أو الخدمة	المادة ٢٨:	المادة ٢٨: جودة السلعة أو الخدمة
يضم المصنوع أو المحترف جودة السلعة أو الخدمة وتوافر الموصفات التي حددها أو تلك التي اشتربط المستهلك خطيا وجودها والتي تتحقق الغاية من استعمالها، كما يضمن حفارة المستهلك للسلعة أو الخدمة دون معارضه صادرة عن كان.	يضم المصنوع أو المحترف جودة السلعة أو الخدمة وتوافر الموصفات التي حددها أو تلك التي اشتربط المستهلك خطيا وجودها والتي تتحقق الغاية من استعمالها، كما يضمن حفارة المستهلك للسلعة أو الخدمة دون معارضه صادرة عن كان.	يضم المصنوع أو المحترف جودة السلعة أو الخدمة وتوافر الموصفات التي حددها أو تلك التي اشتربط المستهلك خطيا وجودها.
يجريها أي ينذره من الموجبات المذكورة أعلاه.	يجريها أي ينذره من الموجبات المذكورة أعلاه.	يجريها أي ينذره من الموجبات المذكورة أعلاه.
المادة ٢٩: العيوب الخفية*	المادة ٢٩:	المادة ٢٩: العيوب الخفية*
يضم المصنوع أو المحترف العيوب الخفية التي تتضمن قيمية السلعة أو الخدمة تقصاً محسوساً أو تجعلها غير صالحة للاستعمال فيما أعدت له وفقاً لمطلبتها أو لأحكام العقود.	يضم المصنوع أو المحترف العيوب الخفية التي تتضمن قيمية السلعة أو الخدمة تقصاً محسوساً أو تجعلها غير صالحة للاستعمال فيما أعدت له وفقاً لمطلبتها أو لأحكام العقود.	يضم المصنوع أو المحترف العيوب الخفية التي تتضمن قيمية السلعة أو الخدمة تقصاً محسوساً أو تجعلها غير صالحة للاستعمال فيما أعدت له وفقاً لمطلبتها أو لأحكام العقود.

النص الحالي	نص الفراغ القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
<p>الذي لا تتفق من قيمة السلعة أو الخدمة أو من الإنفاق بها إلا نفقة المترتبة أو الخدمة أو من الإنفاق بها إلا نفقة خفيفاً والمعلن عنها قبل التتراء فانها لا تستوجب الضمان.</p> <p>بها عرقاً فانها لا تستوجب الضمان.</p>	<p>العقد .اما العيوب التي لا تتفق من قيمة السلعة أو الخدمة أو من الإنفاق بها إلا نفقة المترتبة أو الخدمة أو من الإنفاق بها إلا نفقة خفيفاً وكذلك العيوب المتسامحة بها عرقاً فإنها لا تستوجب الضمان.</p>	<p>العيوب التي لا تتفق من قيمة السلعة أو الخدمة أو من الإنفاق بها إلا نفقة المترتبة أو الخدمة أو من الإنفاق بها إلا نفقة خفيفاً والمعلن عنها قبل التتراء فانها لا تستوجب الضمان.</p>
<p>على العيوب أن يدرج نص الفقرة السابقة في</p> <p>كافة المستدات التي يسلمها المستهلك.</p> <p>يجوز للمصنوع أن يتلزم بضمادات إضافية .</p> <p>يجوز للمصنوع و/أو للمحترف أن يتلزم بضمادات إضافية .</p> <p>يجوز للمصنوع و/أو للمحترف ان يتلزم بضمادات إضافية .</p> <p>يجوز للمصنوع أن يتلزم بضمادات إضافية .</p> <p>يجوز للمصنوع أن يتلزم بضمادات إضافية .</p>	<p>على العيوب أن يدرج نص الفقرة السابقة في</p> <p>كافة المستدات التي يسلمها المستهلك.</p> <p>في هذا القانون، ودرج صراحة في العقود المبرمة.</p>	<p>على العيوب التي لا تتفق من قيمة السلعة أو الخدمة أو من الإنفاق بها إلا نفقة المترتبة أو الخدمة أو من الإنفاق بها إلا نفقة خفيفاً وكذلك العيوب المتسامحة بها عرقاً فإنها لا تستوجب الضمان.</p>
<p>في هذا القانون، ودرج صراحة في العقود المبرمة.</p>	<p>في هذا القانون، ودرج صراحة في العقود المبرمة.</p>	<p>في هذا القانون، ودرج صراحة في العقود المبرمة.</p>
<p>وفي هذه الحالة، تضاد هذه الضمانات إلى تلك المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>يجوز للمصنوع و/أو للمحترف أن يتلزم بضمادات إضافية .</p> <p>يجوز للمصنوع و/أو للمحترف أن يتلزم بضمادات إضافية .</p> <p>يجوز للمصنوع و/أو للمحترف أن يتلزم بضمادات إضافية .</p> <p>يجوز للمصنوع و/أو للمحترف أن يتلزم بضمادات إضافية .</p> <p>يجوز للمصنوع و/أو للمحترف أن يتلزم بضمادات إضافية .</p>	<p>في هذا القانون، ودرج صراحة في العقود المبرمة.</p>
<p>المادة ٣٠: ثبات وجود العيب الخفي بتاريخ التسلیم</p> <p>يتوجب على المستهلك أو خلفائه أن يثبتوا بأبي وسيلة كانت، وجود العيب الخفي بتاريخ التسلیم نتيج عن هذا العيب أما إنفاق محسوس لقيمة السلعة أو الخدمة أو جعلها غير صالحة للاستعمال فيما أعدت له.</p>	<p>المادة ٣٠ الجديدة - ثبات وجود العيب الخفي بتاريخ التسلیم *</p> <p>يتوجب على المستهلك أو خلفائه أن يثبتوا بكلفة الوسائل، وجود العيب الخفي بتاريخ التسلیم وأنه نتيج عن هذا العيب كانت، ووجود العيب الخفي بتاريخ التسلیم وأنه نتيج عن هذا العيب أما إنفاق محسوس لقيمة السلعة أو الخدمة أو جعلها غير صالحة للاستعمال فيما أعدت له.</p>	<p>المادة ٣٠: ثبات وجود العيب الخفي بتاريخ التسلیم</p> <p>يتوجب على المستهلك أو خلفائه أن يثبتوا بكلفة الوسائل، وجود العيب الخفي بتاريخ التسلیم وأنه نتيج عن هذا العيب</p>
<p>المادة ٣١ الجديدة: دعوى الضمان أو الوساطة أو</p> <p>يجب أن تقام دعوى الضمان أو مباشرة إجراءات الوساطة أو حل النزاعات المنصوص عليها في هذا القانون خلال مهلة ستة أشهر تلي تاريخ اكتشاف العيب، إلا إذا كان عدم تقديم شهر تلي تاريخ اكتشاف العيب، إلا إذا كان عدم تقديم المهلة يعود لاعتماد المحترف أو المصنع لوسائل</p>	<p>المادة ٣١: دعوى الضمان أو الوساطة</p> <p>يجب أن تقام دعوى الضمان أو مباشرة إجراءات الوساطة أو حل النزاعات المنصوص عليها في هذا القانون خلال مهلة ستة أشهر تلي تاريخ اكتشاف العيب، إلا إذا كان عدم تقديم شهر تلي تاريخ اكتشاف العيب، إلا إذا كان عدم تقديم المهلة يعود لاعتماد المحترف لوسائل مماثلة.</p>	<p>المادة ٣١ الجديدة: دعوى الضمان أو الوساطة أو</p> <p>يجب أن تقام دعوى الضمان أو مباشرة إجراءات الوساطة أو حل النزاعات المنصوص عليها في هذا القانون خلال مهلة ستة أشهر تلي تاريخ اكتشاف العيب، إلا إذا كان عدم تقديم شهر تلي تاريخ اكتشاف العيب، إلا إذا كان عدم تقديم المهلة يعود لاعتماد المحترف لوسائل مماثلة.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة

النص الحالي

نص الفارق القانوني

المادة

المادة ٣٢ - القاء العقد واسترداد الثمن*

مطالبة.

يجوز للمستهلك أن يطلب إلغاء العقد واسترداد الثمن المسدد منه في حال عدم استبدال السلعة أو الخدمة التي تتضمن أياً من العيوب المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و ٢٩ من هذا القانون، أو في حال عدم إصلاحها خلال مهلة معقولة تتناسب مع طبيعة السلعة أو الخدمة. كما يجوز للمستهلك، بالإضافة إلى ما تقدم، المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تكون لها.

المادة ٣٣: إجراء التصريحات على سلعة

المادة ٣٣ الجديدة - إجراء التصريحات على سلعة

المادة ٣٣:

يجوز للمستهلك أن يطلب إلغاء العقد واسترداد الثمن المسدد منه في حال عدم استبدال السلعة أو الخدمة التي تتضمن أياً من العيوب المنصوص عليها في المادتين ٢٨ و ٢٩ من هذا القانون، أو في حال عدم إصلاحها خلال مهلة معقولة تتناسب مع طبيعة السلعة أو الخدمة. كما يجوز للمستهلك، بالإضافة إلى ما تقدم، المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تكون لها.

المادة ٣٣: إجراء التصريحات على سلعة

على المصنع و/أو المحترف قبل إجراء إية تصريحات على سلعة أن يعلم المستهلك خطياً ودون مقابل عن تقديمها لكتفة التصريح ومدة عرضه.

المادة ٣٣ الجديدة - إجراء التصريحات على سلعة

على المصنع و/أو المحترف قبل إجراء إية تصريحات على سلعة أن يعلم المستهلك خطياً ودون مقابل عن تقديمها لكتفة التصريح ومدة عرضه.

كما يتوجب على المصنع و/أو المحترف، بعد إجراء عملية التصريح، أن يحدد في الفاتورة التي يصدرها، القطع الذي تم استبدالها ويشتملها وتحديثها وتحديد ما إذا كانت هذه القطع جديدة أو مستعملة أو مجدددة. كما على المصنع تسليم المستهلك القطعة التي تم استبدالها.

يضمون المصنع المحترف و/أو المصنع القطع المستبدلة ويتحمل كفالة اليد العاملة خلال مهلة ثلاثة أشهر تنتهي تاريخ تسليم السلعة بعد إصلاحها. لا يشمل هذا الضمان من تاريخ تسليم السلعة بعد إصلاحها. لا يشمل هذا الضمان الحالات التي يتم فيها استعمال السلعة بعد إصلاحها. لا يشمل هذا الضمان الحالات التي يتم فيها استعمال السلعة، التي جرى إصلاحها.

النص الحالى	نص اقتراح القانون	تعديل لجريدة الاقتصاد والتجارة
<p>المادة ٣٥: يشكل غير ملائم، أو التي تشملها العقوب الخفيفة.</p> <p>المادة ٣٤: تنظام عام</p> <p>تعتبر أحكام هذا الفصل من الانتظام العام.</p>	<p>المادة ٣٥: يشكل غير ملائم</p> <p>المادة ٣٤: تعتبر أحكام هذا الفصل من الانتظام العام.</p>	<p>المادة ٣٥: يشكل غير ملائم، أو التي تشملها العقوب الخفيفة.</p> <p>المادة ٣٤: تنظام عام</p>
<p>المصل السادس</p> <p>سلامة السلعة والخدمة</p>	<p>المادة ٣٥: لا تعديل على القانون الأساسي</p>	<p>المصل السادس</p> <p>سلامة السلعة والخدمة</p>
<p>المادة ٣٦: معلومات حول تقدير الضرر والفوائد المرتبطة باستعمال السلعة أو الخدمة</p> <p>المادة ٣٧: معلومات حول تقدير الضرر والفوائد المرتبطة باستعمال السلعة أو الخدمة *</p>	<p>المادة ٣٦ الجديدة: معلومات حول تقدير الضرر والفوائد المرتبطة باستعمال السلعة أو القراءات</p> <p>المادة ٣٧: تقدير أحكام هذا القانون المتعلقة بسلامة المستهلك وصحته بالإضافة إلى النصوص الواردة في القانون والأنظمة المأذنة التي تحدد مواصفات خاصة لسلعة أو لخدمة معينة وشروط التداول بها.</p>	<p>المادة ٣٦: تقدير أحكام هذا القانون المتعلقة بسلامة المستهلك وصحته بالإضافة إلى النصوص الواردة في القانون والأنظمة المأذنة التي تحدد مواصفات خاصة لسلعة أو لخدمة معينة وشروط التداول بها.</p>

النص الحالي	نص اقتراح القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
المادة ٧٣ الجديدة: تبيان طرق استعمال السلعة* يُرجَب على كل مصنوع أو محترف أن يبين المستهلك، خطياً وصوصراً، الطريقة الفضلى لاستعمال السلعة أو الخدمة وعليه أن يتبَّع إلى كافة المخاطر التي قد تلحق بالمستهلك في حال جرى استعمالها بشكل مختلف. إضافة إلى أي لغة أخرى يجب أن تدرج المعلومات المذكورة أعلاه باللغة العربية. أعلاه باللغة العربية.	المادة ٣٧: تبيان طرق استعمال السلعة يتوجب على كل مصنوع أو محترف أن يبين المستهلك، خطياً وصوصراً، الطريقة الفضلى لاستعمال السلعة أو الخدمة وعليه أن يتبَّع إلى كافة المخاطر التي قد تلحق بالمستهلك في حال جرى استعمالها بشكل مختلف. يجرب أن تدرج المعلومات المذكورة أعلاه باللغة العربية.	المادة ٧٣: المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات المستدامة بهدف تطوير الأثر البيئي وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.
المادة ٣٨ الجديدة: عرض سلعة أو خدمة للمرة الأولى يتوجب على المصنع و/أو المحترف الذي يعرض، للمرة الأولى، سلعة أو خدمة للتداول في الأسواق التثبت من مطابقتها للمواصفات المتصوص عليها في القانون والأنظمة المرعية الإجراء، كما عليه أن يثبت أن معايير السلامة تتوافق في السلعة أو الخدمة المذكورة لدى استعمالها بشكل ملائم وظيفي وفقاً للتطلبات المذكورة على السلعة.	المادة ٣٨: عرض سلعة أو خدمة للمرة الأولى يتوجب على المصنع و/أو المحترف الذي يعرض، للمرة الأولى، سلعة أو خدمة للتداول في الأسواق التثبت من مطابقتها للمواصفات المتصوص عليها في القانون والأنظمة المرعية الإجراء، كما عليه أن يثبت أن معايير السلامة تتوافق في السلعة أو الخدمة المذكورة لدى استعمالها بشكل ملائم وظيفي وفقاً للتطلبات المذكورة على السلعة.	المادة ٣٨: يتوجب على المحترف الذي يعرض، للمرة الأولى، سلعة أو خدمة للتداول في الأسواق التثبت من مطابقتها للمواصفات المتصوص عليها في القانون والأنظمة المرعية الإجراء، كما عليه أن يثبت أن معايير السلامة تتوافق في السلعة أو الخدمة المذكورة لدى استعمالها بشكل ملائم وظيفي.
المادة ٣٩: المراقبة والفحص المسقى يحدد المجلس اللبناني للإعتماد المعنى بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٥، المختبرات ووكالات الاعتماد ومكاتب المراقبة والفحص المسقى، المحلية والدولية، التي يُعرف في لبنان بالشهادات التي تصدرها والمتعلقة بسلامة	المادة ٣٩ - يحدد المجلس اللبناني للإعتماد المعنى بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٥، المختبرات ووكالات الاعتماد ومكاتب المراقبة والفحص المسقى، المحلية والدولية، التي يُعرف في لبنان بالشهادات التي تصدرها والمتعلقة بسلامة السلع لا سيما الغذائية منها.	المادة ٣٩: لا تعدل على القانون الأساسي

التصص الحالى	نص اقتراح القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
المادة ٤: المواصفات المعتمدة السلع لا سيما الغذائية منها. السلع لا: المادة ٤: شهادات تتعلق بتطابقة السلع والخدمات يحدد المجلس اللبناني للإعتماد المنشأ بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١١/٤/٢٠٠٤، شرط منح مؤسسات علمية صلاحية إصدار شهادات تتعلق بتطابقة السلع والخدمات المرخصات المعتمدة.	المادة ٤: المواصفات المعتمدة يحدد المجلس اللبناني للإعتماد المنشأ بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١١/٤/٢٠٠٤، شرط منح مؤسسات علمية صلاحية إصدار شهادات تتعلق بتطابقة السلع والخدمات المرخصات المعتمدة.	المادة ٤: المجلس اللبناني للإعتماد المنشأ بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١١/٤/٢٠٠٤، شرط منح مؤسسات علمية صلاحية إصدار شهادات تتعلق بتطابقة السلع والخدمات المرخصات المعتمدة.
المادة ١٤ الجديدة - اخضاع سلعة معينة للفحص يجوز لمديرية حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد والتجارة طلب إخضاع سلعة معينة للفحص في مختبرات معتمدة على نفقة المصنوع لا سيما لدى عرضها لأول مرة في الأسواق أو في حال اللظن بأنها قد تشكل خطرًا على صحة المستهلك وسلامته.	المادة ١٤: يجوز لمديرية حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد والتجارة طلب إخضاع سلعة معينة للفحص في مختبرات معتمدة على نفقة المصنوع أو المصنعت أو المصنيع لا سيما لدى عرضها لأول مرة في الأسواق أو في حال اللظن بأنها قد تشكل خطرًا على صحة المستهلك وسلامته.	المادة ١٤: يجوز لمدير عام الاقتصاد والتجارة، عند الإقاضاء، أن يجوز لمدير عام الاقتصاد والتجارة، عند الإقاضاء، أن يجوز لمدير فحص السلعة المذكورة، على أن يتصل المحترف بإعادة فحص السلعة المذكورة، على أن يتصل المحترف بإعادة الفحص في حال تقرر ذلك بناء على طلبه.
المادة ١٤: يجوز لمدير الاقتصاد والتجارة بناء على إقرار مدير عام الاقتصاد والتجارة تتعليق التداول بهذه السلع لحين ورود نتائج الفحوصات.	يجوز لمدير الاقتصاد والتجارة بناء على إقرار مدير عام الاقتصاد والتجارة تتعليق التداول بهذه السلع لحين ورود نتائج الفحوصات.	يجوز لمدير الاقتصاد والتجارة بناء على إقرار مدير عام الاقتصاد والتجارة تتعليق التداول بهذه السلع لحين ورود نتائج الفحوصات.

العنوان	العنوان	العنوان
<p>تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة</p> <p>المادة ٤٣: الامتناع عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع الموصفات</p> <p>على المحترف أن يكتفي عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق على المصنوع أو المحرف إن يكتفي عن التداول بسلعة أو على المصنوع و/أو المحرف إن يكتفي عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع الموصفات والممعايير المعتمدة والمتعددة والمتعلقة بالسلامة العامة.</p>	<p>المادة ٤٤ الجديدة – الامتناع عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع الموصفات*</p> <p>على المحترف أن يكتفي عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع الموصفات والمتعلقة بالسلامة العامة.</p>	<p>المادة ٤٥ الجديدة – الامتناع عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع الموصفات</p> <p>على المحترف أن يكتفي عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع الموصفات والمتعلقة بالسلامة العامة.</p>
<p>المادة ٤٦: الامتناع عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع الموصفات</p> <p>على المصنوع أو المحرف أن يكتفي عن التداول بسلعة أو على المصنوع و/أو المحرف إن يكتفي عن التداول بسلعة أو خدمة لا تتوافق مع الموصفات والممعايير المعتمدة والمتعددة والمتعلقة بالسلامة العامة.</p>	<p>المادة ٤٧: الامتناع عن تناول المضارر على المستهلك</p> <p>يجب على المتصدر أو خلفائه إثبات بأبي وصيحة كانت وقوع الفضول من جراء استعمال السلعة أو الخدمة بشكل ملائم وصحيح ووفقاً للتعميمات المذكورة على السطح، كما يتوجب عليه أن يثبت مقدار هذا الضرر.</p>	<p>المادة ٤٨: حالات المعرفة بأن السلعة أو الخدمة المغشوشة</p> <p>يتوجب على المتصدر أو خلفائه، إثبات بأبي وصيحة كانت، عدم توافر الموصفات المعتمدة المتعددة بالسلامة التي يكون من المشروع توقعها لدى استعمال السلعة أو الخدمة بشكل ملائم وصحيف ووفقاً للتعميمات المذكورة على السطح، كما يتوجب عليه أن يثبت مقدار اضطراراً تتجبر من جراء ما تقدم ومقدار هذه الأضرار.</p>
<p>المادة ٤٩: حالات المعرفة بأن السلعة أو الخدمة المغشوشة تتضمن عيّناً</p> <p>إذا ثبتت للمصنوع أو المحرف، بالإستاد إلى خبرته أو المعلومات التي توافت لديه، بأن السلعة أو الخدمة التي وضعيتها قيد التداول تتضمن عيّناً أو أكثر من شأنه أن يضر وبسلامة المستهلك أو صحته أو أنها قد تشكل خطراً عليه، فعلى المصنوع أو المحرف أن يبلغ مباشرةً حماية المستهلك لدى وزارة الإقتصاد والتجارة عن المخاطر المذكورة وعليه أن يحدد الإجراءات التي ينوي اتخاذها. كما عليه إعلام الجمهور فوراً وتحذيره من المخاطر التي قد تلتقط عنها.</p>	<p>المادة ٥٠:</p> <p>المادة ٥١: حالات المعرفة بأن السلعة أو الخدمة المغشوشة تتضمن عيّناً</p> <p>إذا ثبتت للمصنوع أو المحرف، بالإستاد إلى خبرته أو المعلومات التي توافت لديه، بأن السلعة أو الخدمة التي وضعيتها قيد التداول تتضمن عيّناً أو أكثر من شأنه أن يضر وبسلامة المستهلك أو صحته أو أنها قد تشكل خطراً عليه، فعلى المصنوع أو المحرف أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة للإعلام الجماعي، بإبسطة وسائل الإعلام، عن هذه العيوب</p>	<p>المادة ٥٢: حالات المعرفة بأن السلعة أو الخدمة المغشوشة تتضمن عيّناً</p> <p>إذا ثبتت للمصنوع أو المحرف، بالإستاد إلى خبرته أو المعلومات التي توافت لديه، بأن السلعة أو الخدمة التي وضعيتها قيد التداول تتضمن عيّناً أو أكثر من شأنه أن يضر وبسلامة المستهلك أو صحته أو أنها قد تشكل خطراً عليه، فعلى المصنوع أو المحرف أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة للإعلام الجماعي، بإبسطة وسائل الإعلام، عن هذه العيوب</p>

النص الحالي	نص الفرائض القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
<p>يجب على المصنف والمتحرف في هذه الحالة، بالإضافة إلى ما تقدم، إتخاذ الإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التوقف عن التداول بالسلعة أو الخدمة. - استرداد السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها وإعادة الشرح السليمة من الأسواق. 	<p>دون أي تأخير، بواسطة وسائل الإعلام بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي، عن هذه العيوب وتخديره من المخاطر التي قد تنتج عنها.</p>	<p>عليه إعلام الجمود فوراً دون أي تأخير، بواسطة وسائل الإعلام بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي، عن هذه العيوب بالإضافة إلى ما تقدم، يتوجب على المصنف والمتحرف في هذه الحالة، وتحت رقابة مديرية حماية المستهلك، اتخاذ وتخديره من المخاطر التي قد تنتج عنها.</p>
<p>بالإضافة إلى ما تقدم، يتوجب على المصنف والمتحرف في بالإضافة إلى ما تقدم، يتوجب على المصنف والمتحرف في هذه الحالة، وتحت رقابة مديرية حماية المستهلك، اتخاذ الإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التوقف عن التداول بالسلعة أو الخدمة. - سحب السلعة من الأسواق. - استرداد السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها وإعادة الشرح المدفوع. 	<p>إسبيداً السلع على نفقه الخاصة أو إعادة الشرح المدفوع في حال تضرر إصلاحها.</p> <ul style="list-style-type: none"> - سحب السلعة من الأسواق. - استرداد السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها وإعادة الشرح المدفوع. - استرداد السلع على نفقه الخاصة أو إعادة الشرح المدفوع. 	<p>بالإضافة إلى ما تقدم، يتوجب على المصنف والمتحرف في بالإضافة إلى ما تقدم، يتوجب على المصنف والمتحرف في هذه الحالة، وتحت رقابة مديرية حماية المستهلك، اتخاذ الإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التوقف عن التداول بالسلعة أو الخدمة. - سحب السلعة من الأسواق. - استرداد السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها وإعادة الشرح المدفوع.
<p>يجب على المصنف والمتحرف في هذه الحالة، بالإضافة إلى ما تقدم، إتخاذ الإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التوقف عن التداول بالسلعة أو الخدمة. - سحب السلعة من الأسواق. - استرداد السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها وإعادة الشرح المدفوع. 	<p>إسبيداً السلع على نفقه الخاصة أو إعادة الشرح المدفوع في حال تضرر إصلاحها.</p> <ul style="list-style-type: none"> - سحب السلعة من الأسواق. - استرداد السلع التي جرى بيعها أو تأجيرها وإعادة الشرح المدفوع. - استرداد السلع على نفقه الخاصة أو إعادة الشرح المدفوع. 	<p>إسبيداً السلع على نفقه الخاصة أو إعادة الشرح المدفوع كما يتوجب على المصنف أو المصنف، في الحالات المشار إليها أعلاه، بإلزام مديرية حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد عن المخاطر المذكورة وعليه أن يحدد الإجراءات التي تكون قد لحقت به.</p>

النص الحالي	نص الفرائض القانونية	تعديل لجنة الاقتصاد والتتجارة
<p>الخطر حاصلاً أو متوقعاً، إعلام الجمود عن المخاطر وإجراءات الوقاية الواجب اتباعها، وفي هذه الحالة على وزير الاقتصاد والتتجارة، أن يحدد، بموجب قرار ذات صفة، الإجراءات الألية إلى الحفاظ على الصحة العامة، ومنها:</p> <ul style="list-style-type: none"> • منح استيراد أو تصدير السلعة في الحالات الطارئة. • تحديد شروط خاصة لاستيراد السلعة أو تصديرها. • منح التداول بالسلعة أو الخدمة. • سحب السلعة من التداول، على أن يتم ذلك على نفقة المحترف أو المصنع. • إتلاف السلعة على نفقة المحترف والمصنع، بالاتفاق والتضامن فيما بينهما، إذا كان هذا الإجراء يشكل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الصحة والسلامة العامة. <p>يعلن عن هذه القرارات عبر وسائل الإعلام وتبلغ إلى مجلس الوزراء المصادقة عليها.</p> <p>يعلن عن هذه القرارات عبر الموقع الإلكتروني للوزارة ووسائل الإعلام وتبلغ إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.</p> <p>يعلن عن هذه القرارات عبر الموقع الإلكتروني للوزارة ووسائل الإعلام فيجب أخذ موافقة مجلس الوزراء قبل اتخاذ قرار بمنع استيراد أو تصدير السلعة.</p> <p>اما في الظروف العادية فيجب أخذ موافقة مجلس الوزراء</p>	<p>أو استهلاك سلعة أو خدمة معينة، سواء كان هذا الخطير حاصلاً أو متوقعاً، إن تقوم بإعلام الجمود عن هذه المخاطر وإجراءات الوقاية الواجب اتباعها، وفي هذه الحالة على وزير الاقتصاد والتتجارة، أن يحدد، بموجب قرار ذات صفة، الإجراءات الألية إلى الحفاظ على الصحة والسلامة العامة، ومنها:</p> <ul style="list-style-type: none"> • منح استيراد أو تصدير السلعة في الحالات الطارئة. • تحديد شروط خاصة لاستيراد السلعة أو تصديرها. • منح التداول بالسلعة أو الخدمة. • سحب السلعة من التداول، على أن يتم ذلك على نفقة المحترف أو المصنع. • إتلاف السلعة على نفقة المحترف والمصنع، بالاتفاق والتضامن فيما بينهما، إذا كان هذا الإجراء يشكل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الصحة والسلامة العامة. <p>يعلن عن هذه القرارات عبر وسائل الإعلام وتبلغ إلى مجلس الوزراء المصادقة عليها.</p> <p>يعلن عن هذه القرارات عبر وسائل الإعلام وتبلغ إلى مجلس الوزراء المصادقة عليها.</p> <p>يعلن عن هذه القرارات عبر الموقع الإلكتروني للوزارة ووسائل الإعلام فيجب أخذ موافقة مجلس الوزراء قبل اتخاذ قرار بمنع استيراد أو تصدير السلعة.</p>	<p>صحة هذه المعلومات، حول خطر على الصحة أو السلامة العامة قد يتخرج عن استعمال أو استهلاك سلعة أو خدمة معينة، سواء كان هذا الخطر حاصلاً أو متوقعاً، إعلام الجمهور عن هذه الحالة على وزير الاقتصاد والتتجارة، أن يحدد، بموجب قرار ذات صفة، الإجراءات الألية إلى الحفاظ على الصحة والسلامة العامة، وفي هذه الحالة على وزير الاقتصاد والتتجارة، أن يحدد، بموجب قرار ذات صفة، الإجراءات الألية إلى الحفاظ على الصحة والسلامة العامة</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نصيحة القوانون	الحصص الحالى
<p>المادة ٦٤: تعين الأسعار الأساسية</p> <p>تتحدد وهي ظروف استثنائية السلع والمولاد والخدمات الأساسية بمجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ووزير الاقتصاد والتجارة.</p> <p>يعين الحد الأقصى لأسعار بيع السلع والمولاد الأساسية ونسب الزياح في بيها ويدل الخدمات الأساسية بموجب قرار صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة.</p>	<p>اضافة المادة ٥٤ مكرر:</p> <p>تعين السلع والمولاد والخدمات الأساسية بمجلس الوزراء لاقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ويعين الحد الأقصى لأسعار بيها ولنسب الزياح في بيها بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة.</p>	
<p>المادة ٦٧: مسؤولية المحرّف أو المصنّع عن الأضرار</p> <p>يبقى المحرّف والمصنّع مسؤلين عن الأضرار اللاحقة بالصحة والسلامة العامة والناتجة عن سلعة أو خدمة كانت الإدارة المختصة منحت بشانها تراخيص من أي نوع كانت، في هذه الحالة، وما لم يتم إثبات وجود خطأ عند منح التراخيص، لا تسأل الدولة أو المؤسسات العامة عن تلك الأضرار.</p>	<p>المادة ٦٦:</p> <p>يبقى المحرّف والمصنّع مسؤلين عن الأضرار اللاحقة بالصحة والسلامة العامة والناتجة عن سلعة أو خدمة كانت الإدارة المختصة منحت بشانها تراخيص من أي نوع كانت، في هذه الحالة، وما لم يتم إثبات وجود خطأ عند منح التراخيص، لا تسأل الدولة أو المؤسسات العامة عن تلك الأضرار.</p>	
<p>المادة ٦٨: الشروط الخاصة ببيانات سلعة معينة أو تصديرها</p> <p>تحدد، عند الاقتضاء، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح كل من وزير الاقتصاد والتجارة والوزير المختص، وبعد استشارة "المجلس الوطني لحماية المستهلك" المنصوص عليه في المادة ٦٠ من هذا القانون الشروط الخاصة المتعلقة ببيانات سلعة معينة أو تصديرها.</p>	<p>المادة ٦٧:</p> <p>تحدد، عند الاقتضاء، ببيانات تصدير، بناءً على اقتراح كل من وزير الاقتصاد والتجارة والوزير المختص، وبعد استشارة "المجلس الوطني لحماية المستهلك" المنصوص عليه في المادة ٦٠ من هذا القانون الشروط الخاصة المتعلقة ببيانات سلعة معينة أو تصديرها.</p>	

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة

٢٩

نص القوائم

التصص الحالى

المادة ٤٦: امتناع المحترف او المصنوع عن القيام ببعض

المادة ٤٧: الجديدة- امتناع المحترف او المصنوع عن القيام ببعض الاعمال

في الأعمال المحظورة

الفصل التاسع

يتوارد على المحترف او المصنوع الامتناع عن القيام بأى من الاعمال التالية:

يتوارد على المحترف او المصنوع الامتناع عن القيام بأى من الاعمال التالية:

المادة ٤٨:

يتوارد على المحترف او المصنوع الامتناع عن القيام بأى من الاعمال التالية:

يتوارد على المحترف او المصنوع الامتناع عن القيام بأى من الاعمال التالية:

المادة ٤٩:

يتوارد على المحترف او المصنوع الامتناع عن القيام بأى من الاعمال التالية:

يتوارد على المحترف او المصنوع الامتناع عن القيام بأى من الاعمال التالية:

المادة ٥٠:

النص الحالي

نص القراص القانوني

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة

المادة ٥٠: عدم استعمال موازين أو مكاليل غير مضبوطة أو أدوات بقصد الغش

المادة ٥١: إتاحة صلاحيتها.

المادة الجديدة : عدم استعمال موازين أو مكاليل غير مضبوطة أو أدوات بقصد الغش *

المادة ٥٢: يحظر على أي كان القيام بأي من الأعمال التالية:

استعمال موازين أو مكاليل غير مضبوطة أو غيرها من الألات غير الدقيقة المعددة لوزن السلعة أو كيلوها أو قياسها. استعمال وسائل أو أدوات أو آلات بهدف الغش. استعمال موازين أو مكاليل غير مضبوطة أو غيرها من الألات غير الدقيقة المعددة لوزن السلعة أو كيلوها أو قياسها. استعمال أدوات أو آلات بهدف الغش.

المادة ٥١: مهظورات

المادة ٥٠ الجديدة : مهظورات

المادة ٥٠:

مع مراعاة أحكام المادة ١١ من هذا القانون يحظر على المحترف و/ أو المصنع: مع مراعاة أحكام المادة ١١ من هذا القانون يحظر على المحترف و/ أو المصنع: مع مراعاة أحكام المادة ١١ من هذا القانون يحظر على المحترف: الإمتياز عن التعاقد أو تقييد التعاقد بعدد من السلع أو الخدمات أو بكمية معينة من كل منها في حين أن محالته أو مخازنه مفتوحة لبيع سلع أخرى، ما لم تكون هذه السلع أو الخدمات خاضعة لنظام رسمي خاص. تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة، على شراء كمية معينة أو سلعة أو خدمة أخرى على أن يستثنى من ذلك الحالة التي يكون فيها باسطئاعة المستهلك أن يستثني بصورة منفصلة كل سلعة أو خدمة تدخل في عرض مركب أو عندما تشكل هذه السلع والخدمات وحدة غير قابلة للتجزئة. بيع أو تأجير أية سلعة يمن يفوق الثمن المعلن. تسليم المستهلك سلعة أو خدمة دون أن يكون هذا الأخير أبدى رغبته بشرائها أو استثجارها.

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>استغلال الطرف الاقتصادي أو الاجتماعية أو المقاربة لرفع أسعار السلع أو الخدمات، أو حصرها بفئة معينة من المستهلكين، أو الامتناع المؤقت عن بيعها وذلك بهدف تحقيق أرباح أكبر.</p> <p>تزويد المستهلك بمعلومات خاطئة تتناول أيًّا من الأمور التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تاريخ تسليم السلعة أو الخدمة. - شروط التعاقد وكيفية تحديد وتسديد الثمن. 	<p>استغلال الطرف الاقتصادي أو الاجتماعية أو المقاربة لرفع أسعار السلع أو الخدمات، أو حصرها بفئة معينة من المستهلكين، أو الامتناع المؤقت عن بيعها وذلك بهدف تحقيق أرباح أكبر.</p> <p>تزويد المستهلك بمعلومات خاطئة تتناول أيًّا من الأمور التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تاريخ تسليم السلعة أو الخدمة. - شروط التعاقد وكيفية تحديد وتسديد الثمن. 	<p>استغلال الطرف الاقتصادي أو الاجتماعية أو المقاربة لرفع أسعار السلع أو الخدمات، أو حصرها بفئة معينة من المستهلكين، أو الامتناع المؤقت عن بيعها وذلك بهدف تحقيق أرباح أكبر.</p> <p>تزويد المستهلك بمعلومات خاطئة تتناول أيًّا من الأمور التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تاريخ تسليم السلعة أو الخدمة. - شروط التعاقد وكيفية تحديد وتسديد الثمن.
<p>المادة ٥٢: نطاق تطبيق هذا الفصل</p> <p>ترعى أحكام هذا الفصل العمليات التي يجريها المحترف و/ أو المصنيع عن بعد أو في محل إقامة المستهلك، لا سيما تلك التي تتم في مكان إقامة المستهلك أو غير المهاجر أو الانترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو آية وسيلة أخرى معمدة لذلك. لا ترعن أحكام هذا الفصل العمليات المالية والمصرفية والبيع بالمرتزق العائلي والمعلومات التي تتداول أموالاً غير منقوله.</p> <p>يجب في العقود المبرمة الكترونياً مراعاة أحكام المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٨ و٣٩ من القانون رقم ٨١ تاريخ ٠١٠/١٠/٢٠١٨</p> <p>(قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي).</p>	<p>المادة ٥١ الجديدة – نطاق تطبيق هذا الفصل</p> <p>ترعى أحكام هذا الفصل العمليات التي يجريها المحترف و/ أو المصنيع عن بعد أو في محل إقامة المستهلك، لا سيما تلك التي تتم في مكان إقامة المستهلك أو غير المهاجر أو الانترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو آية وسيلة أخرى معمدة لذلك. لا ترعن أحكام هذا الفصل العمليات المالية والمصرفية والبيع بالمرتزق العائلي والمعلومات التي تتداول أموالاً غير منقوله.</p> <p>يجب في العقود المبرمة الكترونياً مراعاة أحكام المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٨ و٣٩ من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.</p>	<p>المادة ٥١:</p> <p>ترعى أحكام هذا الفصل العمليات التي يجريها المحترف عن بعد أو في محل إقامة المستهلك، لا سيما تلك التي تتم في مكان إقامة المستهلك أو غير المهاجر أو الانترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو آية وسيلة أخرى معمدة لذلك. لا ترعن أحكام هذا الفصل العمليات المالية والمصرفية والبيع بالمرتزق العائلي والمعلومات التي تتداول أموالاً غير منقوله.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والت التجارة

النص الحالي	نص اقتراح القانون	المادة ٥٣ الجديدة - تزويد المستهلك بمعلومات واضحة وصريحة
<p>المادة ٥٣ الجديدة - تزويد المستهلك بمعلومات واضحة وصريحة*</p> <p>يجب تزويد المستهلك، في الحالات المنصوص عليها في المادة ٥١، بمعلومات واضحة وصريحة تتضمن المرضيـن التي تمكنه من إتخاذ قراره بالتعاقد، لا سيما:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعريف المحترف / أو المصنيع والمسه و عنوانه ورقم ومكان تسجيله، ورتبه الإلكتروني، بالإضافة إلى المعلومات تتضمن تعریف المحترف و/ أو المصنيع. - السلعة والخدمة المعروضة وموصفاتها وكيفية استعمالها ولغايـة من استعمالها واستدامتها إضافةً إلى المخاطر التي قد تنتـج عن هذا الاستعمال. - مدة العرض. - شـ忿ـ السلـاغـةـ أوـ الخـدـمـةـ وـالـعـلـمـةـ الـمـعـتـدـدـ وـكـافـةـ الـمـبـالـغـ الـتـيـ قدـ تـضـافـ إـلـىـ الشـمـنـ لـاـ سـيـمـاـ الرـسـومـ وـالـضـرـائبـ وـالـمـسـارـيفـ أـيـضاـ والمـسـارـيفـ أـيـضاـ كـانـتـ، وـكـيفـيـةـ تـسـدـيدـ هـذـهـ الـمـبـالـغـ. - الصـنـاعـاتـ الـتـيـ يـقـدـمـهـاـ الـمـحـترـفـ وـ/ـ أـوـ الـصـنـيـعـ، وـعـنـ الـاقـضـاءـ، الـخـدـمـاتـ الـتـيـ يـقـدـمـهـاـ بـعـدـ الـتـعـاـقـدـ. - مـدةـ الـعـقـدـ الـذـيـ يـتـأـولـ سـلـعـاـ وـخـدـمـاتـ تـقـدمـ بـشـكـلـ دـرـويـ. - تـارـيخـ وـمـكـانـ التـسـلـيمـ وـالـمـسـارـيفـ الـمـتـوجـبةـ لـهـذـهـ الـجـهـةـ الإـجـرـاءـاتـ الـلـوـاجـبـ إـتـابـعـهـاـ لـإـنـتـهـاءـ الـعـقـدـ الـذـيـ يـجـدـ حـكـمـاـ عـنـ إـنـتـهـاءـ مـدـدـهـ. - تـحـديـدـ الـمـدـدـ الـتـيـ يـجـزـ خـالـلـهـاـ الـمـسـتـهـلـكـ الرـجـوعـ عـنـ قـرـارـهـ بـالـشـرـاءـ. <p>الـعـقـدـ الـذـيـ يـجـدـ حـكـمـاـ عـنـ إـنـتـهـاءـ مـدـدـهـ.</p> <p>الـاـجـرـاءـاتـ الـواـجـبـ اـتـابـعـهـاـ بـصـورـةـ لـاـ لـبـسـ فـيـهـاـ إـلـاتـهـاءـ.</p> <p>الـعـقـدـ الـذـيـ يـجـدـ حـكـمـاـ عـنـ إـنـتـهـاءـ مـدـدـهـ.</p>	<p>المادة ٥٢ الجديدة - تزويد المستهلك بمعلومات واضحة وصريحة*</p> <p>يجب تزويد المستهلك، في الحالات المنصوص عليها في المادة ٥١، بمعلومات واضحة وصريحة تتضمن المرضيـن التي تتمكنه من إتخاذ قراره بالتعاقد، لا سيما:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعريف المحترف / أو المصنيع والمسه و عنوانه ورقم ومكان تسجيله، ورتبه الإلكتروني، بالإضافة إلى المعلومات تتضمن تعریف المحترف و/ أو المصنيع. - السـلـاغـةـ أوـ الخـدـمـةـ الـمـعـرـوضـةـ وـمـوـصـفـاتـهاـ وـكـيـفـيـةـ اـسـتـعـامـلـهـاـ وـلـغـايـةـ منـ اـسـتـعـامـلـهـاـ وـلـاستـدـامـتـهـاـ إـضـافـةـ إـلـىـ الـمـخـاطـرـ الـتـيـ قدـ تـنـتـجـ عـنـ هـذـهـ إـسـتـعـامـلـ. - مـدةـ العـرـضـ. - شـ忿ـ السلـاغـةـ أوـ الخـدـمـةـ وـالـعـلـمـةـ الـمـعـتـدـدـ وـكـافـةـ الـمـبـالـغـ الـتـيـ قدـ تـضـافـ إـلـىـ الشـمـنـ لـاـ سـيـمـاـ الرـسـومـ وـالـضـرـائبـ وـالـمـسـارـيفـ أـيـضاـ والمـسـارـيفـ أـيـضاـ كـانـتـ، وـكـيفـيـةـ تـسـدـيدـ هـذـهـ الـمـبـالـغـ. - الصـنـاعـاتـ الـتـيـ يـقـدـمـهـاـ الـمـحـترـفـ، وـعـنـ الـاقـضـاءـ، الـخـدـمـاتـ الـتـيـ يـقـدـمـهـاـ بـعـدـ الـتـعـاـقـدـ. - الصـنـاعـاتـ الـتـيـ يـقـدـمـهـاـ بـعـدـ الـتـعـاـقـدـ. - مـدةـ الـعـقـدـ الـذـيـ يـتـأـولـ سـلـعـاـ وـخـدـمـاتـ تـقـدمـ بـشـكـلـ دـرـويـ. - تـارـيخـ وـمـكـانـ التـسـلـيمـ وـالـمـسـارـيفـ الـمـتـوجـبةـ لـهـذـهـ الـجـهـةـ الإـجـرـاءـاتـ الـلـوـاجـبـ إـتـابـعـهـاـ لـإـنـتـهـاءـ الـعـقـدـ الـذـيـ يـجـدـ حـكـمـاـ عـنـ إـنـتـهـاءـ مـدـدـهـ. - تـحـديـدـ الـمـدـدـ الـتـيـ يـجـزـ خـالـلـهـاـ الـمـسـتـهـلـكـ الرـجـوعـ عـنـ قـرـارـهـ بـالـشـرـاءـ. <p>الـعـقـدـ الـذـيـ يـجـدـ حـكـمـاـ عـنـ إـنـتـهـاءـ مـدـدـهـ.</p>	<p>المادة ٥٣: تزويد المستهلك بمعلومات واضحة وصريحة</p> <p>يجب تزويد المستهلك، في الحالات المنصوص عليها في المادة ٥٢، بمعلومات واضحة وصريحة تتضمن المرضيـن التي تتمكنه من إتخاذ قراره بالتعاقد، لا سيما:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تعريف المحترف / أو المصنيع والمسه و عنوانه ورقم ومكان تسجيله، ورتبه الإلكتروني، بالإضافة إلى المعلومات تتضمن تعریف المحترف و/ أو المصنيع. - السـلـاغـةـ أوـ الخـدـمـةـ الـمـعـرـوضـةـ وـمـوـصـفـاتـهاـ وـكـيـفـيـةـ اـسـتـعـامـلـهـاـ وـلـغـايـةـ منـ اـسـتـعـامـلـهـاـ وـلـاستـدـامـتـهـاـ إـضـافـةـ إـلـىـ الـمـخـاطـرـ الـتـيـ قدـ تـنـتـجـ عـنـ هـذـهـ إـسـتـعـامـلـ. - مـدةـ العـرـضـ. - شـ忿ـ السلـاغـةـ أوـ الخـدـمـةـ وـالـعـلـمـةـ الـمـعـتـدـدـ وـكـافـةـ الـمـبـالـغـ الـتـيـ قدـ تـضـافـ إـلـىـ الشـمـنـ لـاـ سـيـمـاـ الرـسـومـ وـالـضـرـائبـ وـالـمـسـارـيفـ أـيـضاـ والمـسـارـيفـ أـيـضاـ كـانـتـ، وـكـيفـيـةـ تـسـدـيدـ هـذـهـ الـمـبـالـغـ. - الصـنـاعـاتـ الـتـيـ يـقـدـمـهـاـ الـمـحـترـفـ، وـعـنـ الـاقـضـاءـ، الـخـدـمـاتـ الـتـيـ يـقـدـمـهـاـ بـعـدـ الـتـعـاـقـدـ. - الصـنـاعـاتـ الـتـيـ يـقـدـمـهـاـ بـعـدـ الـتـعـاـقـدـ. - مـدةـ الـعـقـدـ الـذـيـ يـتـأـولـ سـلـعـاـ وـخـدـمـاتـ تـقـدمـ بـشـكـلـ دـرـويـ. - تـارـيخـ وـمـكـانـ التـسـلـيمـ وـالـمـسـارـيفـ الـمـتـوجـبةـ لـهـذـهـ الـجـهـةـ الإـجـرـاءـاتـ الـلـوـاجـبـ إـتـابـعـهـاـ لـإـنـتـهـاءـ الـعـقـدـ الـذـيـ يـجـدـ حـكـمـاـ عـنـ إـنـتـهـاءـ مـدـدـهـ.

النص الحالى	نص اقتراح القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
تحديد المدة والشروط التي يجوز خلاها المستهلك الرجوع عن قراره بالشراء على أن لا تقل عن المدة المحددة في المادة ٥٦ أذناه.	عن قراره بالشراء على أن لا تقل عن المدة المحددة في المادة ٥٥ أذناه. القانون الذي يرعى العملية والهيئات والمحاكم أو المرساج الصالحة للبت باي نزاع قد ينتجه عن التعاقدين.	الصالحة للبت باي نزاع قد ينتجه عن التعاقدين. كلفة الإتصال.
المادة ٤٥: مسند خطى يوجب على المحترف / أو المصنع تسليم المستهلك مستدداً خطياً يتضمن كافة المعلومات المنصوص عليها في المادة ٣٣ من هذا القانون.	المادة ٤٣ الجديدة – مسند خطى يوجب على المحترف تسليم المستهلك مستدداً خطياً يتضمن كافة المعلومات المنصوص عليها في المادة ٥٢ من هذا القانون.	المادة ٤٥: حقوق المستهلك يوجب على المحترف تسليم المستهلك مستدداً خطياً يتضمن كافة المعلومات المنصوص عليها في المادة ٥٢ من هذا القانون.
ال ARTICLE ٤٤ الجديدة – حقوق المستهلك ان المعلومات التي يقدمها المحترف و / او المصنع يجب ان تتضمن المستهلك ان يحدد بشكل دقيق وواضح السلعة أو الخدمة المعروضة، وإن يطلع على نموذج عن الاتفاق المعتمد على الايضمان ببودا تصريحية وفقاً لا يتضمن بنوداً تعسفية وفقاً لأحكام المادة ٢٩ من هذا القانون بما لا يتعارض مع المعايير الدولية.	ال ARTICLE ٤٤: حقوق المستهلك ان المعلومات التي يقدمها المحترف و / او المصنع يجب ان تتضمن المستهلك ان يحدد بشكل دقيق وواضح السلعة أو الخدمة المعروضة، وإن يطلع على نموذج عن الاتفاق المعتمد على الايضمان ببودا تصريحية وفقاً للمستهلك حق تصحيح طلبيه او تعديليها، وفي هذه الحال لأحكام المادة ٢٩ من هذا القانون. كما يقتضي منح على الطرفين حق تصحيح طلبيه او تعديليها، وفي هذه الحال اجراءها.	ال ARTICLE ٤٤: حقوق المستهلك ان المعلومات التي يقدمها المحترف و / او المصنع يجب ان تتضمن المستهلك ان يحدد بشكل دقيق وواضح السلعة أو الخدمة المعروضة، وإن يطلع على نموذج عن الاتفاق المعتمد على الايضمان ببودا تصريحية وفقاً للمستهلك حق تصحيح طلبيه او تعديليها، وفي هذه الحال لأحكام المادة ٢٩ من هذا القانون. كما يقتضي منح على الطرفين أن يتحققوا بهذه خطوبة من كامل العملية التي اجرياها.

النص الحالى

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة

نص اقتراح القانون

المادة ٥٥ الجديدة - حق المستهلك بال Sheldon عن قراره *

المادة ٥٥: المعدلة بموجب القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٠ (المعاملات الإلكترونية) على الشكل الآتي

خلافاً لأي نص آخر، يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقاً للأحكام هذا الفصل، العدول عن قراره بشراء سلعة أو استئجارها أو الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة أيام تسرى اعتباراً إما من تاريخ التعاقد في ما يتعلق بالخدمات، أو من تاريخ التسليم في ما يتعلق بالسلع. إلا أنه في حال الاتفاق على مهلة أطول في العقد فتعتبر عددة المهلة المذكورة في العقد.

لا يجوز للمستهلك ممارسة الحق المنصوص عليه في السابقة في الحالات التالية:

١- إذا استقاد من الخدمة أو استعمل السلعة قبل اقتناء العشرة أيام.

٢- إذا كان العقد يتناول سلعاً صنعت بناءً لطلبه أو وفقاً لمواصفات حدها.

٣- إذا كان العقد يتناول إشارة فيديو أو إسطوانات أو أقراص مدمجة، في حال جرى إزالته عدتها.

٤- إذا كان العقد يتناول شراء الصحف والمجلات والمنشورات بأكملها.

٥- إذا ظهر عيب في السلعة جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك.

٦- إذا تضمن العقد خدمات إيواء أو نقل أو الطعام أو ترفيه تقدم في تاريخ معين أو بصورة دورية محددة.

المادة ٥٥: المعدلة بموجب القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٠ (المعاملات الإلكترونية) على الشكل الآتي

خلافاً لأي نص آخر، يجوز للمستهلك، الذي يتعاقد وفقاً للأحكام هذا الفصل، العدول عن قراره بشراء سلعة أو استئجارها أو الاستفادة من الخدمة وذلك خلال مهلة عشرة أيام تسرى اعتباراً إما من تاريخ التعاقد في ما يتعلق بالخدمات، أو من تاريخ التسليم في ما يتعلق بالسلع. إلا أنه في حال الاتفاق على مهلة أطول في العقد فتعتبر عددة المهلة المذكورة في العقد.

الإله لا يجوز للمستهلك ممارسة الحق المنصوص عليه في القراء السابقة في الحالات التالية:

١- إذا استقاد من الخدمة أو استعمل السلعة قبل اقتناء العشرة أيام.

٢- إذا استقاد من الخدمة أو استعمل السلعة قبل اقتناء مهلة العشرة أيام.

٣- إذا كان العقد يتناول إشارة فيديو أو إسطوانات أو أقراص مدمجة، في حال جرى إزالته عدتها.

٤- إذا كان العقد يتناول شراء الصحف والمجلات والمنشورات بأكملها.

٥- إذا ظهر عيب في السلعة جراء سوء حيازتها من قبل المستهلك.

٦- إذا تضمن العقد خدمات إيواء أو نقل أو الطعام أو ترفيه تقدم في تاريخ معين أو بصورة دورية محددة.

تقديم في تاريخ معين أو بصورة دورية محددة.

النص المالي	نص المفازن	تعديل لجنة الاقتصاد والتتجارة
<p>٦- إذا تضمن العقد خدمات إيواء أو نقل أو إطعام أو ترفيه تقدم في تاريخ معين أو بصورة دورية محددة.</p> <p>٧- إذا كان العقد يتناول شراء خدمة ببرامج عبر الإنترنيت إلا في حال عدم حصول التحميل أو التشغيل أو تنزيلها من موقع الكتروني.</p>	<p>- إذا كان العقد يتناول شراء خدمة ببرامج عبر الإنترنيت إلا في حال عدم حصول التحميل أو التشغيل أو تنزيلها من موقع الكتروني.</p> <p>لا في حال عدم حصول التحميل أو التشغيل.</p>	<p>٧- إذا كان العقد يتناول شراء خدمة ببرامج عبر الإنترنيت إلا في حال عدم حصول التحميل أو التشغيل أو تنزيلها من موقع الكتروني.</p>
<p>المادة ٦ الجديدة - إثر ممارسة المستهلك لحقه بالعدول يوجب على المحترف / أو المصنوع، في حال مارس المستهلك حقه المنسوس عليه في المادة ٥٥، إعادة المبالغ التي يكون قد تقاضاها على أن يتحمل المستهلك، كما يقتضي منح المستهلك حق تصحيح طلبيه أو تعديليه، وفي هذه الحال على الطرفين أن يتحققا بأثر عن كلام العملية التي أحراها.</p>	<p>المادة ٦: العدولة - إثر ممارسة المستهلك لحقه بالعدول يوجب على المحترف، في حال مارس المستهلك حقه المنسوس عليه في المادة ٥٥، إعادة المبالغ التي يكون قد تقاضاها على أن يتحمل المستهلك، المبالغ التي يكون قد تقاضاها على أن يتحمل المستهلك، بما عدل عن قراره بالاتفاق بعد اجراء التسليم، مصاريف بالاتفاق بعد اجراء التسليم، مصاريف التسليم.</p>	<p>المادة ٦٧: العدولة - إثر ممارسة المستهلك حقه بالعدول يوجب على المحترف / أو المصنوع، في حال مارس المستهلك حقه المنسوس عليه في المادة ٥٥، إعادة المبالغ التي يكون قد تقاضاها على أن يتحمل المستهلك، في حال عدل عن قراره بالاتفاق بعد اجراء التسليم،</p>
<p>المادة ٥٨: وسيلة الدفع يجب أن تكون الوسيلة المعتمدة الدفع آمنة وسهلة الاستعمال وأن يزود المستهلك بالشروط المطبقة على وسيلة الدفع.</p>	<p>المادة ٥٧: لا تعديل على المقالات الأساسية</p>	<p>المادة ٥٨: وسيلة الدفع يجب أن تكون الوسيلة المعتمدة الدفع آمنة وسهلة الاستعمال وأن يزود المستهلك بالشروط المطبقة على وسيلة الدفع.</p>
<p>المادة ٥٩: حفظ المحترف على المعلومات وسرتها * يجب على المحترف الذي يتم التعاقد معه أن يحافظ على المعلومات التي يستحصل عليها وإن لا يتصرف بها، ما لم يحافظ على المعلومات التي يستحصل عليها وإن لا يوافق المستهلك صراحة على ذلك. كما يتوجب عليه إنذاز كافة الإجراءات للحفاظ على سرية هذه المعلومات وفقاً للنصوص القانونية المرعية الإجراء.</p>	<p>المادة ٥٩ الجديدة- حفظ المصنوع والمحترف على المعلومات وسرتها * يجب على المحترف الذي يتم التعاقد معه أن يحافظ على المعلومات التي يستحصل عليها وإن لا يتصرف بها، ما لم يحافظ على المعلومات التي يستحصل عليها وإن لا يوافق المستهلك صراحة على ذلك. كما يتوجب عليه إنذاز كافة الإجراءات للحفاظ على سرية هذه المعلومات وفقاً للنصوص القانونية المرعية الإجراء.</p>	

النص الحالي	نص اقرار القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
<p>لا يسرى موجب السرية على الادارة العامة المعنية صلا باحكم القانون المتعلق بالحق بالوصول إلى المعلومات الرسمية.</p>	<p>المادة ٦٩٥: المعدلة بموجب القانون رقم ٨٨ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٧: التنفيذ بأحكام هذا القانون</p>	<p>المادة ٦٠: موجبات المصنوع أو المحترف عند البيع بوسائل الكترونيّة</p> <p>على المصنوع الذي يستعمل وسائل غير مباشرة أو وسائل الكترونية للبيع أو التاجر ان يتعين بأحكام «على المحترف او المصنوع الذي يستعمل وسائل غير الكترونيّة للبيع او التاجر أن يتعين بأحكام مباشرة او وسائل الكترونية للبيع او التاجر ان يتعين بأحكام هذا القانون، لا سيما تلك المتعلقة بالإعلان الخادع والترويج مبشراً بذلك المتعلقة بالإعلان الخادع والترويج والسلامة العامة».</p>
<p>المادة ٦١: المجلس الوطني لحماية المستهلك</p> <p>تشا لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، هيئة تعرف بـ «المجلس الوطني لحماية المستهلك»، تتمتع بالصفة الاستشارية، يرأسها وزير الاقتصاد والتجارة، وتتألف من كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مدير عام الاقتصاد والتجارة نائباً للرئيس - مدير عام الصناعة - مدير الزراعة - مدير عام الصحة العامة - مدير عام السياسة - مدير عام البيئة - رئيس مجلس إدارة مؤسسة المقايس والمواصفات البنائية 	<p>المادة ٦٠ الجديدة - المجلس الوطني لحماية المستهلك*</p> <p>تشا لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، هيئة تعرف بـ «المجلس الوطني لحماية المستهلك»، تتمتع بالصفة الاستشارية، يرأسها وزير الاقتصاد والتجارة، وتتألف من كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مدير عام الاقتصاد والتجارة - مدير عام الصناعة - مدير الزراعة - مدير عام الصحة العامة - مدير عام السياسة - مدير عام البيئة - رئيس مجلس إدارة مؤسسة المقايس والمواصفات البنائية 	<p>دور الدولة في حماية المستهلك</p> <p>المادة ٦٠:</p> <p>تشا لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، هيئة تعرف بـ «المجلس الوطني لحماية المستهلك»، تتمتع بالصفة الاستشارية، يرأسها وزير الاقتصاد والتجارة، وتتألف من كل من:</p> <p>مدير عام الاقتصاد والتجارة</p> <p>مدير عام الصناعة</p> <p>مدير الزراعة</p> <p>مدير عام الصحة العامة</p> <p>مدير عام السياسة</p> <p>مدير البيئة</p> <p>مدير عام السياسة</p> <p>مدير عام الإتصالات</p> <p>مدير عام الإعلام</p>

النص الحالي	نص اقتراح القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
مدير عام التربية	<p>- مدير حماية المستهلك أميناً للسر</p> <p>- ممثلين ثالثين عن اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان، يمثل أحدهما الزراعيين والثاني التجار يعينهما وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان.</p>	<p>- ممثلين ثالثين عن اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان، يمثل أحدهما الزراعيين والثاني التجار يعينهما وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان.</p>
رئيس مجلس إدارة مؤسسة المقايس والمراصفات البلدانية.	<p>- ممثلين ثالثين عن اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان، يمثل أحدهما الزراعيين والثاني التجار يعينهما وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان.</p>	<p>- ممثلين ثالثين عن اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان، يمثل أحدهما الزراعيين والثاني التجار يعينهما وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان.</p>
النفاذ على صحة المستهلك وسلامته وحقوقه.	<p>- دعم دور المستهلك في الاقتصاد الوطني.</p> <p>- الحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحقوقه.</p>	<p>- دعم دور المستهلك في الاقتصاد الوطني.</p> <p>- الآلية إلى تحقيق الأهداف التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • دعم دور المستهلك في الاقتصاد الوطني. • الآلية إلى تحقيق الأهداف التالية:

النص الحالي	نص اقتراح القانون	تعديل الجهة الاقتصاد والتجارة
<ul style="list-style-type: none"> • تأمين سلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها. • توعية المستهلك وأعلامه وإرشاده وتحثه على استعمال الماء الاستهلاك المستدام وعلى استخدام السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة. • انماط الاستهلاك المستدامة وعلى اعتماد السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة. • انماط الاستهلاك المستدام وعلى اعتماد السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة. • تقرير تحديد إجراءات تطبيق أحكام هذا القانون. • وضخ خطط تموينية لحفظ على الأمان الغذائي في الأحوال والظروف الطارئة ومراقبة حسن تنفيذها. 		
<p>المادة ٦٣: ينظم عمل المجلس</p> <p>ينظم عمل "المجلس الوطني لحماية المستهلك" بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.</p> <p>المادة ٦٤: القائم مصلحة حماية المستهلك</p> <p>تغنى مصلحة حماية المستهلك المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وصلاحيات الاقتصاد والتجارة) وتشا لدى وزارة الاقتصاد والتجارة "مديرية حماية المستهلك".</p> <p>المادة ٦٥ الجديدة: الشاء المادة ٨ من القانون رقم تلغى المادة (٨) من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وصلاحيات وزارة الاقتصاد والتجارة) ويعوض عنها بالنص التالي:</p> <p>يقتضى المقترن عده بالنص التالي،</p>	<p>المادة ٦٢:</p> <p>لا تعديل على القانون الأساسي</p> <p>المادة ٦٣:</p> <p>ينظم عمل "المجلس الوطني لحماية المستهلك" بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.</p> <p>المادة ٦٤:</p> <p>لا تعديل على القانون الأساسي</p>	<p>تمرين سلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها.</p> <p>تروعية المستهلك وأعلامه وإرشاده وتحثه على استعمال الماء الاستهلاك المستدام وعلى استخدام السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة.</p> <p>اقرراج تحديد إجراءات تطبيق أحكام هذا القانون.</p> <p>وضع خطط تموينية لحفظ على الأمان الغذائي في الأحوال والظروف الطارئة ومراقبة حسن تنفيذها.</p>
<p>المادة ٦٤ الجديدة - الغاء المادة ٨ من القانون رقم</p> <p>(١) يلغى نص المادة ٨ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وصلاحيات وزارة الاقتصاد والتجارة) ويعوض عنها بالنص التالي:</p> <p>وزارة الاقتصاد والتجارة (ويستعاض عنده بالنص التالي، وقد ادخل في صلب القانون المذكور.</p>		<p>تمرين سلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها.</p> <p>تروعية المستهلك وأعلامه وإرشاده وتحثه على استعمال الماء الاستهلاك المستدام وعلى استخدام السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة.</p> <p>اقرراج تحديد إجراءات تطبيق أحكام هذا القانون.</p> <p>وضع خطط تموينية لحفظ على الأمان الغذائي في الأحوال والظروف الطارئة ومراقبة حسن تنفيذها.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص القرار القانون	النص الحالي
المادة ٨ (الجديدة):		المادة ٨ (الجديدة):
<p>٢) عدل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون المندى بالتحصيف مع الجهات رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ «المادة ٨ الجديدة»:</p> <p>أولاً: تتولى مديرية حماية المستهلك، بالتحصيف مع الجهات الرسمية والخاصة، تطبيق القانون حماية المستهلك لا سيما:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التثبت من توجيه وسلامة الخدمات والسلع، وبخاصة الخدائية منها، والقيام بالفحوصات الازمة بشأنها. - مراقبة الإسعار وحركتها. - إعداد الوثائق والبيانات الخاصة بتوعدية المستهلك وإرشاده. - القيام بأبحاث المتعلقة بالمواضيع المذكورة أعلاه. <p>ثانياً: تتالف مديرية حماية المستهلك من:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- مصلحة الدراسات والتوعية وتتولى اعطاء المعلومات المتعلقة بالقانون والأنظمة التي ترعى حماية المستهلك وإعداد الدراسات وتقديم الإقتراحات والقيام بحملات توعية وذلك بالتحصيف مع الجهات الرسمية والخاصة. ٢- مصلحة الرقابة وتتولى إسلام الشكاوى والتحقق فيها وتطبيق القانون والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك. ٣- يعدل الجدول رقم (١) المرفق بالقانون المندى بالتحصيف رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة)، ويستعرض عنده بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون. 	<p>٢) عدل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون المندى بالتحصيف مع الجهات رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (ملاك المديرية العامة للأقتصاد والتجارة) المرفق بقانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٠٤/٢٠٠٥ وفقاً للجدول رقم (١) الملحق الخاص للتعديل في ملاك مديرية حماية المستهلك.</p> <p>٣) حدثت في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون الشروط الخاصة للتعديل في ملاك مديرية حماية المستهلك بهذا القانون.</p> <p>ـ مراقبة الأسعار وحركتها.</p> <p>ـ إعداد الوثائق والبيانات الخاصة بتوعدية المستهلك وإرشاده.</p> <p>ـ القيام بأبحاث المتعلقة بالمواضيع المذكورة أعلاه.</p>	<p>ـ تتألف مديرية حماية المستهلك من:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- مصلحة الدراسات والتوعية وتتولى إعطاء المعلومات المتعلقة بالقانون والأنظمة التي ترعى حماية المستهلك وإعداد الدراسات وتقديم الإقتراحات والقيام بحملات توعية وذلك بالتحصيف مع الجهات الرسمية والخاصة. ٢- مصلحة الرقابة وتتولى إسلام الشكاوى والتحقق فيها وتطبيق القانون والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك. ٣- يعدل الجدول رقم (١) المرفق بالقانون المندى بالتحصيف رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة) ويستعرض عنده بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون.

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقرار القانون	النص الحالى
يحدد في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون الشروط الخاصة للتعدين في ملك مديرية حماية المستهلك.	يحدد في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون الشروط الخاصة للتعدين في ملك مديرية حماية المستهلك.	(٣) يحدد في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون الشروط الخاصة للتعدين في ملك مديرية حماية المستهلك.
المادة ٦٦: دور المصالح الإقليمية في المحافظات تمثل المصالح الإقليمية في المحافظات، كل في نطاقها، الإدارة المركزية، وتتولى بصورة خاصة تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك. كما تتولى هذه المصالح التتحقق في الشكاوى ومكافحة الفساد ومراقبة من نوعية وسلامة السلع والخدمات وتتفيد سياسة السلامة الغذائية. ترتبط المصالح الإقليمية وظيفياً بالوحدة المعنية في администраة المرکزية مع مراعاة أحكام (المرسوم الاشتراكي رقم ١٩٥٩/٦/١٢ تاريخ ١١٦) لا تعديل على القانون الأساسي	المادة ٦٥:- المادة ٦٦: دور المصالح الإقليمية في المحافظات، كل في نطاقها، الإدارة المركزية، وتتولى بصورة خاصة تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك. كما تتولى هذه المصالح التتحقق في الشكاوى ومكافحة الفساد ومراقبة الأسعار والتتحقق من نوعية وسلامة السلع والخدمات وتتفيد سياسة السلامة الغذائية. ترتبط المصالح الإقليمية وظيفياً بالوحدة المعنية في администраة المرکزية مع مراعاة أحكام المرسوم الاشتراكي رقم ١٩٥٩/٦/١٢ تاريخ ١١٦ (التنظيم الإداري).	المادة ٦٦:- تمثل المصالح الإقليمية في المحافظات، كل في نطاقها، الإدارة المركزية، وتتولى بصورة خاصة تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك. كما تتولى هذه المصالح التتحقق في الشكاوى ومكافحة الفساد ومراقبة الأسعار والتتحقق من نوعية وسلامة السلع والخدمات وتتفيد سياسة السلامة الغذائية. ترتبط المصالح الإقليمية وظيفياً بالوحدة المعنية في администраة المرکزية مع مراعاة أحكام المرسوم الاشتراكي رقم ١٩٥٩/٦/١٢ تاريخ ١١٦ (التنظيم الإداري).
المادة ٦٧: عبارة « مديرية حماية المستهلك » يسنtrapض عن عبارة «مصلحة حماية المستهلك» أينما وردت في النصوص التشريعية والتنظيمية بمدعاة «مديرية حماية المستهلك».	المادة ٦٦ - المادة ٦٦: يسنtrapض عن عبارة «مصلحة حماية المستهلك» أينما وردت في النصوص التشريعية والتنظيمية بمدعاة «مديرية حماية المستهلك».	المادة ٦٦: يسنtrapض عن عبارة «مصلحة حماية المستهلك» أينما وردت في النصوص التشريعية والتنظيمية بمدعاة «مديرية حماية المستهلك».
المادة ٦٨: أهداف جمعيات المستهلك تهدف جمعيات المستهلك إلى: - الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه والمساهمة في الإرشاد الاستهلاكي والتشجيع على شراء المنتوجات الوطنية.	المادة ٦٧ الجديدة - المادة ٦٧ الجديدة - المادة ٦٧: تهدف جمعيات المستهلك إلى: - الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه والمساهمة في الإرشاد الاستهلاكي والتشجيع على شراء المنتوجات الوطنية.	الفصل الثاني عشر في جمعيات المستهلك المادة ٦٧: تهدف جمعيات المستهلك إلى:
الدفاع عن مصالح المستهلك وحقوقه والمساهمة في تشيل المستهلكين جماعياً ومجاناً لدى الجهات الوطنية.	- تشيل المستهلكين جماعياً ومجاناً لدى الجهات	

النص الحالي	نص الفتوح الفائز	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
<p>رسمية والمختصين والقاضي بهدف الحفاظ على حقوقهم.</p> <p>والادارات الرسمية والمختصين والقاضي بهدف الحفاظ على حقوقهم وتقديم الاستشارات والدراسات والخبرات.</p> <p>جمع ونشر المعلومات والتحليل والاختبارات والمقارنات المتعلقة بالسلع والخدمات وكيفية إستعمالها.</p> <p>جمع ونشر المعلومات والتحليل والاختبارات والمقارنات المتعلقة بالسلع والخدمات وكيفية إستعمالها.</p> <p>القيام بحملات التوعية وإرشاد المستهلكين وإصدار مجلات ونشرات ومطبوعات وأحداد برامج اعلانية وأذاعية معدة للبث أو النشر عبر كافة وسائل الاعلام بما فيها الوسائل الالكترونية لاسيما وسائل التواصل الاجتماعي، وفقاً للقوانين المرعية أو النشر عبر وسائل الإعلام، وكل ذلك وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.</p> <p>القيام بحملات التوعية وإرشاد المستهلكين وإصدار مجلات ونشرات ومطبوعات وأحداد برامج اعلانية وأذاعية معدة للبث أو النشر عبر كافة وسائل الاعلام بما فيها الوسائل الالكترونية لاسيما وسائل التواصل الاجتماعي، وفقاً للقوانين المرعية أو النشر عبر وسائل الإعلام، وكل ذلك وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.</p>	<p>رسمية والمختصين والقاضي بهدف الحفاظ على حقوقهم.</p> <p>الحفاظ على حقوقهم وتقديم الاستشارات والدراسات والخبرات.</p> <p>جمع ونشر المعلومات والتحليل والاختبارات والمقارنات المتعلقة بالسلع والخدمات وكيفية إستعمالها.</p> <p>القيام بحملات التوعية وإرشاد المستهلكين وإصدار مجلات ونشرات ومطبوعات وأحداد برامج اعلانية وأذاعية معدة للبث أو النشر عبر كافة وسائل الاعلام بما فيها الوسائل الالكترونية لاسيما وسائل التواصل الاجتماعي، وفقاً للقوانين المرعية أو النشر عبر وسائل الإعلام، وكل ذلك وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.</p>	<p>رسمية والمختصين والقاضي بهدف الحفاظ على حقوقهم.</p> <p>والادارات الرسمية والمختصين والقاضي بهدف الحفاظ على حقوقهم وتقديم الاستشارات والدراسات والخبرات.</p> <p>الحفاظ على حقوقهم وتقديم الاستشارات والدراسات والخبرات.</p> <p>جمع ونشر المعلومات والتحليل والاختبارات والمقارنات المتعلقة بالسلع والخدمات وكيفية إستعمالها.</p> <p>الحفاظ على حقوقهم وتقديم الاستشارات والدراسات والخبرات.</p>
<p>مع مراعاة قانون الجمعيات الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣، على كل جمعية موضوعها حالية المستهلك وتزعم بالاستفادة من أحكام هذا القانون، أن تقدم بطلب تسجيلها في سجل لمجموعات حالية المستهلك الذي سيشتمل لدى الاقتصاد والتجارة قرار صدور العلم والغير عن وزارة الداخلية</p>	<p>المادة ٦٩: موجبات جماعات المستهلك</p> <p>المادة ٦٨:</p> <p>تبليغ على جماعات المستهلك النصوص القانونية التي ترعى الجمعيات، بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>لا تعديل على القوانين الأساسية</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقرار القانون	النص الحالي
<p>بياناً لدى وزارة الاقتصاد والتجارة سجل خاص لجمعيات البلديات.</p> <p>ينفذ في مجلس الوزراء بناءً على اقرار وتحدد بمرسوم المسئول تنظم طريقة مسكه وتحديد مفاعيل قيوده بمرسوم الاقتصاد</p> <p>ينفذ في مجلس الوزراء بناءً على اقرار وزير الاقتصاد والتجارة شرط التسجيل فيه لجمعيات حماية المستهلك.</p>	<p>المادة ٦٩:</p> <p>يبنوا سجل خاص لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وتحدد بمرسوم عن مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة بناءً على اقرار وزير حماية المستهلك في الجماعية التي موضوعها والتجارة شرط التسجيل فيه لجمعيات حماية المستهلك.</p>	<p>المادة ٦٩:</p> <p>ينفذ في مجلس الوزراء بناءً على اقرار ووزير الاقتصاد والتجارة.</p>
<p>بياناً لدى وزارة الاقتصاد والتجارة سجل خاص لجمعيات البلديات.</p> <p>ينفذ في مجلس الوزراء بناءً على اقرار وتحدد بمرسوم عن مدير حماية المستهلك في الجماعية التي موضوعها والتجارة شرط التسجيل فيه لجمعيات حماية المستهلك.</p>	<p>المادة ٧٠ الجديدة - ابلاغ الدولة عن اقسام اجراءات التنمية والتعديلات</p> <p>يُتوجب على كل جمعية مستهلك ابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن اقسام اجراءات تأسيسها وذلك قبل ان تباشر عن اجراءات تأسيسها وقرار تسجيلها في السجل الخاص، كما يتوجب عليها ابلاغ ايضاً وزارة الاقتصاد والتجارة بذلك تعديل يطرأ على اقامتها او هيئتها الإدارية اصلاً.</p> <p>يُتوجب على كل جمعية مستهلك ابلاغ ايضاً وزارة الاقتصاد والتجارة كل سنة نسخة عن ميزانيتها المدققة وتغيرها يتضمن بيانات وسائل تمويلها والجهات الواهية او المموله او المساندة وغيرها من المستدات التي يعود لوزير الاقتصاد والتجارة أن يحددها بقرار صادر عنه.</p>	<p>المادة ٧٠:</p> <p>يُتوجب على كل جمعية مستهلك ابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن اقسام اجراءات تأسيسها وذلك قبل ان تباشر عن اجراءات تأسيسها وذلك قبل ان تباشر التجارة عن الشام اجراءات تأسيسها وذلك قبل ان تباشر نظامها.</p> <p>كما يتوجب على الجمعية المذكورة:</p> <p>ابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن اي تعديل يتضمن اما ابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة عن اي تعديل يتضمن اما انظمتها لم الجهات التي تتولى ادارتها.</p> <p>ابلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة سنوياً، نسخة عن ميزانيتها المدققة، وتغيرها يتضمن وسائل تمويلها والجهات الواهية، ويغيرها من المستدات التي يحددها وزير الاقتصاد والتجارة.</p>
<p>المادة ٧٠ الجديدة - الموظفين المكلفين بالتطبيق</p> <p>يتولى موظفو مديرية حماية المستهلك والمصالح الإقليمية، المكلفون خطيأ وفقاً للأصول، مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون ويكون لهم في هذا المجال صفة الضابطة العدلية. ويكون لهم في هذا المجال صفة الضابطة العدلية.</p> <p>يمارس المراقبون مهامهم بحياد واستقلال وتجرؤ تمام ويجب أن</p>	<p>الفصل الثالث عشر في معاهدة المخالفات</p> <p>المادة ٧١:</p> <p>يتولى موظفو مديرية حماية المستهلك والمصالح الإقليمية، المكلفون خطيأ وفقاً للأصول، مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون ويكون لهم في هذا المجال صفة الضابطة العدلية.</p> <p>كما يrafق تطبيق أحكام هذا القانون كل في حدود</p>	<p>المادة ٧١:</p> <p>يتولى موظفو مديرية حماية المستهلك والمصالح الإقليمية، المكلفون خطيأ وفقاً للأصول، مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون.</p>

النص الحالى	نص اقتراح القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتتجارة
<p>كما يراقب تطبيق أحكام هذا القانون كل في حدود اختصاصه:</p> <p>سائر عناصر الضابطة العدلية المكاففون رسمياً،</p> <p>وبناء على تكاليف خطيبة، الموظفون المختصون في كل من وزارات الزراعة والصحة العامة والسياحة والداخلية والبلديات، وزارات الري ونقل الماء والصحة العامة والسياحة والداخلية والبلديات، وادارة الجمارك والصناعة.</p> <p>يمارس المرافقون مهامهم بجدارة واستقلال وتحجدد تمام و يجب ان يتاحوا عن القيام بالمهام المكاففون بها في حال توافر فيهم إحدى حالات الرأى أو التحسي المحددة في المادتين 120 و 121 من قانون أصول المحاكمات المدنية أو عندما يكون لديهم تضارب بالصالح وفقاً لأحكام قانون الموظفين تاريخ ١٩٥٩/٦/١</p> <p>ويتمكن إشراك جماعيات من حماية المستهلك من متضرعين وخبراء لإبداء الرأي بالمهام التي يمارسها المكاففون من موظفي مديرية حماية المستهلك والمصالح الإقليمية، ومساعدتهم وفق من متطوعين وخبراء بحضور المهام التي يمارسها المكاففون من موظفي مديرية حماية المستهلك والمصالح الإقليمية، ومساعدتهم وفق معايير تحدد بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد ونذر الاقتصاد والتتجارة.</p>	<p>يتاحوا عن القيام بالمهام المكاففون بها في حال توافر في إحدى حالات الرأى أو التحسي المحددة في المادتين ١٢٠ و ١٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية، أو عندما يكون لديهم تضارب بالصالح وفقاً لأحكام قانون الموظفين الصادر بالدرسوم الإبتدائي رقم ١١٣ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته. كما يراقب تطبيق أحكام هذا القانون كل في حدود اختصاصه:</p> <p>سائر عناصر الضابطة العدلية المكاففون رسمياً،</p> <p>وبناء على تكاليف خطيبة، الموظفون المختصون في كل من وزارات الزراعة والصحة العامة والسياحة والداخلية والبلديات، وزارات الري ونقل الماء والصحة العامة والسياحة والداخلية والبلديات، وادارة الجمارك والصناعة.</p> <p>يمارس المرافقون مهامهم بجدارة واستقلال وتحجدد تمام و يجب ان يتاحوا عن القيام بالمهام المكاففون بها في حال توافر فيهم إحدى حالات الرأى أو التحسي المحددة في المادتين 120 و 121 من قانون أصول المحاكمات المدنية أو عندما يكون لديهم تضارب بالصالح وفقاً لأحكام قانون الموظفين تاريخ ١٩٥٩/٦/١</p> <p>ويتمكن إشراك أشخاص المجتمع المدني وجمعيات المستهلك من متطوعين وخبراء بحضور المهام التي يمارسها المكاففون من موظفي مديرية حماية المستهلك والمصالح الإقليمية، ومساعدتهم وفق معايير تحدد بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتتجارة.</p>	<p>يتاحوا عن القيام بالمهام المكاففون بها في حال توافر في إحدى حالات الرأى أو التحسي المحددة في المادتين ١٢٠ و ١٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية، أو عندما يكون لديهم تضارب بالصالح وفقاً لأحكام قانون الموظفين الصادر بالدرسوم الإبتدائي رقم ١١٣ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته. كما يراقب تطبيق أحكام هذا القانون كل في حدود اختصاصه:</p> <p>سائر عناصر الضابطة العدلية المكاففون رسمياً،</p> <p>وبناء على تكاليف خطيبة، الموظفون المختصون في كل من وزارات الزراعة والصحة العامة والسياحة والداخلية والبلديات، وزارات الري ونقل الماء والصحة العامة والسياحة والداخلية والبلديات، وادارة الجمارك والصناعة.</p> <p>يمارس المرافقون مهامهم بجدارة واستقلال وتحجدد تمام و يجب ان يتاحوا عن القيام بالمهام المكاففون بها في حال توافر فيهم إحدى حالات الرأى أو التحسي المحددة في المادتين 120 و 121 من قانون أصول المحاكمات المدنية أو عندما يكون لديهم تضارب بالصالح وفقاً لأحكام قانون الموظفين تاريخ ١٩٥٩/٦/١</p> <p>ويتمكن إشراك أشخاص المجتمع المدني وجمعيات المستهلك من متطوعين وخبراء بحضور المهام التي يمارسها المكاففون من موظفي مديرية حماية المستهلك والمصالح الإقليمية، ومساعدتهم وفق معايير تحدد بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتتجارة.</p>
<p>المادة ٧٧ الجديدة - صلاحيات الموظفين المكاففين *</p> <p>يمارس الموظفون المذكورون في المادة ٧١، بناء على تكاليف خطيبة، الصلاحيات العائدية لكل منهم، وفقاً للقوانين والأنظمة التي ترعى عملهم، في كافة الأماكن المخصصة لممارسة المحترف أو المصنيع لنشاطه في داخلها، كما يمكنهم القيام بمهامهم خلال نقل السلع. إلا أنه لا يجوز</p>	<p>المادة ٧٧ الجديدة - صلاحيات الموظفين المكاففين *</p> <p>يمارس الموظفون المذكورون في المادة ٧١، بناء على تكاليف خطيبة، الصلاحيات العائدية لكل منهم، وفقاً للقوانين والأنظمة التي ترعى عملهم، في كافة الأماكن المخصصة لممارسة المحترف أو المصنيع لنشاطه في داخلها، كما يمكنهم القيام بمهامهم خلال نقل السلع. إلا أنه لا يجوز</p>	<p>المادة ٧٧ الجديدة - صلاحيات الموظفين المكاففين *</p> <p>يمارس الموظفون المذكورون في المادة ٧١، بناء على تكاليف خطيبة، الصلاحيات العائدية لكل منهم، وفقاً للقوانين والأنظمة التي ترعى عملهم، في كافة الأماكن المخصصة لممارسة المحترف أو المصنيع لنشاطه في داخلها، كما يمكنهم القيام بمهامهم خلال نقل السلع. إلا أنه لا يجوز</p>

النص الحالى	نص الفراغ القانونى	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
<p>الموظفين المذكورين دخول الأماكن الأخرى ذات الصفة إلا بعد المحترف صراحة على ذلك، أو بعد الاستعمال على إذن خطى مسبق من النيلية العامة المختصة.</p> <p>وفي مطلق الأحوال يحق للموظفين المذكورين، عند الاقتضاء، طلب معاشرة قوى الأمن الداخلي القيام بهم لهم بعد موافقة النيلية العامة المختصة.</p>	<p>الموظفين المذكورين دخول الأماكن الأخرى ما لم يوافق المحترف و / أو المصنف صراحة على ذلك، أو بعد الاستعمال على إذن خطى مسبق من النيلية العامة المختصة.</p> <p>وفي مطلق الأحوال يحق للموظفين المذكورين، عند الاقتضاء، طلب معاشرة القوى الامنية للقيام بهم لهم بعد موافقة النيلية العامة المختصة.</p>	<p>الموظفين المذكورين دخول الأماكن الأخرى ذات الصفة إلا بعد المحترف صراحة على إذن خطى مسبق من النيلية العامة</p>
<p>الاستعمال على إذن خطى مسبق من النيلية العامة المختصة.</p> <p>وفي مطلق الأحوال يحق للموظفين المذكورين، عند الاقتضاء، طلب معاشرة قوى الأمن الداخلي القيام بهم لهم بعد موافقة النيلية العامة المختصة.</p>	<p>الاستعمال على إذن خطى مسبق من النيلية العامة المختصة.</p> <p>وفي مطلق الأحوال يحق للموظفين المذكورين، عند الاقتضاء، طلب معاشرة قوى الأمن الداخلي القيام بهم لهم بعد موافقة النيلية العامة المختصة.</p>	<p>الموظفين المذكورين دخول الأماكن الأخرى ما لم يوافق المحترف صراحة على ذلك، أو بعد الاستعمال على إذن خطى مسبق من النيلية العامة المختصة.</p>
<p>المادة ٧٣ الجديدة - الكشف وطلب تقديم جميع الأدلة</p> <p>أولاً: يجوز للموظفين المشار إليهم في المادة ٧٠ الكشف على المنتجات والطلب من أصحاب العلاقة تقديم جميع الوثائق والمستندات والسجلات التي ثبتت صحة المعلومات التي يملون بها، ويجوز لهم الاستعمال على نسخ عن المستندات المذكورة أعلاه والتحقق من صحتها بكلفة الوسائل القانونية.</p> <p>ثانياً: يحق لصاحب العلاقة، بعد اطلاعه على مضمون أحكام المادة ١١١ من هذا القانون، أن يحدد ماهية الوثائق عن المستندات المذكورة أعلاه والتحقق من صحتها بكلفة الوسائل القانونية.</p>	<p>المادة ٧٣:</p> <p>أولاً: يجوز للموظفين المشار إليهم في المادة ٧١ الكشف على المنتجات والطلب من أصحاب العلاقة تقديم جميع الوثائق والمستندات والسجلات التي ثبتت صحة المعلومات التي يملون بها ويجوز لهم الاستعمال على نسخ عن المستندات المذكورة أعلاه والتحقق من صحتها بكلفة الوسائل القانونية.</p> <p>ثانياً: يحق لصاحب العلاقة، بعد اطلاعه على مضمون أحكام المادة ١٠٧ من هذا القانون، أن يحدد ماهية الوثائق والمعلومات التي يحرص على إيقائهما مكتومة.</p>	<p>الموظفين المذكورين دخول الأماكن الأخرى ما لم يوافق المحترف صراحة على ذلك، أو بعد الاستعمال على إذن خطى مسبق من النيلية العامة المختصة.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتتجارة	نص القرار القانون	النص الحالي
المادة ٧٣: الاجراءات الواجب على الموظفين المذكورين في المادة ٧٠ اتخاذها عند قيامهم بهمائهم	المادة ٧٤ الجديدة – الاجراءات الواجب على الموظفين المذكورين في المادة ٧١ اتخاذها عند قيامهم بهمائهم * على الموظفين المذكورين في المادة ٧١ من هذا القانون، عند قيامهم بهمائهم، أن يتخذوا إلأى من الإجراءات الآتية: ١- حجز الأوراق المنصوص عليها في المادة ٧٣ التي ثبتت حصول المخالفة أو التي تتيح كشف كافة الأشخاص الذين اشتراكوا في إرتكابها وعليهم في هذه الحالة، تسليم صاحب العلاقة إيساؤ بذلك. ٢- ضبط وإتلاف السلع التي يتبين أنها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو التي تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر أو التي تكون موضوع مخالفة أبى يند من ينود هذا القانون. ٣- حجز السلع التي يتبين أنها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو التي تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر أو التي تكون موضوع مخالفة لأبى يند من ينود هذا القانون. ٤- حجز السلع التي يتبين أنها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للاستهلاك وسلامته للخطر. وفي هذه الحالة تبقى السلعة تحت حراسة الأشخاص الذين يحوزون عليها وذلك لغاية صدور نتائج التحاليل أو المراقبة، على إلأى تتجاوز مدة الحجز ٤٥ يوماً. ٥- حجز المواد والألات والمعدات المستعملة والقابل للبيعية على المدورة رقم ٢١٥ تاريخ ١٤/٤/٢٠١٥ المادة ٧٤: حجز المواد والألات والمعدات المستعملة والقابل للبيعية على المدورة رقم ٢١٥ تاريخ ١٤/٤/٢٠١٥ ٦- حجز المواد والألات والمعدات التي استعملت لتصنيع وتجهيز على الموظفين المذكورين في المادة ٧٠ من هذا القانون، وبناءً على إلأى خطى من الديبلومية العامة المختصة: ٧- حجز المواد والألات والمعدات التي استعملت لتصنيع وتجهيز وتحبيب سلع مشوشة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر أو	المادة ٧٤: المعدلة بالقانون رقم ٢١٥ تاريخ ١٤/٤/٢٠١٥ على الموظفين المذكورين في المادة ٧١ من هذا القانون، عند قيامهم بهمائهم، أن يتخذوا إلأى من الإجراءات الآتية: ١- حجز الأوراق المنصوص عليها في المادة ٧٣ التي ثبتت حصول المخالفة أو التي تتيح كشف كافة الأشخاص الذين اشتراكوا في إرتكابها وعليهم في هذه الحالة، تسليم صاحب العلاقة إيساؤ بذلك. ٢- ضبط وإتلاف السلع التي يتبين أنها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو التي تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر أو التي تكون موضوع مخالفة أبى يند من ينود هذا القانون. ٣- حجز السلع التي يتبين أنها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو التي تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر أو التي تكون موضوع مخالفة لأبى يند من ينود هذا القانون. ٤- حجز السلع التي يتبين أنها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للاستهلاك وسلامته للخطر. وفي هذه الحالة تبقى السلعة تحت حراسة الأشخاص الذين يحوزون عليها وذلك لغاية صدور نتائج التحاليل أو المراقبة، على إلأى تتجاوز مدة الحجز ٤٥ يوماً. ٥- حجز المواد والألات والمعدات المستعملة والقابل للبيعية على المدورة رقم ٢١٥ تاريخ ١٤/٤/٢٠١٥ المادة ٧٤ الجديدة – حجز المواد والألات والمعدات المستعملة والقابل للبيعية على المدورة رقم ٢١٥ تاريخ ١٤/٤/٢٠١٥ ٦- حجز المواد والألات والمعدات التي استعملت لتصنيع وتجهيز على الموظفين المذكورين في المادة ٧٠ من هذا القانون، وبناءً على إلأى خطى من الديبلومية العامة المختصة: ٧- حجز المواد والألات والمعدات التي استعملت لتصنيع وتجهيز وتحبيب سلع مشوشة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر.
المادة ٧٥ الجديدة – حجز المواد والألات والمعدات المستعملة والقابل للبيعية على المدورة رقم ٢١٥ تاريخ ١٤/٤/٢٠١٥ ١- حجز المواد والألات والمعدات التي استعملت لتصنيع وتجهيز وتحبيب سلع مشوشة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر أو	المادة ٧٥ الجديدة – حجز المواد والألات والمعدات المستعملة والقابل للبيعية على المدورة رقم ٢١٥ تاريخ ١٤/٤/٢٠١٥ ١- حجز المواد والألات والمعدات التي استعملت لتصنيع وتجهيز وتحبيب سلع مشوشة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر.	١- حجز المواد والألات والمعدات التي استعملت لتصنيع وتجهيز وتحبيب سلع مشوشة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة أو تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر.

النص الحالي	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	وسلامته للخطر
<p>٢- إيقاف المكان بالشمع الأحمر وإحالة الملف إلى القضاء بعد إجراء التحقيقات الازمة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • إيقاف المكان بالشمع الأحمر وإحالة الملف إلى القضاء إن المواد والآلات والمعدات المشار إليها أحلاه تبقى مودعة لدى الشخص الذي وجدت بحوزته وتحت حراسته ما لم تنقل إلى مكان يحده الموظفون المنظمون للمحضر. 	<p>٣- إيقاف المكان بالشمع الأحمر وإحالة الملف إلى القضاة إن المواد والآلات والمعدات المشار إليها أحلاه تبقى مودعة لدى الشخص الذي وجدت بحوزته وتحت حراسته ما لم تنقل إلى مكان يحده الموظفون المنظمون للمحضر.</p>	<p>٤- وفي حال ثبت أن السلع مزيحة، وبعد التأكيد من صلاحيتها للاستعمال وإزالة الدلالة عنها، يجوز إلادها أو</p>	<p>يُحظر إلاد السلع التي ثبت بأنها مزيفة، كما ويجوز لاستهلاك،</p>
<p>المادة ٧٥: إلاد السلع</p> <p>المادة ٧٦ الجديدة- إلاد السلع</p> <p>المادة ٧٧: المعدلة بالقانون رقم ٢١٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥</p> <p>«يجب إلاد السلع التي ثبت أنها سامة أو غير صالحة على المصنع و/أو المحترف، أن يوضّب السلع المستهلك الصالحة الموجودة لديه في المتجر أو في المخزن في صناديق بدون عليها بشكل واضح وصريح عباره "مستهلك في صناديق يدون عليها بشكل واضح وصريح عباره "مستهلك، كما يجوز إلاد السلع التي ثبت أنها مزيقة، وفي كلتا الحالتين يتم عملية إلاد المخزن على نفسه صاحب العلاقة، بعد الاستحصل على إذن خططي من النيابة العامة داخل المتجر أو المخزن، لحين إلادها. ولا يحق له بيعها بأي شكل من الأشكال.</p>	<p>المادة ٧٥: إلاد المصنع، على المصنع أو المحترف و/أو فور اقسام عملية التوصيب والعلز، على المصنع أو المصنع إن يوجد مديرية حملية المستهلك جداول مفصلة بالسلع المذكورة في الفقرة السابقة تبين نوعها وكيفيتها ورقم دفعتها، تمهدلا للكشف عليها وتلتها.</p> <p>يحدد عدد الأقصاء شروط إجراءات إلاد المخزن تصدر بأي شكل من الأشكال.</p> <p>فور اقسام عملية التوصيب والعلز، على المصنع و/أو المصنع إن يوجد مديرية حملية المستهلك جداول مفصلة بالسلع المذكورة في الفقرة السابقة تبين نوعها وكيفيتها ورقم دفعتها، تمهدلا للكشف عليها وتلتها.</p> <p>يجب إلاد السلع التي ثبت بأنها سامة أو غير صالحة لاستهلاك،</p>	<p>٣- يجب إلاد السلع الذي ثبت بأنها سامة أو غير صالحة لاستهلاك.</p>	<p>٤- ويجب إلاد السلع التي ثبت بأنها مزيفة، كما ويجوز لاستهلاك،</p>
<p>ويجوز إلاد السلع التي ثبت بأنها مزيفة، كما ويجوز لاستهلاك،</p>	<p>ويجوز قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء على</p>		

النص الحالي	نص اقتراح القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
<p>اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة، بعد التأكيد من صلاحية هذه السلطة للاستعمال وبعد إزالة الدلالات عنها إن يتبرع بها إلى أي من الجمعيات الخيرية المصرن عنها أصلًا، وذلك بموجب قرار يصدر عن الوزير بناء على اقتراح إفادة مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية.</p> <p>تم عملية التألف وفقاً للبندين ٣ و ٤ من هذه المادة على نفقه. صاحب العلاقة، بعد الاستحصلال على إذن خطري العداد العام.</p>	<p>٥ - تتم عملية التألف وفقاً للبندين ٣ و ٤ من هذه المادة على نفقه. صاحب العلاقة، بعد الاستحصلال على إذن خطري العداد العام.</p> <p>٦ - تحدد عدد الافتداء شرط وإجراءات التألف بقرارات تصدر من النيابة العامة المختصة.</p>	<p>٦ - تحدد عدد الافتداء شرط وإجراءات التألف بقرارات تصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة.</p>
<p>المادة ٧٧: أخذ عينات يجوز للموظفين المذكورين في المادة ٧ أخذ العينات على أن تراصي المعايير والمواصفات الدولية المرعية الإجراء وفقاً لأحكام المادة ٧٨ من هذا القانون.</p> <p>تخضع العينات المأخوذة للتحليل في أي من المختبرات التي يحددها المجلس الوطني للاعتماد.</p> <p>ويجوز الاستغناه عن التحاليل المخبرية في حال كان العش أو التقليد واضحاً كما في حال كانت عدم صلاحية السلعة للاستهلاك أو عدم توافقها مع المواصفات المعتمدة واضحة.</p> <p>المادة ٧٧: اعتداء إلصالاً لمن أخذت منه عينات يُعطى الشخص الذي أخذت العينة من موسنته إلصالاً، يذكر فيه نوع السلعة التي أخذت منها عينة وكيفيتها وسعر بيعها ويدون رقم الإيصال في المحضر.</p>	<p>المادة ٧٧:</p> <p>لا تعديل على القانون الأساسي</p>	<p>المادة ٧٧:</p> <p>لا تعديل على القانون الأساسي</p>
<p>يجوز للموظفين المذكورين في المادة ٧١ أخذ العينات على أن تراصي المعايير والمواصفات الدولية المرعية الإجراء وفقاً لأحكام المادة ٧٩ من هذا القانون.</p> <p>تخضع العينات المأخوذة للتحليل في أي من المختبرات التي يحددها المجلس الوطني للاعتماد.</p> <p>ويجوز الاستغناه عن التحاليل المخبرية في حال كان العش أو التقليد واضحأً كما في حال كانت عدم صلاحية السلعة للاستهلاك أو عدم توافقها مع المواصفات المعتمدة واضحة.</p> <p>المادة ٧٨:</p> <p>يُعطى الشخص الذي أخذت العينة من موسنته إلصالاً، يذكر فيه نوع السلعة التي أخذت منها عينة وكيفيتها وسعر بيعها ويدون رقم الإيصال في المحضر.</p>	<p>المادة ٧٨ -</p>	<p>المادة ٧٨:</p> <p>لا تعديل على القانون الأساسي</p>

النص الحالي	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص المقانون
المملوكة أن يتعرض خطياً أمام مدير حالية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة على هذا الإجراء أو على عددها أو كميته، كما يجوز له ان يبلغ عن اعتراضه إلى هيئة التفتيش المركزي.	لا تعديل على القانون الأساسي	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
ويجوز لصاحب العلاقة أن يتعرض خطياً أمام مدير حالية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة على الإجراء أو على حجم العينة أو عددها أو كميته، كما يجوز له ان يبلغ عن اعتراضه إلى هيئة التفتيش المركزي.	عن اعتراضه إلى هيئة التفتيش المركزي.	تعديل على القانون الأساسي
المادة ٧٨: تحدد الكمية الواجب أخذها من كل سلعة تحدد بقرار مشترك يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة والوزير المختص وبالتنسيق مع المختبرات المعتمدة ووفقاً للمواصفات المرعية الإجراء الكمية الواجب أخذها من كل سلعة والطرق الواجب اتباعها للحصول على عينات متباينة والتدابير الاحترازية الازمة لنقل وحفظ هذه العينات كما تحدى الواقع السلس التي لا حاجة لأخذ عينات منها.	المادة ٧٩ -	المادة ٧٨: تلتقي التحاليل
المادة ٧٩: تلتقي التحاليل ١- تحدد مهلة ثلاثة أسابيع للمختبرات المحلية لإصدار نتائج إثبات من نتائج التحاليل عدم وجود عيش أو تقليد أو ان التحاليل. ٢- إذا ثبتت من نتائج التحاليل عدم وجود عيش أو تقليد أو ان السلعة صالحة للاستهلاك، وموافقة مع المعايير والمواصفات المعتمدة يقتضي على الإدارة المختصة إعلام صاحب العلاقة بذلك خطياً ضمن مهلة ثلاثة أيام تلي تبلغها تقرير صاحب العلاقة بذلك خطياً ضمن مهلة ثلاثة أيام تلي تبلغها تقرير المختبر. ويجوز للمختبر، في هذه الحالة، التصرف على بدل ذلك خطياً ضمن مهلة ثلاثة أيام تلي تبلغها تقرير المختبر. ويجوز للمحترف، في هذه الحالة، التصرف بالسلع.	لا تعديل على القانون الأساسي	المادة الجديدة - تلتقي إيجابية او سلبية
المادة ٨٠: الجديدة - تلتقي إيجابية او سلبية إذا ثبتت من نتائج التحاليل عدم وجود عيش أو تقليد أو ان السلعة صالحة للاستهلاك، وموافقة مع المعايير والمواصفات المعتمدة يقتضي على الإدارة المختصة إعلام صاحب العلاقة بذلك خطياً ضمن مهلة ثلاثة أيام تلي تبلغها تقرير صاحب العلاقة بذلك خطياً ضمن مهلة ثلاثة أيام تلي تبلغها تقرير المختبر. ويجوز للمحترف، في هذه الحالة، التصرف على بدل ذلك خطياً ضمن مهلة ثلاثة أيام تلي تبلغها تقرير المختبر. ويجوز للمحترف، في هذه الحالة، التصرف بالسلع. أما إذا أظهرت التحاليل المذكورة أعلاه وجود عيش أو تقليد أو ان السلعة غير صالحة للاستهلاك أو غير مطابقة مع المعاصفات المعتمدة، فعلى الإدارة ضم تقرير المختبر إلى محضر الضبط والوثائق المرفقة به وإحالتها إلى "مديرية	إعترافه إلى التفتيش المركزي.	المادة ٨٠: الجديدة - تلتقي إيجابية او سلبية

النص الحالى	نص الفراغ القانونى	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
<p>حالية المستهلك " خلال مهلة سبعة أيام تلى ورود تقرير المحضر الخاطئ والمتأذق المرفق به وأحالتها إلى "مديرية حماية المستهلك" خلال مهلة سبعة أيام تلى ورود تقرير المختبر.</p>	<p>المادة ٨٠: إخلاء كافة الوسائل والمستدات إلى مديرية حماية المستهلك</p>	<p>على جميع الموظفين المذكورين في المادة ٧٠ من هذا القانون إخلاء كافة المحاضر ووثائقها ومستنداتها إلى مديرية حماية المستهلك الذي تتولى إحالتها بدورها إلى التلبية العاملة لم إجراء تحقيقات أو تحويل إضافي بناء على طلب وزير الاقتصاد والتجارة أو بناء على طلب صاحب العلاقة وذلك خلال مهلة ثلاثة يرماً بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة.</p>
<p>المادة ٨١: لا تعديل على القانون الأساسي</p>	<p>المادة ٨١:</p>	<p>الملف</p>
<p>المادة ٨٢: الفصل الرابع عشر في حل النزاعات</p>	<p>المادة ٨٣ الجديدة - الوساطة ولجنة حل النزاعات</p>	<p>المادة ٨٠: الوساطة ولجنة حل النزاعات</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص القوانين	النص الحالي
المادة ٨٣ الجديدة -	أولاً: في الوساطة	المادة ٨٣:
ال المادة ٨٢: القائم بدور الوسيط	<p>يقوم بدور الوسيط موظف أو أكثر من وزارة الاقتصاد والتجارة، من الفئة الثالثة وما فوق يعينون بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح المدير العام على أن لا يكونوا من المعينين بالنزاع موضوع الوساطة أو تتوافق إحدى حالات الرد أو التحفي الشديدة في المادتين ١٢٠ و ١٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية أو يكون لديهم تضارب بالمصالح وفقاً لأحكام قانون الموظفين تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢</p> <p>يُمارس الوسيط مهامه بجدارة واستقلال وتحتاج تأم حتى عن الجهة التي اقررتنه أو عينته.</p>	<p>يقوم بدور الوسيط موظف أو أكثر من وزارة الاقتصاد والتجارة، من الفئة الثالثة وما فوق يعينون بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة، بناء على اقتراح المدير العام على أن لا يكونوا من المعينين بالنزاع موضوع الوساطة أو تتوافق إحدى حالات الرد أو التحفي الشديدة في المادتين ١٢٠ و ١٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية أو يكون لديهم تضارب بالمصالح وفقاً لأحكام قانون الموظفين تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢</p> <p>يُمارس الوسيط مهامه بجدارة واستقلال وتحتاج تأم حتى عن الجهة التي اقررتنه أو عينته.</p>
ال المادة ٨٣: أماكن الجلسات	<p>يعقد الوسيط جلساته في الأماكن التي يحددها مدير عام الاقتصاد والتجارة.</p>	<p>ال المادة ٨٤:</p> <p>ال المادة ٨٤: الاستدعاء</p> <p>يعقد الوسيط جلساته في الأماكن التي يحددها مدير عام الاقتصاد والتجارة.</p>
ال المادة ٨٥ الجديدة - الاستدعاء	<p>يعرض النزاع على الوسيط بموجب استدعاء خطري من المستهلك أو المحترف أو المصنيع يقدم لدى مدير عام الاقتصاد والتجارة مقابل إصال. يجب أن يستوفى عن الاستدعاء بعضن عرضاً للنزاع. يجب أن يستوفى عن الاستدعاء رسم طابع مالي بقيمة عشرة آلاف ليرة لبنانية.</p>	<p>ال المادة ٨٥:</p> <p>يعرض النزاع على الوسيط بموجب استدعاء خطري من المستهلك أو المحترف أو المصنيع يقدم مقابل إصال. يجب أن يستوفى عن الاستدعاء بعضن عرضاً للنزاع. يجب أن يستوفى عن الاستدعاء رسم طابع مالي بقيمة عشرة آلاف ليرة لبنانية.</p>

النص الحالي	نص اقتراح القانون	تعديل الجنة الاقتصاد والتجارة
المادة ٨٥: الدعوة إلى الجلسة يدعو الوسيط، خلال مهلة ثلاثة أيام على تاريخ تقديم الاستدعاء، المدعى عليهما إلى جلسة. تحدد في الدعوة موعد مكان الاجتماع وموضوع النزاع.	المادة ٨٦ - لا تعديل على القانون الأساسي المادة ٨٦: يدعو الوسيط، خلال مهلة ثلاثة أيام على تاريخ تقديم الاستدعاء، المدعى عليهما إلى جلسة. تحدد في الدعوة موعد مكان الاجتماع وموضوع النزاع.	المادة ٨٥: الدعوة إلى الجلسة يدعو الوسيط، خلال مهلة ثلاثة أيام على تاريخ تقديم الاستدعاء، المدعى عليهما إلى جلسة. تحدد في الدعوة موعد مكان الاجتماع وموضوع النزاع.
المادة ٨٩: الإطلاع على المستندات دافئة يحق لطرفي النزاع الإطلاع على كافة الأوراق والمستندات والمعلومات لدى الوسيط.	المادة ٨٧ - لا تعديل على القانون الأساسي المادة ٨٧: يحق لطرفي النزاع الإطلاع على كافة الأوراق والمستندات والمعلومات لدى الوسيط.	المادة ٨٧: الإطلاع عن الجلسة إذا تختلف أحد طرفي النزاع عن الجلسة المبلغ موعدها أصولاً، فيحدد الوسيط موعداً لجلسة ثانية. وفي حال تختلف الطرف ذاته عن حضور الجلسة الثانية مبلغ موعدها أصولاً، تختتم مرحلة الوساطة ويحصل الوسيط الملف إلى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٦ من هذا القانون. على أن ينهي مهمته خلال مهلة خمسة عشر يوماً.
المادة ٨٨: العدالة - لا تعديل على القانون الأساسي المادة ٨٨: إذا تختلف أحد طرفي النزاع عن الجلسة المبلغ موعدها أصولاً، فيحدد الوسيط موعداً لجلسة ثانية. وفي حال تختلف الطرف ذاته عن حضور الجلسة الثانية مبلغ موعدها أصولاً، تختتم مرحلة الوساطة ويحصل الوسيط الملف إلى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٧ من هذا القانون.	المادة ٨٨: إذا تختلف أحد طرفي النزاع عن الجلسة المبلغ موعدها أصولاً، فيحدد الوسيط موعداً لجلسة ثانية. وفي حال تختلف الطرف ذاته عن حضور الجلسة الثانية مبلغ موعدها أصولاً، تختتم مرحلة الوساطة ويحصل الوسيط الملف إلى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٧ من هذا القانون.	المادة ٨٨: إذا تختلف أحد طرفي النزاع عن الجلسة المبلغ موعدها أصولاً، فيحدد الوسيط موعداً لجلسة ثانية. وفي حال تختلف الطرف ذاته عن حضور الجلسة الثانية مبلغ موعدها أصولاً، تختتم مرحلة الوساطة ويحصل الوسيط الملف إلى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٦ من هذا القانون.
المادة ٨٩ الجديدة - يحق للأطراف، سعياً لبيانهم ويجوز للوسيط، لضرورات جنسات الوساطة ودائمهم في خلال مسارها.	المادة ٨٩: يجب أن يكون كل طرف في النزاع حاضراً أو ممثلاً في جميع المرافق وكالة رسمية. يحق للأطراف الاستدعاء بخبراء لحضور الوساطة ودائمهم في خلال مسارها.	المادة ٨٩ الجديدة - يحق للأطراف، سعياً لبيانهم ويجوز للوسيط، لضرورات جنسات الوساطة ودائمهم في خلال مسارها.

النص الدلالي	نص اقتراح القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
تعتبر جلسات الوساطة سرية ولا يحق حضورها سوى للأشخاص المعنيين بالنزاع وغير الممثلين عنهم، وفقاً لما هو مبين أعلاه.	المادة ٨٩: تقدم الطرف المذكورات والمستندات الوسيط لكل من طرفي النزاع إن يقىء المذكورات والمستندات إلى الوسيط الذي عليه أن يبلغ نسخاً عنها للطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها.	غير المعنيين بالنزاع وغير الممثلين عنهم، وفقاً لما هو مبين أعلاه.
المادة ٩٠: تقدم الطرف المذكورات والمستندات الوسيط لكل من طرفي النزاع إن يقىء المذكورات والمستندات إلى الوسيط الذي عليه أن يبلغ نسخاً عنها للطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها.	المادة ٩٠: لا تعديل على القانون الأساسي	المادة ٩١:
المادة ٩٠: الإستعانتة باهل الخبرة المادة ٩١ الجديدة -	المادة ٩١ الجديدة - يجوز للوسيط أن يستعين بمن يشاء من أهل الخبرة المحلفين بحضور للمذكور أن يستعين بمن يشاء من أهل الخبرة المحلفين لدى المحاكم لمساعدته في أداء مهمته وفقاً لما يلي:	يجوز للوسيط أن يستعين بمن يشاء من أهل الخبرة المحلفين لمساعدته في أداء مهمته وعلى كل من طرفي النزاع أن يقدم لكل من الخبر والوسيط كافة المستندات والمعلومات يقدم لكل من الخبر والوسيط كافة المستندات والمعلومات على كل من طرفي النزاع إن يقدم لكل من الخبر والوسيط على كل من طرفي النزاع إن يقدم لكل من الخبر والوسيط على كل من طرفي النزاع إن يتحمل نفقة كلية المستندات والمعلومات التي قد يطلبها.
المادة ٩١: مهلةنتهاء مرحلة الوساطة يجب إنهاء مرحلة الوساطة خلال مهلة خمسة عشر يوماً تسرى اعتباراً من تاريخ عقد أول جلسة. يجوز تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة باتفاق الطرفين أو بناءً على طلب الوسيط.	المادة ٩٢: يجب إنهاء مرحلة الوساطة خلال مهلة خمسة عشر يوماً تسرى اعتباراً من تاريخ عقد أول جلسة. يجوز تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة باتفاق الطرفين أو بناءً على طلب الوسيط.	المادة ٩٢:

النص الحالى	تعديل لجنة الاقتصاد والتتجارة	نص اقتراح القانون
المادة ٩٣ الجديدة - تقديم الوسيط للحلول يقدم الوسيط الحلول التي يقترحها، في ضوء أقوال أطراف النزاع والمستدات وتقدير الخبرة والمذكرة التي قد تكون قدمنت له.	المادة ٩٢: تقديم الوسيط للحلول يقدم الوسيط الحلول التي يقترحها، في ضوء أقوال أطراف النزاع والمستدات والمذكرة التي قد تكون قدمنت له.	المادة ٩٣ الجديدة - تقديم الوسيط للحلول يقدم الوسيط الحلول التي يقترحها، في ضوء أقوال أطراف النزاع والمستدات وتقدير الخبرة والمذكرة التي قد تكون قدمنت له.
المادة ٩٣: صورة طبقة الأصل عن محاضر الوساطة إذا وافق أطراف النزاع مهلة شهان وأربعين ساعة لاختاذ بمحض الوسيط أطراف النزاع مهلة شهان وأربعين ساعة لاختاذ موقف من الحلول المقترحة. إذا وافق أطراف النزاع على حل موقف من الحلول المقترحة، يدون الاتفاق في المحضر ويوقع عليه كل شهان أو جزئي، يدون الاتفاق في المحضر ويوقع عليه كل من الوسيط وأطراف النزاع ويكون هذا الاتفاق ملزمًا. أما في حال عدم التوصل لأي اتفاق أو في حال التوصل إلى اتفاق جزئي تحال الخلافات التي يقيت موضع نزاع إلى لجنة حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٧ من هذا القانون.	المادة ٩٤ الجديدة - صورة طبقة الأصل عن محاضر الوساطة* إذا وافق أطراف النزاع الحق في الاستحصل على صورة طبقة الأصل عن قرار الوسيط إقامه رسم مقطوع قدره مليون ليرة لبنانية يسقفي بموجب إيصال.	المادة ٩٤ الجديدة - صورة طبقة الأصل عن محاضر الوساطة* إذا وافق أطراف النزاع الحق في الاستحصل على صورة طبقة الأصل عن محاضر الوساطة لقاء رسم مقطوع قدره عشرة آلاف ليرة لبنانية يسقفي بموجب إيصال.
المادة ٩٥ من هذه المادة والأحكام المادتان الأولى من الفقرة الأولى من هذه المادة والآحكام المادة ٥١٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية.	المادة ٩٣: صورة طبقة الأصل عن محاضر الوساطة إذا وافق أطراف النزاع الحق في الاستحصل على صورة طبقة الأصل عن قرار الوسيط إقامه رسم مقطوع قدره مليون ليرة لبنانية يسقفي بموجب إيصال.	المادة ٩٤: صورة طبقة الأصل عن محاضر الوساطة* إذا وافق أطراف النزاع الحق في الاستحصل على صورة طبقة الأصل عن محاضر الوساطة لقاء رسم مقطوع قدره عشرة آلاف ليرة لبنانية يسقفي بموجب إيصال.

العنوان	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	المادة ٩٥:	العنوان	العنوان	المادة ٩٥:
العنوان	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	المادة ٩٥:	العنوان	العنوان	المادة ٩٥:
المادة ٩٤: تبيين أعمال معاقب عليها بموجب القانون	إذا تبيين للموسipp أن أعمال أحد أطراف النزاع معاقب عليها بموجب القانون، فعليه لحالة صورة عن كامل الملف إلى مدير عام الاقتصاد والتجارة، ليحلله بدوره، عند إقتسامه إلى النيابة العامة المختصة وفقاً للأحكام المادة ٨٠ من هذا القانون.	المادة ٩٥:	المادة ٩٥:	المادة ٩٥:	المادة ٩٥:
المادة ٩٥: لا تعديل على القانون الأساسي	يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة، يرفع التقرير إلى مدير عام الاقتصاد والتجارة ويبيان نسخة عنه إلى مديرية حماية المستهلك.	المادة ٩٦:	المادة ٩٦:	المادة ٩٦:	المادة ٩٦:
المادة ٩٦ الجديدة - لا تعديل على القانون الأساسي	يجرب أن يتضمن التقرير المذكور لاحقة بالقضايا التي عرضت على الوسيط، وللنتيجة التي توصل إليها، والعقبات التي تواجهه خلال إنفاذها وإحلالاتها التي يقترحها.	المادة ٩٦ الجديدة - لا تعديل على القانون الأساسي	يجرب أن يتضمن التقرير المذكور لاحقة بالقضايا التي عرضت على الوسيط وللنتيجة التي توصل إليها والعقبات التي تواجهه خلال إنفاذها وإحلالاتها التي يقترحها.	المادة ٩٦ الجديدة - لا تعديل على القانون الأساسي	المادة ٩٦ الجديدة - لا تعديل على القانون الأساسي
المادة ٩٧: العدالة بالقانون رقم ٢٠١٤/٤/١٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥	تشتمل لجنة لحل النزاعات أو أكثر، للنظر في الخلافات المتصrous عليها في المادة ٩٨ من هذا القانون.	المادة ٩٧:	المادة ٩٧:	المادة ٩٧:	المادة ٩٧:
المادة ٩٨: العدالة بالقانون رقم ٢٠١٤/٤/١٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥	تشتمل لجنة لحل النزاعات أو أكثر، للنظر في الخلافات المتصrous عليها في المادة ٩٨ من هذا القانون.	المادة ٩٨:	المادة ٩٨:	المادة ٩٨:	المادة ٩٨:
المادة ٩٩: تأكيد هذه اللجان من قاضي من الدرجة السادسة فما فوق، رئيساً وعضوية مثل عن غرف التجارة والصناعة والزراعة السادس فما فوق، رئيساً وعضوية مثل عن غرف التجارة والصناعة والزراعة السادس فما فوق، رئيساً وعضوية مثل عن جميات حماية المستهلك وموظف من المديرية العامة للاقتصاد والتجارة وممثل عن جميات حماية المستهلك.	يجرب أن يتضمن التقرير المذكور لاحقة بالقضايا التي عرضت على الوسيط وللنتيجة التي توصل إليها والعقبات التي تواجهه خلال إنفاذها وإحلالاتها التي يقترحها.	المادة ٩٩:	المادة ٩٩:	المادة ٩٩:	المادة ٩٩:

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>يعين القضاة رؤساء اللجان بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويعين أعضاء اللجان بمراسيم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، يبني هذا الاقتراح على الاختيار من لاختيارات تضع الأولى خروف التجارة والصناعة والزراعة فيما يحظر ممثلتها وتنضم الثانية جمعيات المستهلك فيما يخص ممثليها على أن يتضمن كل من اللامتحنين ثلاثة مرشحين على الأول لمن يذكر، وتتعدد دقائق ذلك بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة.</p>	<p>يعين القضاة رؤساء اللجان بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويعين أعضاء اللجان بمراسيم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، يلاستناد إلى الاختيارات الأولى خروف التجارة والصناعة والزراعة فيما يخص ممثليها وتنضم الثانية جمعيات المستهلك فيما يخص ممثليها أن تتضمن كل من اللامتحنين ثلاثة مرشحين على الأول لمن يذكر، وتتعدد دقائق ذلك بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة.</p>	<p>خلال فترة انتقالية لا تتجاوز السنة أشهر، ولحين تشكيل الجان المذكورة أعلاه، ينظر في هذه الخلافات قضائي شرف أو قاض من الدرجة السادسة فما فوق، يعين بمراسيم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.</p>
<p>يعين المقرر بموجب قرار من وزير الاقتصاد والتجارة، يمارس رئيس وأعضاء اللجنة مهمتهم بجدول واستقلال عن الجهة التي افترضتهم أو سنتهم.</p>	<p>يعين المقرر بموجب قرار من وزير الاقتصاد والتجارة، يمارس رئيس وأعضاء اللجنة مهمتهم بجدول واستقلال عن الجهة التي افترضتهم أو سنتهم.</p>	<p>يعين كل من محافظات لجنة واحدة على الاقرارات يتحقق بكل لجنة كاتب ومبشر بقرار من وزير العدل.</p>
<p>تحدد تعويضات كل من الرئيس والأعضاء والكاتب والمباشر والمباشر بمراسيم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ووزير المالية.</p>	<p>تحدد تعويضات كل من الرئيس والأعضاء والكاتب والمباشر والمباشر بمراسيم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة أو خارج الدوام الرسمي في الأماكن التي يجري تحديدها بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة ووزير العدل.</p>	<p>تعقد اللجنة اجتماعاتها أثناء أو خارج الدوام الرسمي في الأماكن التي يجري تحديدها بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة ووزير العدل.</p>

النص الحالى	نص اقتراح القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
<p>طبق على رئيس وأعضاء الجنة ، أحكام رد القاضي وتحبيه المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية على رئيس وأعضاء الجنة وتنظر المدنية ، وتنظر بالطلبات المقيدة بهذا الشأن محكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية.</p>	<p>طبق على رئيس وأعضاء الجنة ، أحكام رد القاضي وتحبيه المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ، وتنظر بالطلبات المقيدة بهذا الشأن محكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من القانون المذكور.</p>	<p>المادة ٩٧: اختصاص الجان المصري</p> <p>المادة ٩٨ الجديدة - اختصاص الجان المصري</p>
<p>إذا تبين للجنة حل النزاعات الإختصاص المصري للنظر في النزاعات حل النزاعات الإختصاص المصري للنظر في النزاعات الدائشة بين محترف ومستهلك أو مصنوع والمحتاجة عن تطبيق أو تفسير أحكام هذا القانون أيا كانت قيمة النزاع وذلك وذلك باستثناء الملحقات الجزائية التي تبقى من صلاحية المحاكم الجزائية المختصة.</p> <p>إذا تبين للجنة حل النزاعات ان اعمال أحد أطراف النزاع متعاقب عليها بموجب القانون، فعليه إحالة صورة عن كامل الملف الى مدير عام الاقتصاد والتجارة، ليحله بدوره، عند الاقتضاء، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الى النيابة العامة المختصة وفقاً لأحكام المادة ٨٨ من هذا القانون.</p> <p>إذا تبين للجنة حل النزاعات ان اعمال أحد أطراف النزاع متعاقب عليها بموجب القانون، فعليه إحالة صورة عن كامل الملف الى مدير عام الاقتصاد والتجارة، ليحله بدوره، عند الاقتضاء، وبعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الى النيابة العامة المختصة وفقاً لأحكام المادة ٨١ من هذا القانون.</p> <p>إلا أنه لا يجوز تقديم الدعاوى، التي تتضمن نزاعا تقل عن القسمة المشار إليها في المادة ٨١ من هذا القانون، مباشرة إلى لجنة حل النزاعات قبل استئناد مرحلة الوساطة المنصوص عليها في المواد ٨٣ وما يليها من هذا القانون.</p>	<p>إذا تبين للجنة حل النزاعات الإختصاص المصري للنظر في النزاعات الدائشة بين محترف ومستهلك أو مصنوع والمحتاجة عن تطبيق أو تفسير أحكام هذا القانون أيا كانت قيمة النزاع وذلك وذلك باستثناء الملحقات الجزائية التي تبقى من صلاحية المحاكم الجزائية المختصة.</p> <p>إذا تبين للجنة حل النزاعات ان اعمال أحد أطراف النزاع متعاقب عليها بموجب القانون، فعليه إحالة صورة عن كامل الملف الى مدير عام الاقتصاد والتجارة، ليحله بدوره، عند الاقتضاء، بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الى النيابة العامة المختصة وفقاً لأحكام المادة ٨١ من هذا القانون.</p> <p>إلا أنه لا يجوز تقديم الدعاوى، التي تتضمن نزاعا تقل عن مثابة ملايين ليرة لبنانية، مباشرة إلى لجنة حل النزاعات قبل استئناد مرحلة الوساطة المنصوص عليها في المواد ٨٣ وما يليها من هذا القانون.</p>	<p>المادة ٩٨:</p> <p>لللجنة حل النزاعات الإختصاص المصري للنظر في النزاعات الدائشة بين محترف ومستهلك أو مصنوع والمحتاجة عن تطبيق أو تفسير أحكام هذا القانون أيا كانت قيمة النزاع وذلك باستثناء الملحقات الجزائية التي تبقى من صلاحية المحاكم الجزائية المختصة.</p>

النص الحالي	نص اقتراح القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
المادة ٩٩: استيفاء الرسم تستوفى على النزاعات التي ت تعرض على لجنة حل النزاعات، نصف الرسم المقطوع الذي يستوفى في الدعاوى القضائية.	المادة ٩٩ الجديدة – استيفاء الرسم تستوفى على النزاعات التي ت تعرض على لجنة حل النزاعات، نصف الرسم المقطوع الذي يستوفى من الدعاوى القضائية.	المادة ٩٩: تستوفى على النزاعات التي ت تعرض على لجنة حل النزاعات، نصف الرسم المقطوع الذي يستوفى في الدعاوى القضائية.
المادة ١٠٠: لا تعديل على القانون الإسلامي	المادة ١٠٠ – يجوز للمثول أمام لجنة حل النزاعات دون الاستعانة بمحام.	المادة ١٠٠: لا تعديل على القانون الإسلامي
المادة ١٠١ الجديدة – قواعد أصول المحاكمات المدنية . تتبع أصلم لجنة حل النزاعات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.	المادة ١٠١: لا تعديل على القانون الإسلامي	المادة ١٠١: لا تعديل على القانون الإسلامي
المادة ١٠٢: «على أن تصدر اللجنة قرارها في مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الدعوى»: يكون القرار الذي يصدر عن لجنة حل النزاعات يجب أن يكون معللاً ولا يقبل أى طريق من طرق المراجعة سوى للطعن وفق القانون أصول المحاكمات المدنية. لا يتعارض قرارات اللجنة أمام محكمة الاستئناف المدنية التي يقع مركز اللجنة في نطاقها.	المادة ١٠٢ الجديدة – قرار معلم يكون القرار الصادر عن لجنة حل النزاعات معللاً وقابلًا للطعن وفق القانون أصول المحاكمات المدنية. لا يتعارض قرارات اللجنة أمام محكمة الاستئناف المدنية التي يقع مركز اللجنة في نطاقها.	المادة ١٠٢: لا يتعارض قرار معلم غير قابل لأى طريق من طريق

النص الحالى	نص اقتراح القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
براسطنة دائرة التنفيذ المختصة.	نخص قرارات الجنة لأحكام التنفيذ المعجل ومهلة الاستئاف وأصول النظر فيه ووقف التنفيذ المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٤ ١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (تسريع الفصل بالدعوى المدنية) يكون القرار الصادر عن محكمة الاستئاف قابلاً للطعن لدى محكمة التميز عدد توافق شروط التقاضى.	مركز الجنة في نطاقها.
<p>١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (تسريع الفصل بالدعوى المدنية) وذلك قرارات الجنة معجلة التنفيذ وتطبق أحكام القانون رقم ١٥٤ ١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (تسريع الفصل بالدعوى المدنية) وذلك قرارات الجنة التي لا تتجاوز قيennتها مبيناً يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجر (أى طريق من لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئاف أى طريق من طرق الطعن.</p> <p>ينفذ القرار بواسطة دائرة التنفيذ المختصة وفقاً لأصول التقاضى المرعية الإجراء الشائعلة بالأحكام والقرارات القضائية.</p>	<p>ينفذ القرار بواسطة دائرة التنفيذ المختصة وفقاً لأصول التقاضى المرعية الإجراء الشائعلة بالأحكام والقرارات القضائية.</p>	<p>ينفذ القرار بواسطة دائرة التنفيذ المختصة وفقاً لأصول التقاضى.</p>
<p>المادة ١٠٣ الجديدة - غرامة إكرامية</p> <p>إذا رفض المحكوم عليه تنفيذ القرار المبرر الصادر بوجهه، بعد انتضاه مهلة عشرة أيام من تاريخه أو رفضه تبلغ إداراً بذلك من قبل دائرة التنفيذ، يتعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون العقوبات وتسرى بحقه حكمًا إكراميه قدرها ثلاثة عرامات إكراميه قدرها ثلاثة بالمائة عن كل شهر أو قسم منه، من مجموع المبالغ المحكوم بها عن كل شهر أو قسم منه، تقوم دائرة التنفيذ التي يجري</p> <p>التنفيذ أسامها بتصفيه الغرامه المذكورة.</p> <p>تتظر محكمة الاستئاف المختصة في الجرم الوارد ذكره هذه المادة بناءً لشكوى المتضرر وبعد من مخالفات الفئة الثالثة.</p>	<p>المادة ١٠٣:</p> <p>إذا رفض المحكوم عليه تنفيذ القرار المبرر الصادر بوجهه، بعد انتضاه مهلة عشرة أيام من تاريخه أو رفضه تبلغ إداراً بذلك من قبل دائرة التنفيذ، تسرى بحقه حكمًا غرامية إكراميه قدرها ثلاثة بالمائة عن كل شهر أو قسم منه من مجموع المبالغ المحكوم بها عن كل شهر أو قسم منه، تقوم دائرة التنفيذ التي يجري</p> <p>التنفيذ أسامها بتصفيه الغرامه المذكورة.</p> <p>تتظر محكمة الاستئاف المختصة في الجرم الوارد ذكره هذه المادة بناءً لشكوى المتضرر وبعد من مخالفات الفئة الثالثة.</p>	<p>نخص قرارات الجنة لأحكام التنفيذ المعجل ومهلة الاستئاف وأصول النظر فيه ووقف التنفيذ المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٤ ١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (تسريع الفصل بالدعوى المدنية) يكون القرار الصادر عن محكمة الاستئاف قابلاً للطعن لدى محكمة التميز عدد توافق شروط التقاضى.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	الشخص الحالى	المادة ١٠٤ مكرر -
المادة ١٠٣: تطبيق أحكام هذا الفصل اعتباراً من تشريع الجنة أو اللجان	لا تعديل على القانون الأساسي	أحكام مختلفة	المادة ١٠٤ مكرر -
<p>تطبق أحكام هذا الفصل، اعتباراً من تاريخ تشكيل الجنة أو لجان حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٦ من هذا القانون، على النزاعات الناشئة قبل التاريخ المذكور في حال توافق فرقاء النزاع على ذلك ما لم تكون معروضة أمام المحاكم.</p>	<p>تطبق أحكام هذا الفصل، اعتباراً من تاريخ تشكيل الجنة أو لجان حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٦ من هذا القانون، على النزاعات الناشئة قبل التاريخ المذكور في حال توافق فرقاء النزاع على ذلك ما لم تكون معروضة أمام المحاكم.</p>	<p>يجوز تطبيق أحكام هذا الفصل، اعتباراً من تاريخ تشكيل الجنة أو لجان حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٧، على النزاعات الناشئة قبل التاريخ المذكور في حال توافق فرقاء النزاع على ذلك ما لم تكون معروضة أمام المحاكم.</p>	<p>يجوز تطبيق أحكام هذا الفصل، اعتباراً من تاريخ تشكيل الجنة أو لجان حل النزاعات المنصوص عليها في المادة ٩٧، على النزاعات الناشئة قبل التاريخ المذكور في حال توافق فرقاء النزاع على ذلك ما لم تكون معروضة أمام المحاكم.</p>
<p>المادة ١٠٤: تصنيف المخالفات</p> <p>ينظم محضر بكل مخالفة يتم تبليغه باليد أو غير الضابطة العدلية إلى المخالف شخصياً أو أحد أفراد عائلته المعقدين محمد في سكن واحد، أو أحد العاملين معه في مركز عمله، أو إلى ممثله القانوني، ويشكل هذا المحضر دليلاً ثبوتاً على ارتكاب المخالفة حتى ثبات العكس.</p> <p>يجب أن يتضمن المحضر البيانات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - اسم المخالف ومحل إقامته وسكنه. - نوع المخالفة وقيمتها. - زمان ومكان المخالفة. <p>الفقرة الثالثة: المخالفات البسيطة في باقي مواد هذا القانون.</p> <p>ينظم محضر بكل مخالفة يتم تبليغه باليد أو غير الضابطة العدلية إلى المخالف شخصياً أو أحد أفراد عائلته المعقدين محمد في سكن واحد، أو أحد العاملين معه في مركز عمله، أو إلى ممثله القانوني، ويشكل هذا المحضر دليلاً ثبوتاً على ارتكاب المخالفة حتى ثبات العكس.</p> <p>مرور سبعة أيام عمل من تاريخ التبليغ لمعرفة قيمة الغرامة المقيدة المتوجبة.</p>	<p>المادة ١٠٤ مكرر -</p> <p>تصنف المخالفات التي تنظم فيها محاضر ضبط ضمن الفئات الثلاث التالية:</p> <p>الفئة الأولى: المخالفات البسيطة في المواد ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩ و ١٢٠ من هذا القانون.</p> <p>الفئة الثانية: المخالفات البسيطة في المواد ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥ و ١٠٤ من هذا القانون.</p> <p>الفقرة الثالثة: المخالفات البسيطة في باقي مواد هذا القانون.</p> <p>ينظم محضر بكل مخالفة يتم تبليغه باليد أو غير الضابطة العدلية إلى المخالف شخصياً أو أحد أفراد عائلته المعقدين محمد في سكن واحد، أو أحد العاملين معه في مركز عمله، أو إلى ممثله القانوني، ويشكل هذا المحضر دليلاً ثبوتاً على ارتكاب المخالفة حتى ثبات العكس.</p> <p>يجب أن يتضمن المحضر البيانات الآتية:</p>	<p>الملف</p>	<p>الملف</p>

التصنيف الحالي	نص اقتراح القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
الفقرة الأولى: المخالفات المبيبة في المواد ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤ من هذا القانون.	<ul style="list-style-type: none"> - اسم المخالف - نوع المخالفه وقيمتها - الأحكام القانونية التي تتمت مخالفتها. - فقرة تشير إلى الزامية مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط بعد مرور سبعة أيام عمل من تاريخ التبلغ لمعرفة قيمة الغرامة المتوجبة. 	المخالفات المبيبة في باقي مواد هذا القانون.
الفقرة الثالثة: المخالفات المبيبة في المواد ١١٣، ١١٥، ١١٧، ١١٨.		المخالفات المبيبة في باقي مواد هذا القانون.
المادة ١٠٥ الغرامات الإدارية يحدد مدير عام الاقتصاد والتجارة خلال مهلة سبعة أيام الاقتصاد والتجارة خلال مهلة سبعة أيام ويفرضها إلى وزير الاقتصاد والتجارة خلال مهلة سبعة أيام عمل من تاريخ ورود مخالصات المذكورة أعلاه، غرامةدارية محاسبة وفق الآية القانون بمخالفات الفئة الأولى والثانية التي لم ينجم عنها ضرر جسدي. ويحيل الوزير المخالفات إلى القضاء المختص في حال لم يثبت دفع الغرامة.	المادة ١٠٤ مكرر واحد: يحدد مدير عام الاقتصاد والتجارة خلال مهلة سبعة أيام عمل من تاريخ ورود مخالصات المذكورة أعلاه، غرامةدارية محاسبة وفق الآية القانون بمخالفات الفئة الأولى والثانية التي لم ينجم عنها ضرر جسدي ويحيلها إلى الوزير الموقعة عليها.	
المادة ١١٦: يتحقق للمخالف خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه القرار الإداري الفاضي بفرض الغرامة إن يعترض أمام محكمة الاستئناف المختصة.		
المادة ١١٧: لا يقبل الاعتراض إلا إذا ضم المعارض إلى اعتراضه الإصول. يصبح القرار الإداري مبرراً إذا لم يقدم الاعتراض حسب تضاريف الغرامة حكماً في حال رفع الاعتراض.		
المادة ١١٨: تتحقق المحكمة للمعرض الذي ثبتت براعته بحسب تضاريف الغرامة حكماً في حال رفع الاعتراض.		

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نحو الفراغ القانوني	النص الحالي
<p>الفراولة في حال دفعها، ولها أن تطلب ملاحقة منظمي المحضر قضائياً في حال افتقارها بإساعده استعمالهم السلطة المعنونة لهم أو مخالفتهم القانون، ولا يحول هذا الحكم دون الملاحقة التأديبية.</p>	<p>تضارع الغرامة حكماً في حال تثبيتها من قبل المحكمة وبعد الغرامة المذووجة في حال البراءة.</p>	<p>الأصول.</p>
<p>المادة ١٠٦: تحديد مقدار الغرامة</p> <p>خلال مهلة سبعة أيام من ورود محضر المخالفه التي لم يتم عذرها ضمن جسمى من الفتنه الأولى والتالية، يحدد العدير العام مقدار الغرامة وفق الآلية المستطقة بهذه الغرامه والمنصوص عليها في المادة ١٠٤ من هذا القانون.</p> <p>بحق المخالف، وخلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تيقنه، الاعتراض على مقدار الغرامه أمام القاضي المنفرد الجزائي.</p> <p>يرفق باعتراض، تحت طائلة رده شكلاً إقصائياً يثبت دفع الغرامة.</p> <p>شداد الغرامه إلى المفترض في حال قبول الاعتراض وفسخ العدير المعرض عليه كلياً.</p> <p>تضارع الغرامه في حال تتم رد الاعتراض.</p>	<p>تضارع الغرامه حكماً في حال تثبيتها من قبل المحكمة وبعد الغرامه المذووجة في حال البراءة.</p>	

النص القانوны	النص الحالي	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
		<p>المادة ١٠٧ : الغرامات الإجرامية</p> <p>يتوجب على المخالف تقديم الغرامة المكافف بها خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه محضر التصفية.</p> <p>تحقق الغرامة الإجرامية من قبل مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب أوامر تحصيل تصدر وفقاً لأحكام المادة ٥٥ من قانون المحاسبة العمومية.</p> <p>في حال لم يسد المخالف الغرامة التقدمة المصنف ضمن المهلة القانونية المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ولم يعرض عليها، تفرض عليه غرامة إكرامية بعمل ٥٣% (ثلاثة بالمائة) من قيمة الغرامة الأصلية.</p> <p>تحتسب الغرامة الإضافية شهرياً، ويغير تكسير الشهر كاملاً.</p> <p>تحصل الغرامات غير المسددة وفقاً للأصول المتبعة في تحصيل الغرامات المحكوم بها المنصوص عليها في المادة ٥٤ وما يليها من قانون العقوبات.</p> <p>يسقط حق الإدارة في تحصيل الغرامات بموجب هذا القانون بعد مراعي سنتين تلى السنة التي تم خلالها تنظيم محضر المخالفة، وإما من تاريخ صدور قرار التصفية دون أن تتخذ الإدارة أي إجراء طوال هذه المادة.</p>

النصل الحالى	نص اقتراح المقالون	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
<p>المادة ١٠٨: تبليغ القرار</p> <p>(١) على مدير عام الاقتصاد والتجارة ضمن مهلة أقصاها ثلاثةون يوم عمل، من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة أن يبلغ نسخة على كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> • صاحب العلاقة. • النية العامة المختصة، ويجوز لهذه الأخيرة خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغها القرار، استئنافه أمام محكمة الاستئناف المختصة. <p>(٢) إذا قضى قرار وزير الاقتصاد والتجارة برد طلب أحالة النظر كلباً أو جزئياً، يحق لصاحب العلامة بعد تسليد قيمة الغرامة، أن يعترض على القرار المذكور أمام محكمة الاستئناف المختصة، ضمن مهلة شهر واحد من تاريخ تبليغه تحت طائلة سقوط هذا الحق على أن تذكر هذه المهلة في وثيقة التبليغ.</p> <p>كل اعتراض غير مرافق بإصالة يثبت دفع قيمة كامل الغرامة بيرد شكلما.</p> <p> عند صدور القرار النهائي، في حال قبول الاعتراض كلباً و عدم توجُّب أية غرامة شمل القراردة الفنية كماله إلى المعتبر، أما في حال قبول الاعتراض جزئياً وتخصيص الغرامة وبإعاد قيمته للتخصيص من الغرامة إلى المعتبر.</p>		

النص الحالي	نص اقتراح القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
<p>٣) تنظر محكمة الاستئناف المختصة في الاعتراض المقدم أمامها وتصدر قرارها بشأنه ضمن مهلة شهر من تاريخ تقديمها.</p>		
<p>٤) لا يقبل قرار محكمة الاستئناف الاعتراض في حال صدوره بالصورة الغابية.</p> <p>٥) لا يقبل قرار محكمة الاستئناف التمييز إلا في حال توافر شرط الاختلاف في الوصف القانوني بين قرار وزير الاقتصاد والتجارة وقرار محكمة الاستئناف ما خلا الحالات المستثناة من هذا الشرط بمقتضى المادة ٣٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.</p> <p>٦) تسرى على التمييز وإعادة المحاكمة الأصول والمهمل والشروط المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.</p>	<p>المادة ١٠٩: تضييد الفرامات</p> <p>(١) خلافاً لأي نص آخر، يتوجب على صاحب العلاقة تضييد الفرامات المتزيبة عليه خلال مدة ثلاثة يوماً من تاريخ القرار النافذ الذي قضى بفرضها.</p> <p>(٢) في حال لم يسد المخالف الغرامة المقيدة المفروضة عليه إضافة إلى تلك غير المسددة، خارمة إكراءه بمعدل ٦٣% شهرياً من مقدار تلك الغرامة ويعتبر كسر الشهور كاملاً.</p> <p>(٣) تحصل الفرامات غير المسددة وفقاً لأصول تضييد الأحكام الجزائية. أما الفرامات الإكراءية المفروضة بمقتضى البند (٣) من هذه المادة فيجري تضييقها من</p>	<p>المادة ١٠٤: مكرر ٢: طلبات إعادة النظر</p> <p>(١) في حال لم يسد المخالف الغرامة المقيدة المفروضة ضمن المهلة القانونية المحددة في الفقرة (١) تفرض عليه إضافة إلى تلك غير المسددة، خارمة إكراءه بمعدل ٦٣% شهرياً من مقدار تلك الغرامة المقيدة المفروضة ضمن المهلة القانونية المحددة في الفقرة (١) تفرض عليه إضافة إلى تلك غير المسددة، خارمة إكراءه بمعدل ٦٣% شهرياً من مقدار تلك الغرامه ويعتبر كسر الشهور كاملاً.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>(٣) تحصل الغرامات غير المسددة وفقاً لأصول تطبيق الأحكام الجزائية. أما الغرامات الإكراءية المفروضة بمقتضى البند (٢) من هذه المادة فيجري تصفيفها من قبل مدير عام الاقتصاد والتجارة ويحتمل بموجب أوامر تحصيل تصدر وفقاً للأحكام والتجارة وتحصل بموجب أوامر تحصيل تصدر وفقاً للأحكام والمحاسبة العمومية.</p> <p>(٤) يمكن لوزارة الاقتصاد والتجارة أن تنشر كلباً أو جريراً قرارات فرض الغرامات الصادرة عنها.</p> <p>(٥) يسقط حق الإدارة بفرض الغرامة المشار إليها في المواد (١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦) قرارات فرض الغرامات الصادرة عنها.</p> <p>(٦) يمكن لوزارة الاقتصاد والتجارة أن تنشر كلباً أو جريراً قرارات فرض الغرامات الصادرة عنها.</p> <p>(٧) بعد السنة التي تم تنظيم محضر المخالفة خلالها، دون اتخاذ أي إجراء بخصوصه طوال المدة المذكورة.</p> <p>(٨) وبعد السنة التي تم تنظيم محضر المخالفة خلالها، دون اتخاذ أي إجراء بخصوصه طوال المدة المذكورة.</p>	<p>قتل مدير عام الاقتصاد والتجارة وتحصل بموجب أوامر تحصيل تصدر وفقاً لأحكام المادة ٤٠ من قانون المحاسبة العمومية.</p> <p>(٣) يمكن لوزارة الاقتصاد والتجارة أن تنشر كلباً أو جريراً قرارات فرض الغرامات الصادرة عنها.</p> <p>(٤) يسقط حق الإدارة بفرض الغرامة المشار إليها في المواد (١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦) قرارات فرض الغرامات الصادرة عنها.</p> <p>(٥) بعد السنة التي تم تنظيم محضر المخالفة خلالها، دون اتخاذ أي إجراء بخصوصه طوال المدة المذكورة.</p>	

النص الحالي	نص الفراغ القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
<p>المادة ١٠٥ الجديدة - ارتكاب أيا من الأفعال المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون</p> <p>المادة ١١٠ عقوبات مخالفات المادة ١١ من القانون</p> <p>خلافاً لأى نص آخر، يعاقب بغرامة تقدمة تتراوح بين خمسين وسبعين ضعف الحد الأدنى الرسمى للأجور، كل من ارتكب خلافاً لأى نص آخر، يعاقب بغرامة تقدمة تتراوح ما بين خمسين (٥٠) إلى ستين (٦٠) ضعف الحد الأدنى للأجور، أو يحدى عشرة ملايين مليون ليرة لبنانية، أو يحدى مائتين العقيرتين، كل من ارتكب أيا من الأفعال المنصوص كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة ١١ بعد فاعلاً كل من بث أو نشر الإعلان الخداع.</p>	<p>المادة ١٠٥ الجديدة - ارتكاب أيا من الأفعال المنصوص عليها في المادة ١١ من القانون</p> <p>المادة ١١٠ عقوبات</p> <p>يعاقب بالحبس من شهر ولغاية ثلاثة أشهر وغرامة من خمسين مليون ليرة لبنانية، أو يحدى مائتين العقيرتين، كل من ارتكب أيا من الأفعال المنصوص علىها في المادة ١١ من هذا القانون.</p>	
<p>المادة ١١١: مسوبيات المصنع والمحترف وتقديم الخدمة عن الأضلاع</p> <p>مع مراعاة احكام المادتين ٥٦٤ و ٥٦٥ من قانون العقوبات، يعتبر المصنع والمحترف وتقديم الخدمة مسؤلين عن الناتجة عن الاستعمال المسلط للسلائم للخدمة أو للخدمة التي يقدمها والتي تكون مخالفة لأحكام هذا القانون.</p>	<p>المادة ١٠٦ الجديدة - مسوبيات المصنع والمحترف وتقديم الخدمة عن الأضلاع</p> <p>مع مراعاة احكام المادتين ٥٦٤ و ٥٦٥ من قانون العقوبات، يعتبر المصنع والمحترف وتقديم الخدمة مسؤلين عن الأضلاع الناتجة عن الاستعمال المسلط للسلائم للخدمة أو للخدمة التي يقدمها.</p>	
<p>المادة ١١٢: عقوبة افشاء مضمون الوثائق أو المعلومات يلتزم الاشخاص المذكورة في المادة ٧٠ من هذا القانون، خالل قيامهم بهمأهمهم، بالسرية التامة.</p> <p>يعاقب بالحبس من عشرين الى سنتة أشهر وبالغرامة من عشرة (١٠) الى عشرين (٢٠) ضعف الحد الأدنى الرسمى للأجور كل من أفشى مضمون الوثائق أو المعلومات التي</p>	<p>المادة ١٠٧ الجديدة - عقوبة افشاء مضمون الوثائق أو المعلومات*</p> <p>يلزم الاشخاص المذكورون في المادة ٧١ من هذا القانون، خالل قيامهم بهمأهمهم، بالسرية التامة.</p> <p>لا تعتبر سرية نتائج الفحوصات والتحاليل التي تجري على العينات.</p>	

النصل الحالى	نص القراء الغانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتتجارة
<p>يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ستة أشهر وبالغرامة من أربعة ملايين إلى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية كل من عذر (١٠) إلى عشرين (٢٠) صنف الحد الادنى للأجر، أفضى مضمون الوثائق أو المعلومات التي اطلع عليها والتي تكون بطيئتها مكتومة.</p> <p>نعم حرص صاحب العلاقة بيلقائها مكتومة.</p>	<p>اطلع عليها والتي تكون بطيئتها مكتومة على رقم طلب صاحب العلاقة يلقيتها مكتومة.</p> <p>لا تطبق أحكام هذه المادة في حال ساهم إنشاء المعلومات في الحفاظ على السلامة العامة.</p> <p>لا تقتصر سرية نشر المعلومات على إخراجها للجمهور، كل من أفضى مضمون الوثائق أو المعلومات التي اطلع عليها والتي تكون بطيئتها مكتومة أو المعلومات التي اطلع عليها والتي تكون بطيئتها مكتومة على رقم طلب صاحب العلاقة يلقيتها مكتومة.</p> <p>لا تطبق أحكام هذه المادة في حال ساهم إنشاء المعلومات في الحفاظ على السلامة العامة.</p>	<p>اطلع عليها والتي تكون بطيئتها مكتومة على رقم طلب صاحب العلاقة يلقيتها مكتومة.</p> <p>لا تطبق أحكام هذه المادة في حال ساهم إنشاء المعلومات في الحفاظ على السلامة العامة.</p> <p>لا تقتصر سرية نشر المعلومات على إخراجها للجمهور، كل من أفضى مضمون الوثائق أو المعلومات التي اطلع عليها والتي تكون بطيئتها مكتومة أو المعلومات التي اطلع عليها والتي تكون بطيئتها مكتومة على رقم طلب صاحب العلاقة يلقيتها مكتومة.</p> <p>لا تطبق أحكام هذه المادة في حال ساهم إنشاء المعلومات في الحفاظ على السلامة العامة.</p>
<p>الملاءة ١٠٨ الجديدة: عقوبات مخالفة المراسفات ومعالير السلامة العامة</p> <p>الملاءة ١١٣: عقوبات مخالفة المصادرات ومعالير السلامة العامة</p>		
<p>الملاءة ١٠٨ الجديدة: عقوبات مخالفة المراسفات ومعالير السلامة العامة *</p> <p>الملاءة الأولى المعدلة للمرة الأولى يموجب المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٤٢٠١٢/١٢/٢٠١٢ تاريخ ٢٦٥ تموز ٢٠١٥ على الشكل الآتي:</p> <p>«يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين مليونا إلى مائة وخمسين مليون ليرة لبنانية من: ١- تداول يسلع أو خدمات لا تتوافق مع المراسيم أو مع الشروط المخصوص عليها في قاعدة فنية، الوطنية أو مع الشروط المخصوص عليها في قاعدة فنية، من: ١) صنف سلعة عرضت في الأسواق المحلية لا تتوافق مع المراسيم التي تتضمن صفة الالتزام القانوني للمواسفات ٢) امتنع عن تنفيذ أحكام المادة ٤٤ من هذا القانون ٣) يعود للمحكمة المختصة أن تقوض على الأشخاص الوطنية أو مع الشروط المخصوص عليها في قاعدة فنية، الإثبات أو المفترض بعدم توافقها.</p> <p>٢- صنف سلعة لا تتوافق مع المراسفات المعتمدة والمتعلقة بالسلامة.</p> <p>٣) المحكمة المختصة أن تقوض على الأشخاص المذكورين على الدعاء للإيابة العامة المختصة أو على شكوكه مباشرة من المتضرر.</p>		

العنوان	المحتوى	المادة ١٠٩ الجديدة - المقتضى	المادة ١١٤ القديمة
<p>٢٠١٤/٤/١٥: الفقرة الأولى المعدلة بموجب القانون رقم ٤٩٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥:</p> <p>يعاقب بالحبس من ستة إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من مائة مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة من أقدم، وهو عالم بالأمر، على:</p> <ul style="list-style-type: none"> • العاقير أو اشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية. • العش في مواد مختصة بذاته الإنسان أو الحيوان أو في قيادة الفرازمه في حدها الأقصى ، ستة مائة وخمسين (٦٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجر، من أقدم وهو عالم بالأمر، على أي من الأفعال التالية: • العاقب بعراقة تقديرية تتراوح بين خمسين (٥٠) إلى خمسة وسبعين (٧٠) ضعف قيمة السلع المضبوطة، ولا تتجاوز ستة مائة وخمسين (٦٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجر، من أقدم وهو عالم بالأمر، على: 	<p>٢٠١٤/٤/١٥: الفقرة الأولى المعدلة بموجب القانون رقم ٤٩٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥:</p> <p>يعاقب بعراقة تقديرية من خمسين (٥٠) إلى خمسة وسبعين (٧٠) ضعف قيمة السلع المضبوطة، على ان لا تتجاوز سبعين (٧٠) ضعف قيمة السلع المضبوطة، ولا تتجاوز ستة مائة وخمسين (٦٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجر، من أقدم وهو عالم بالأمر، على:</p> <ul style="list-style-type: none"> • العاقب بالحبس من ستة إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من مائة مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة من أقدم، وهو عالم بالأمر، على: • العش في مواد مختصة بذاته الإنسان أو الحيوان أو في قيادة الفرازمه في حدها الأقصى ، ستة مائة وخمسين (٦٥٠) ضعف الحد الأدنى للأجر، كل من أقدم وهو عالم بالأمر، على أي من الأفعال التالية: • العاقير أو اشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية. • العش في مواد مختصة بذاته الإنسان أو الحيوان أو في قيادة الفرازمه في حدها الأقصى ، ستة مائة وخمسين (٦٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجر، من أقدم، وهو عالم بالأمر، على: 		
<p>٢٠١٤/٤/١٥: الفقرة الأولى المعدلة بموجب القانون رقم ٤٩٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥:</p> <p>يعاقب بالحبس من ستة إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من مائة مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة من أقدم، وهو عالم بالأمر، على:</p> <ul style="list-style-type: none"> • العاقير أو اشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية. • العش في مواد مختصة بذاته الإنسان أو الحيوان أو في قيادة الفرازمه في حدها الأقصى ، ستة مائة وخمسين (٦٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجر، من أقدم وهو عالم بالأمر، على: • العاقب بعراقة تقديرية تتراوح بين خمسين (٥٠) إلى خمسة وسبعين (٧٠) ضعف قيمة السلع المضبوطة، ولا تتجاوز ستة مائة وخمسين (٦٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجر، من أقدم وهو عالم بالأمر، على أي من الأفعال التالية: • العاقب بالحبس من ستة إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من مائة مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة من أقدم، وهو عالم بالأمر، على: 	<p>٢٠١٤/٤/١٥: الفقرة الأولى المعدلة بموجب القانون رقم ٤٩٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥:</p> <p>يعاقب بعراقة تقديرية من خمسين (٥٠) إلى خمسة وسبعين (٧٠) ضعف قيمة السلع المضبوطة، على ان لا تتجاوز سبعين (٧٠) ضعف قيمة السلع المضبوطة، ولا تتجاوز ستة مائة وخمسين (٦٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجر، من أقدم وهو عالم بالأمر، على:</p> <ul style="list-style-type: none"> • العاقب بالحبس من ستة إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من مائة مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة من أقدم، وهو عالم بالأمر، على: • العش في مواد مختصة بذاته الإنسان أو الحيوان أو في قيادة الفرازمه في حدها الأقصى ، ستة مائة وخمسين (٦٥٠) ضعف الحد الأدنى للأجر، كل من أقدم وهو عالم بالأمر، على أي من الأفعال التالية: • العاقير أو اشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية. • العش في مواد مختصة بذاته الإنسان أو الحيوان أو في قيادة الفرازمه في حدها الأقصى ، ستة مائة وخمسين (٦٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجر، من أقدم، وهو عالم بالأمر، على: 		

التصنيف الحالى	نص اقتراح القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
المحكمة المختصة فرض عقوبة الجبس من سنة إلى سنتين إلى ثلاث سنوات بناء على ادعاء من التربية العامة المختصة أو على شكوى مباشرة من المتضرر.	المادة ١١٥ الجديدة – تسمم أحد المستهلكين أو مرضه أو وفاته أو التشار مرض ويائى*	يجدر المحكمة المختصة فرض عقوبة الجبس من سنة إلى ثلاث سنوات على المخالف بناء على ادعاء من التربية العامة المختصة.
المادة ١١٠ الجديدة - المعدلة بموجب القانون رقم ٢١٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥: أو وفاته أو التشار مرض ويائى*	المحكمة المختصة فرض عقوبة الجبس على المخالف من سنتة إلى سنتين إلى أربع سنوات وبالغرامة من مائة «يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وبالغرامة من مائة وخمسين مليوناً إلى أربعين مليون ليرة لبنانية إذا نجم عن من مائتين وخمسين (٢٥٠) إلى سنت مئة وخمسين (٦٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمى للأجر إلى مائة وخمسين (٥٠٠) ضعف الحد الأدنى الرسمى للأجر، وإذا ضعف الحد الأدنى للأجر، السارى المفعول عند فرض إصابة أحد المستهلكين بالتسوس أو بمرض أدى إلى تعطيله عن العمل مدة عشرة أيام على الأقل.	يجدر المحكمة المختصة فرض عقوبة الجبس من سنة إلى سنتين إلى أربع سنوات على ادعاء من التربية العامة المختصة أو على شكوى مباشرة من المتضرر.
المادة ١١٠ الجديدة - المعدلة بموجب القانون رقم ٢١٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥: «يعاقب الفاعل بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وبالغرامة وخمسين مليوناً إلى أربعين مليون ليرة لبنانية إذا نجم عن من مائتين وخمسين (٢٥٠) إلى سنت مئة وخمسين (٦٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمى للأجر إلى مائة وخمسين (٥٠٠) ضعف الحد الأدنى الرسمى للأجر، وإذا ضعف الحد الأدنى للأجر، السارى المفعول عند فرض إصابة أحد المستهلكين بالتسوس أو بمرض أدى إلى تعطيله عن العمل مدة عشرة أيام على الأقل.	يتعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من خمسة ملليوناً إلى مليار ليرة لبنانية إذا أدى الفعل إلى انتشار مرض ويائى أو إلى التسبب بوفاة انسان.	يجدر المحكمة المختصة فرض عقوبة الجبس من سنة إلى سنتين إلى أربع سنوات على ادعاء من التربية العامة المختصة أو على شكوى مباشرة من المتضرر.
المادة ١١١ الجديدة - الشش فى طبيعة البضاعة او الخدمة: عدل مطلع المادة ١١١ بموجب القانون رقم ٢١٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ على الشكل الآتى:	يتعاقب بالحبس من سنة شهر إلى سنتين وبالغرامة من المتفق عليه، ولا تتجاوز حدودها القصوى مائتين	يتعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من خمسة ملليوناً إلى مليار ليرة لبنانية إذا أدى الفعل إلى انتشار مرض ويائى أو إلى التسبب بوفاة انسان.

تعديل الجنة الاقتصادية والتجارة	نص القوانين	النص الحالي
عندما يكون النوع أو المصدر معتمداً بموجب الاتفاق والعادات السبب الرئيسي للبيع، أو في صالحها للاستعمال الذي أعدت له.	٢٥٠) ضعف الحد الأدنى للأجور، الساري على كل معرف أو مصلح أو مقدم خدمة عش العقد المفهوم عند فرض الغرامة: سواء في طبيعة البضاعة أو الخدمة أو صفاتها أو تركيبها أو الكمية التي تحولها من العناصر المفيدة أو في نوعها ومصدرها، عندما يكون النوع أو المصدر معتمداً بموجب الاتفاق والعادات السبب الرئيسي للبيع، أو في صالحها للاستعمال الذي أعدت له.	خمسين مليوناً إلى مائة وخمسين مليوناً ليرة لبنانية كل محترف أو مصنيع أو مقدم خدمة عش العقد سواء في طبيعة البضاعة أو الخدمة أو صفاتها الجوهريّة أو تركيبها أو الكمية التي تحولها من العناصر المفيدة أو في نوعها ومصدرها، عندما يكون النوع أو المصدر معتمداً بموجب الاتفاق والعادات السبب الرئيسي للبيع، أو في صالحها للاستعمال الذي أعدت له.
٣٠) ضعف قيمة العقد المتفق عليه، لا تتجاوز حددهما الفصوبي متباين وخصبي (٢٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.	المحكمة المختصة فرض عقوبة العبس من سنة إلى ثلاث سنوات بناء على ادعاء النية العامة المختصة وعلى شكوى مباشرة من المتضرر.	يعاقب بغرامة تقديرية تتراوح بين مئة (١٠٠) إلى مائة وخمسين (١٥٠) ضعف الحد الأدنى للأجور، الساري المعمول عند فرض الغرامة، كل من علمه بالأمر، الدولات وذن أو كيل مغشوشه أو غير محدودة يقصد عش العقد في كمية الشيء المسلم.
يعاقب بالعقوبة نفسها كل خش، بأي وسيلة كانت، في كمية المسلمين أو ماهيتها، إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للمصفقة.		

تعديل الجنة الاقتصاد والتجارة	تصنف القالون	الحالي	المادة ١١٢:
<p>المادة ١١٧: للجوء إلى متأولات أو دسائس ترمي إلى إفساد عمليات تحويل البضاعة أو الاستغلال ببيانات مشوشة يرفع الحد الأقصى لعقوبة الجبس الملعوظة في المادة السابقة إلى ثلاثة سنوات وتحصّن الفرامة إذا ارتكب الجرم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بالجوء إلى متأولات ودسائس ترمي إلى افساد اجراءات المطابقة أو تحويل البضاعة عن طريق احداث تغير في تركيبها أو كيلها أو وزتها أو حجمها. - بالاستغلال ببيانات مشوشة ترمي إلى إقلاع العائد بأن البضاعة مماثلة للبضاعة سبق اختصاصها بالإجراءات أو لمصليات التحليل والتأكد من سلامتها. 	<p>المادة ١١٢:</p> <p>الجرم: بالجوء إلى متأولات أو دسائس ترمي إلى إفساد عمليات تحويل البضاعة عن طريق احداث تغير في تركيبها أو كيلها أو وزتها أو حجمها.</p> <p>بالاستغلال ببيانات مشوشة ترمي إلى إقلاع العائد بأن البضاعة مماثلة للبضاعة سبق اختصاصها لمصليات التحليل والتأكد من سلامتها.</p>	<p>الفقرة الأولى المعدلة للمرة الأولى بموجب المادة (٢٣) من القانون رقم ٢٢٤ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٢، ومن ثم بموجب القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ على الشكل الآتي:</p> <p>«يرفع الحد الأقصى لعقوبة الجبس الملعوظة في المادة السابقة إلى ثلاثة سنوات وتحصّن الفرامة إذا ارتكب</p>	<p>المتأولة للجوء إلى متأولات أو دسائس ترمي إلى إفساد عمليات تحويل البضاعة أو الاستغلال ببيانات مشوشة يرفع الحد الأقصى لعقوبة الجبس الملعوظة في المادة السابقة إلى ثلاثة سنوات وتحصّن الفرامة إذا ارتكب الجرم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بالجوء إلى متأولات ودسائس ترمي إلى افساد اجراءات المطابقة أو تحويل البضاعة عن طريق احداث تغير في تركيبها أو كيلها أو وزتها أو حجمها. - بالاستغلال ببيانات مشوشة ترمي إلى إقلاع العائد بأن البضاعة مماثلة للبضاعة سبق اختصاصها بالإجراءات أو لمصليات التحليل والتأكد من سلامتها.
<p>المادة ١١٨: استعمال أدوات وزن أو كيل مشوشة أو غير مضبوطة يعاقب بغرامة تقدر ب بين مئة (١٠٠) و مئية وخمسين يوماً بغير تقدير تترواح بين مئة (١٠٠) و مئية وخمسين يوماً بغير تقدير تترواح بين مئة (١٠٠) و مئية وخمسين يوماً إلى خمسين مليون ليرة كل من يستعمل، معه يعلمه بالأمر، أدوات وزن أو كيل مشوشة أو غير مضبوطة أو يقصد غش العائد في كمية الشيء المسلم.</p> <p>استعمل، مع علمه بالأمر، أدوات وزن أو كيل مشوشة أو غير مضبوطة يقصد غش العائد في كمية الشيء المسلم.</p> <p>يعاقب بالعقوبة نفسها كل عرش، بأية وسيلة كانت، في كمية الشيء المسلم أو ما هي منه، إذا كانت هذه الماهية هي الدافع للصفقة.</p>	<p>المادة ١١٣ الجديدة - استعمال أدوات وزن أو كيل مشوشة أو غير مضبوطة*</p> <p>يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستين والغرامة من مئتين مليونا إلى خمسين مليون ليرة كل من يستعمل، معه يعلمه بالأمر، أدوات وزن أو كيل مشوشة أو غير مضبوطة أو يقصد غش العائد في كمية الشيء المسلم.</p> <p>يعاقب بالعقوبة نفسها كل عرش، بأية وسيلة كانت، في كمية الشيء المسلم أو ما هي منه، إذا كانت هذه الماهية هي الدافع للصفقة.</p>	<p>الفقرة الأولى المعدلة للمرة الأولى بموجب المادة (٢٣) من القانون رقم ٢٢٤ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٢، ومن ثم بموجب القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ على الشكل الآتي:</p> <p>«يرفع الحد الأقصى لعقوبة الجبس الملعوظة في المادة السابقة إلى ثلاثة سنوات وتحصّن الفرامة إذا ارتكب</p>	<p>المتأولة للجوء إلى متأولات أو دسائس ترمي إلى إفساد عمليات تحويل البضاعة أو الاستغلال ببيانات مشوشة يرفع الحد الأقصى لعقوبة الجبس الملعوظة في المادة السابقة إلى ثلاثة سنوات وتحصّن الفرامة إذا ارتكب الجرم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بالجوء إلى متأولات ودسائس ترمي إلى افساد اجراءات المطابقة أو تحويل البضاعة عن طريق احداث تغير في تركيبها أو كيلها أو وزتها أو حجمها. - بالاستغلال ببيانات مشوشة ترمي إلى إقلاع العائد بأن البضاعة مماثلة للبضاعة سبق اختصاصها بالإجراءات أو لمصليات التحليل والتأكد من سلامتها.

النص الحالي	نص الاقتراح القانوني	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
<p>- المحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر في حال ادعاء النية العامة على المخالف.</p> <p>يبقى المصتعن مسؤولاً عن كل مخالفته أو إعلان خداعه.</p>	<p>المحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر في حال ادعاء النية العامة على المخالف.</p> <p>يبقى المصتعن مسؤولاً عن كل مخالفته أو إعلان خداعه.</p>	<p>المحكمة المختصة فرض عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر في حال ادعاء النية العامة على المخالف.</p> <p>يبقى المصتعن مسؤولاً عن كل مخالفته أو إعلان خداعه.</p>
<p>المادة ١١٦ الجديدة - تقييد علامة فارقة</p> <p>يماقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى شهرين وبالغرامة تفرض غرامية تقديرية، تتراوح بين خمسين (٥٠) وسبعين (٧٠) صحف قيمتها البضائع المضبوطة، ولا تتجاوز قيمتها الفضوی خمسة (٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمى للأجر، على كل من أقدم مع علمه بالأمر، على عش المشتري:</p> <p>١- يوضع علامة فارقة مقدلة تخص الغير على مصوّلاته أو سلعه التجارية.</p> <p>٢- يبيّن أو عرض محصول يحمل علامة مقتضبة أو مقاد أو مقرنصة.</p> <p>٣- يبيّن أو عرض علامة فارقة مقدلة تخص الغير على مصوّلاته أو سلعه التجارية.</p> <p>٤- يبيّن أو عرض محصول يحمل علامة مقتضبة أو مقاددة.</p>	<p>المادة ١١٦ الجديدة - تقييد علامة فارقة</p> <p>يماقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى شهرين وبالغرامة تفرض غرامية تقديرية، تتراوح بينأربعين (٤٠) وخمسين (٥٠) صحف قيمتها البضائع المضبوطة، ولا تتجاوز قيمتها الفضوی خمسة (٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمى للأجر، على كل من أقدم مع علمه بالأمر، على عش المشتري:</p> <p>١- يوضع علامة فارقة مقدلة تخص الغير على مصوّلاته أو سلعه التجارية.</p> <p>٢- يبيّن أو عرض محصول يحمل علامة مقتضبة أو مقاددة.</p> <p>٣- يبيّن أو عرض علامة فارقة مقدلة تخص الغير على مصوّلاته أو سلعه التجارية.</p> <p>٤- يبيّن أو عرض محصول يحمل علامة مقتضبة أو مقاددة.</p>	<p>المادة ١١٦ الجديدة - تقييد علامة فارقة</p> <p>يماقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى شهرين وبالغرامة تفرض غرامية تقديرية، تتراوح بين خمسين (٥٠) وسبعين (٧٠) صحف قيمتها البضائع المضبوطة، ولا تتجاوز قيمتها الفضوی خمسة (٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمى للأجر، على كل من أقدم مع علمه بالأمر، على عش المشتري:</p> <p>١- يوضع علامة فارقة مقدلة تخص الغير على مصوّلاته أو سلعه التجارية.</p> <p>٢- يبيّن أو عرض محصول يحمل علامة مقتضبة أو مقاددة.</p> <p>٣- يبيّن أو عرض علامة فارقة مقدلة تخص الغير على مصوّلاته أو سلعه التجارية.</p> <p>٤- يبيّن أو عرض محصول يحمل علامة مقتضبة أو مقاددة.</p>
<p>المادة ١١٧ الجديدة - عيارات أو مكابيل أو عدد أولات غير قانونية</p> <p>يعاقب بغرامة تقديرية تتراوح بين عشرين وثلاثين (٢٠ إلى ٣٠) ضعف الحد الأدنى للأجر كل من اقتني أو استعمل، في مخزن أو دكانه أو عربات البيع أو غيرها من الأماكن استعمل، في مخزن أو دكانه أو عربات البيع أو غيرها من</p>	<p>المادة ١١٧ الجديدة - عيارات أو مكابيل أو عدد أولات غير قانونية*</p> <p>يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبالغرامة من أربعة ملايين إلى عشرين مليوناً ليرة كل من اقتني أو يستعمل، في مخزن أو دكانه أو عربات البيع أو غيرها من الأماكن</p>	<p>المادة ١١٧ الجديدة - عيارات أو مكابيل أو عدد أولات غير قانونية*</p> <p>يعاقب بغرامة تقديرية تتراوح بين عشرين وثلاثين (٢٠ إلى ٣٠) ضعف الحد الأدنى للأجر كل من اقتني أو استعمل، في مخزن أو دكانه أو عربات البيع أو غيرها من الأماكن</p>

تصنيف القوانين	التصنيف الحالي
تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	المعدة للتجارة عيارات أو مكابيل أو سوى ذلك من عدد الأماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكابيل أو سوى ذلك من عدد الوزن أو الكيل تختلف عن العيارات والمكابيل المعينة في القانون أو غير موسومة.
المادة ١٢١: عيارات أو مكابيل أو عدد أوزان أو كيل مغلوطة أو غير مغلوطة	يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبالغرامة من أربعة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة كل من إقتنى، في الأماكن المذكورة في المادة السابقة، عيارات أو مكابيل أو عدد وزن أو كيل مغلوطة أو غير مغلوطة.
المادة ١٢٢ الجديدة - عقوبة تكرار المخالفات	يعاقب بغرامة تالية تترواح بين عشرين إلى ثلاثين (٢٠ - ٣٠) ضعف الحد الأدنى للأجر كل من إقتنى، في الأماكن المذكورة في المادة السابقة، عيارات أو مكابيل أو عدد أوزان أو كيل مغلوطة أو غير مغلوطة.
المادة ١٢٣: عقوبة تكرار المخالفات	يعاقب بغرامة تالية تترواح بين خمسين (٥٠) وسبعين (٧٠) ضعف الحد الأدنى الرسمى للأجر كل من خالف قرارات الوزير الصادرة بموجب المادة ٤٥ مكرر من هذا القانون.
المادة ١١٧ الجديدة	يعاقب بغرامة تالية تترواح بين خمسين وسبعين (٥٠ إلى ٦٠) ضعف الحد الأدنى للأجر كل من خالف قرارات الوزير الصادرة بموجب المادة ٤٥ مكرر من هذا القانون.
المادة ١١٦ الجديدة	يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبالغرامة من أربعة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة كل من إقتنى، في الأماكن المذكورة في المادة السابقة، عيارات أو مكابيل أو عدد وزن أو كيل مغلوطة أو غير مغلوطة.
المادة ١١٥	يعاقب الفاعل بإحدى المعقريتين المنصوص عليهما في كل من المواد السابقة إذا كان الضرر الناتج عن الجرم قد أزيل كلأ قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة.
المادة ١١٤	اما إذا أزيل الضرر قبل صدور الحكم في الأساس فيختصر تعاقب هذه العقوبة، ويشكل تصاصدي في كل مرة تذكر فيها المخالفة للمادة ٤٥ مكرر أو ترتكب أي مخالفة جديدة لأحكام هذا القانون وذلك في مهلة سنة واحدة تنتهي المخالفة الأخيرة لا تطبق أحكام هذه المادة في حال ارتكاب الجرائم المتعلقة بالسلع الغذائية والمنصوص والمعاقب عليها في هذا المخالفة الأخيرة.
المادة ١١٣	في حال المخالفة، يعامل المستوفون والمصنعون الذين تناولوا على يصلال السلمية للمستهلك كحالة واحدة تسرى

تعديل لجنة الاقتصاد والتتجارة

نص القرارات

النص الحالى

<p>عليها أحكام هذا القانون.</p> <p>يحق لوزير الاقتصاد والتتجارة، بناءً على المعاشر المنظمة بهذا المخصوص، وبعد الاستحصل على إذن خطى من النية العامة المختصة إن يصدر قرار بإيقاف العمل التجارى المخالف ومنع صاحبه من مزاولة نشاطه التجارى لمدة تتراوح بين ثلاثة أيام وثلاثين يوم كحد أقصى في حال تكرار المخالفات.</p>	<p>يحق لوزير الاقتصاد والتتجارة، بناءً على المعاشر المنظمة بهذا المخصوص، وبعد الاستحصل على إذن خطى من النية العامة المختصة إن يصدر قرار بإيقاف العمل التجارى المخالف ومنع صاحبه من مزاولة نشاطه التجارى لمدة تتراوح بين ثلاثة أيام وثلاثين يوم كحد أقصى في حال تكرار المخالفات.</p>
<p>المادة ١١٨ الجديدة - معلومات المستهلك</p> <p>يعاقب بغرامة تتراوح قيمتها بين خمسين (٥٠) وسبعين (٦٠) ضعف قيمة البضائع المضبوطة، على أن لا تتجاوز الحد الأدنى للأجور: قيمتها مائة وخمسين (١٥٠) ضعف الحد الأدنى للأجور:</p> <ul style="list-style-type: none"> • من يمتنع عن إدراج المعلومات التي تحددها الإدارات المختصة، وفقاً لأحكام المادة ٧ من هذا القانون، على لصاقات السلعة أو التوضيب. • من يمتنع عن تزويد المستهلك بكلفة المعلومات التي تحددها الإدارات المختصة، وفقاً لأحكام المادة ٧ من هذا القانون، على لصاقات السلعة أو التوضيب. • من يمتنع عن إدراج المعلومات التي تحددها الإدارات المختصة، وفقاً لأحكام المادة ٧ من هذا القانون، على لصاقات السلعة أو التوضيب. • من يمتنع عن تزويد المستهلك بكلفة المعلومات التي تحدده من تقديم الإخطار المرتبطه باستعمال سلعة أو خدمة خلال المدة المقررة لاستعمالها. • تتكبد من تقديم الإخطار المرتبطه باستعمال سلعة أو خدمة خلال المدة المقررة لاستعمالها. • من يمتنع عن تزويد المستهلك بالمعلومات الأساسية التي تتكبد من تقديم الأخطار المرتبطه باستعمال سلعة أو خدمة خلال المدة المقررة لاستعمالها. • من يمتنع عن أن يحدد خطياً الطريقة الفضلى للاستعمال خلال المدة المقررة لاستعمالها. • من يمتنع عن أن يحدد خطياً الطريقة الفضلى للاستعمال من يمتنع عن أن يحدد خطياً الطريقة الفضلى للاستعمال لخدمة والمخاطر التي قد تترتب عن استعمالها بشكل مختلف. • من يخالف أحكام أي من المادتين ٥٠ و٨٥ من هذا القانون. 	<p>المادة ١١٨:</p> <p>الفقرة الأولى المعدلة بموجب القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥</p> <p>«يعاقب بالغرامة من أربعين مليونا إلى خمسة وسبعين مليون ليرة ليبية:</p> <p>من يمتنع عن إدراج المعلومات التي تحددها الإدارات المختصة، وفقاً لأحكام المادة ٧ من هذا القانون، على لصاقات السلعة أو التوضيب.</p> <p>من يمتنع عن تزويد المستهلك بكلفة المعلومات التي تحدده من تقديم الإخطار المرتبطه باستعمال سلعة أو خدمة خلال المدة المقررة لاستعمالها.</p> <p>تتكبد من تقديم الإخطار المرتبطه باستعمال سلعة أو خدمة خلال المدة المقررة لاستعمالها.</p> <p>من يمتنع عن تزويد المستهلك بالمعلومات الأساسية التي تتكبد من تقديم الأخطار المرتبطه باستعمال سلعة أو خدمة خلال المدة المقررة لاستعمالها.</p> <p>من يمتنع عن أن يحدد خطياً الطريقة الفضلى للاستعمال خلال المدة المقررة لاستعمالها.</p> <p>من يمتنع عن أن يحدد خطياً الطريقة الفضلى للاستعمال لخدمة والمخاطر التي قد تترتب عن استعمالها بشكل مختلف.</p> <p>من يخالف أحكام أي من المادتين ٥٠ و٨٥ من هذا القانون.</p>
<p>المادة ١٢٣:</p> <p>يعاقب بغرامة شهرا خمسة عشر بالمائة (١٥%) من قيمة البضائع المضبوطة، على أن لا تقل عن خمسين (٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمى للأجور:</p> <ul style="list-style-type: none"> • من يمتنع عن إدراج المعلومات التي تحددها الإدارات المختصة، وفقاً لأحكام المادة ٧ من هذا القانون، على لصاقات السلعة أو التوضيب. 	<p>المادة ١٢٣:</p> <p>يعاقب بغرامة شهرا خمسة عشر بالمائة (١٥%) من قيمة البضائع المضبوطة، على أن لا تقل عن خمسين (٥٠) ضعف الحد الأدنى الرسمى للأجور:</p> <ul style="list-style-type: none"> • من يمتنع عن إدراج المعلومات التي تحددها الإدارات المختصة، وفقاً لأحكام المادة ٧ من هذا القانون، على لصاقات السلعة أو التوضيب.

التصص الحالى	نص القواون	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
<p>المادة ١١٩ الجديدة - مخالفة بعض مواد هذا القانون</p> <p>كل من يخالف أحكام أي من المواد ١٠ و ٥٣ و ٤٥ كل من يخالف أحكام أي من هذا القانون يعاقب بغرامة تقدر بين (٣٠) وأربعين (٤٠) و ٥٥ من هذا القانون بغرامة تقدر بين (٣٠) وأربعين (٤٠) ضعف الحد الأدنى للأجور:</p> <ul style="list-style-type: none"> • كل من يخالف أحكام أي من المواد ١٠ و ٥٥ و ٣٥ و ٥٤ من هذا القانون. • كل من يتنى عن ايداع مديرية حملة المستك جداول السلاح المتهيبة الصالحة وفقا لاحكام المادة ٧٦ من هذا القانون. <p>المادة ١٢٠ الجديدة - مخالفة بعض مواد هذا القانون*</p> <p>يختلف أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٩ و ٢٠ من هذا القانون.</p> <p>المادة ١٢٠ المعدلة بموجب (المادة ١٥) من القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥:</p> <p>«شغفى»، في تعادل المواد الواردة في المادة ١٢٠ من القانون رقم ٣٠٠٥/٦٥٩، «٢٠١٤/٤/١٥ تاریخ ٢٦٥»، في تعادل المواد الواردة في المادة ١٢٠ من «شغفى»، في تعادل المواد الواردة في المادة ١٢٠ من القانون رقم ٣٠٠٥/٦٥٩، عبارة «٧٥ و ٤٥ و ٤٠».</p> <p>يعاقب بغرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية كل من يخالف أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٣٠ من هذا القانون.</p> <p>المادة ١٢٥: أحكام تتبع بالعقوبة</p> <p>في حال الأخذ بالأسباب المخففة، وقرار مطل، لا يجوز أن تقصص العقوبة المحكوم بها عن نصف الحد الأدنى للمعقولة المحددة في هذا القانون.</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة. • لا يتعدي على القانون الأساسي 	<p>المادة ١١٩ الجديدة - مخالفة بعض مواد هذا القانون</p> <p>كل من يخالف أحكام أي من هذا القانون يعاقب بغرامة من خمسة عشر مليون إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية كل من يخالف أحكام أي من المواد ١٠ و ٢٥ و ٥٣ و ٥٤ من هذا القانون.</p> <p>المادة ١٢٠ الجديدة - مخالفة بعض مواد هذا القانون*</p> <p>يختلف أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٩ و ٢٠ من هذا القانون.</p> <p>المادة ١٢٠ المعدلة بموجب (المادة ١٥) من القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥:</p> <p>«شغفى»، في تعادل المواد الواردة في المادة ١٢٠ من «شغفى»، في تعادل المواد الواردة في المادة ١٢٠ من القانون رقم ٣٠٠٥/٦٥٩، «٢٠١٤/٤/١٥ تاریخ ٢٦٥»، في تعادل المواد الواردة في المادة ١٢٠ من «شغفى»، في تعادل المواد الواردة في المادة ١٢٠ من القانون رقم ٣٠٠٥/٦٥٩، عبارة «٧٥ و ٤٥ و ٤٠».</p> <p>يعاقب بغرامة تقدر بين خمسة عشر إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية كل من يخالف أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٣٠ من هذا القانون.</p> <p>المادة ١٢١: المعدلة بموجب القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥</p> <p>«في حال الأخذ بالأسباب المخففة، وقرار مطل، لا يجوز وقرار مطل، لا يجوز أن تقصص العقوبة المحكوم بها عن نصف الحد الأدنى للمعقولة المحددة في هذا القانون.</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة. 	<p>المادة ١١٩ الجديدة - مخالفة بعض مواد هذا القانون</p> <p>كل من يخالف أحكام أي من هذا القانون يعاقب بغرامة تقدر بين (٣٠) وأربعين (٤٠) و ٥٥ من هذا القانون.</p> <p>المادة ١٢٠ الجديدة - مخالفة بعض مواد هذا القانون*</p> <p>يختلف أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٩ و ٢٠ من هذا القانون.</p> <p>المادة ١٢٠ المعدلة بموجب (المادة ١٥) من القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥:</p> <p>«شغفى»، في تعادل المواد الواردة في المادة ١٢٠ من «شغفى»، في تعادل المواد الواردة في المادة ١٢٠ من القانون رقم ٣٠٠٥/٦٥٩، «٢٠١٤/٤/١٥ تاریخ ٢٦٥»، في تعادل المواد الواردة في المادة ١٢٠ من «شغفى»، في تعادل المواد الواردة في المادة ١٢٠ من القانون رقم ٣٠٠٥/٦٥٩، عبارة «٧٥ و ٤٥ و ٤٠».</p> <p>يعاقب بغرامة من خمسة عشر إلى عشرين مليون ليرة لبنانية كل من يخالف أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٣٠ من هذا القانون.</p> <p>المادة ١٢٥: أحكام تتبع بالعقوبة</p> <p>في حال الأخذ بالأسباب المخففة، وقرار مطل، لا يجوز أن تقصص العقوبة المحكوم بها عن نصف الحد الأدنى للمعقولة المحددة في هذا القانون.</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة</p> <ul style="list-style-type: none"> • تضاغف في حال التكرار العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. <p>المادة ١٢٦: النشر والطعن بالقرارات</p> <p>يمكن الطعن بالقرار الإداري وفقاً للأصول على أن تراعى أحكام المادة ١٠٧ من هذا القانون، أي دفع الغرامة والطعن.</p> <p>- تنظر محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الجبن في استئناف القرارات الصادرة عن القاضي المتقاعد الجزائري.</p> <p>- يمكن لمحكمة الاستئناف أن تقضي، بالإضافة إلى النقض والمصاريف واللغاء، بنشر كل حكم مبرم صادر عنها في وسيط إعلامية لمدة يوم واحد وعلى نفقه المحكوم عليه.</p> <p>- في حال تكرار أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للمحكمة أن تقضي بتغيير أو أكثر من التدابير الاحتazzية.</p> <p>- كما أنها إن تقدر لمحقق خلاصة عن الحكم الصادر على أبوااب الأماكن التي يمارس فيها المحترف أو المصنوع أو مقدم الخدمة تشاططه.</p> <p>- تنشر أيضاً وثيقة الاقتصاد والتجارة على المتصرف الإلكتروني الخاصة بها لأجله باسماء الأشخاص والشركات والممؤسسات التي صدر بحقها أكثر من حكم مبرم في السنة الواحدة.</p> <p>- لا ينشر أي محضر مخالفة في حال تم الاعتراض عليه وصدر حكم مبرم بتغريمه من نظم بحثه المحضر.</p>	<p>المادة ١٢٦: المعدلة بموجب القانون رقم ٤٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٠</p> <p>«تنظر محكمة الاستئناف المختصة في المخالفات الضبوطية وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>تشعر المحكمة المختصة الحكم كله أو خلاصته في بعض نشر الحكم في الصحف ولصيق خلاصته عنه في بعض الصحف التي تعينها على نفقة المحكوم عليه. ولها أن تقتضي بتصوّق خلاصته الحكم على أبوااب الأماكن التي تنشر محكمة الاستئناف المختصة، في الاعتراضات المقدمة إليها وفقاً للأصول وفي مخالفات الفئة الثالثة المحالة إليها سواء بوجوب الدعاء من النيابة العامة أو بموجب شكوى مباشرة أو بموجب قرار ظاهلي ي شأن مخالفة أي من أحكام هذا القانون.</p> <p>تشعر المحكمة على نفقة المحكوم عليه، تنص الحكم كاملاً أو خلاصته عنه في الصحف التي تحددها، ولها أن تقرر لمحقق خلاصته على أبوااب الأماكن التي يمارس فيها المحترف أو المصنوع أو مقدم الخدمة تشاططه.</p> <p>تنشر الوزارة سجل خاص ينشر على المنصة الإلكترونية للوزارة يتضمن لاحقة باسماء الأشخاص الطبيعين والمتعدين الذين كرروا مخالفة أحكام هذا القانون.</p> <p>تبقي هذه الأسماء مشورة على المنصة لحين تبريره</p>

النص الحالي	نص أقرار القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
<p>الأشخاص المعندين بالمخالفة المنسوبة إليهم بموجب أحكام قضائية مبردة أو لحين مرور الزمن عليها بموجب القرارات المرعية الإجراء.</p> <p>يسحب هذا السجل لتحديث دائم ومستمر.</p> <p>(ج) من المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.</p>	<p>- تحدث المنصة يشكل مستمر دائم، وتزال اسماء المؤسسات والأشخاص والشركات التي ثارت على المنصة وسقطت المخالفة بمرور الزمن المنصوص عليه في الفقرة</p>	<p>المؤسسات والأشخاص والشركات التي ثارت على المنصة</p>
<p>المادة ١٤٣ -</p> <p>المادة ١٤٣:</p> <p>للمحكمة أن تقضي بمنع المخالف من ممارسة نشاطه النهائي أو مدة خمس سنوات على الأقل ولو لم يكن الممارسة معلقة على نيل شهادة أو إذن من السلطة. ولها أن تقضي، في هذه الحال، بإيقاف الأماكن التي يمارس المحكوم عليه نشاطه إقلاً مؤقتاً أو نهائياً.</p> <p>الفقرة الثانية المضافة بموجب (المادة ١٨) من القانون رقم ٣٦٥ تاريخ ١٤/١٤/٢٠١٥:</p> <p>على المحكمة أن تقضي بالتأخير الاحترالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، في حال تكرر أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».</p>	<p>لا تعديل على القانون الأساسي</p>	

النص الحالى	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	المادة ١٢٤ -
المادة ١٢٧ : وقف التعامل بالسلعة أو الخدمة المحكمة إن تقرر، مؤقتاً وحتى صدور الحكم النهائي، ووقف التعامل بالسلعة أو الخدمة موضوع المخالفة ويكون قرارها معجل التنفيذ.	المادة ١٢٦ - لا تعديل على القانون الأساسي	المادة ١٢٨ : مصادر السلع المشبوهة وعدد الوزن أو الكيل أو القیاس المزيفه ولتفها المحكمة إن تقضي، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بمحضارة السلع المشبوهة و عدد الوزن أو القیاس المزيفه وغير المضبوطة ولتفها عليه.	المادة ١٢٩ - لا تعديل على القانون الأساسي
المادة ١٢٨ : مصادر السلع المشبوهة وعدد الوزن أو الكيل أو القیاس المزيفه ولتفها المحكمة إن تقضي، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، بمحضارة السلع المشبوهة و عدد الوزن أو القیاس المزيفه وغير المضبوطة ولتفها عليه.	المادة ١٢٥ - لا تعديل على القانون الأساسي	المادة ١٢٩ : حالة توزيع السلع المجهزة على الجماعات إذا حكم بمحضارة السلع المجهزة إداريا، وكانت صالحة للاستعمال ومتابقة للمواصفات، جاز للإدارة المختصة توزيعها على الجماعات ذات المفعمة العامة أو البلديات.	المادة ١٢٦ الجديدة - حالة توزيع السلع المجهزة على الجماعات إذا حكم بمحضارة السلع المجهزة إداريا، وكانت صالحة للاستعمال، جاز للإدارة المختصة توزيعها على الجماعات ذات المفعمة العامة.
المادة ١٣٠ : حالة عودة السلع المجهزة المصلحية الخزينة إذا لم يحكم بمحضارة السلع المجهزة إداريا، ولم يطلب مالكيها استرجاعها خلال ستة أشهر تلى تاريخ صدور الحكم النهائي، فتعود المصلحية الخزينة.	المادة ١٢٧ - لا تعديل على القانون الأساسي	المادة ١٣٠ : حالة عودة السلع المجهزة المصلحية الخزينة إذا لم يحكم بمحضارة السلع المجهزة إداريا، ولم يطلب مالكيها استرجاعها خلال ستة أشهر تلى تاريخ صدور الحكم النهائي، فتعود المصلحية الخزينة.	المادة ١٢٧ : لا تعديل على القانون الأساسي

النحو الحالى	نص اقتراح القانون	المادة ١٢٨ الجديدة – كيفية توزيع الغرامات	المادة ١٣١: كيفية توزيع الغرامات
١- المحكوم بهما وفقا لما يلى:	١- خلافا لأى نص آخر، توزع الغرامات المحمولة وفقا لما يلى:	١) خلافا لأى نص آخر، توزع الغرامات المحمولة وفقا لما يلى:	١) خلافا لأى نص آخر، توزع الغرامات المحمولة وفقا لما يلى:
٢- المحكمون بهما وفقا لما يلى:	٢- ٢٠% لمستوى تعاوض القضاة ومستوى تعاوض المساعدين القضائيين ملائمة.	٢- ٢٠% لمستوى تعاوض القضاة ومستوى تعاوض المساعدين القضائيين ملائمة.	٢- ٢٠% لمستوى تعاوض القضاة ومستوى تعاوض المساعدين القضائيين ملائمة.
٣- المحكمون بهما وفقا لما يلى:	٣- ٣٠% لمستوى مشترك ينشأ لدى مديرية حالية المستهلك توزع عائداته وفقا لما يلى:	٣- ٣٠% لمستوى مشترك ينشأ لدى مديرية حالية المستهلك توزع عائداته وفقا لما يلى:	٣- ٣٠% لمستوى مشترك ينشأ لدى مديرية حالية المستهلك توزع عائداته وفقا لما يلى:

التصص الحالى	تعديل لجنة الاقتصاد والتتجارة	نص القراح القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتتجارة
<p>١) لجمعيات المستهلك العاملة في لبنان.</p> <p>والتتجارة في المحافظات من كافة الفئات.</p> <p>يحدد عدد الحصص التي سيتلقاها كل موظف بمقدار بصدر عن وزير الاقتصاد والتتجارة بناء لاقتراح مدير عام الاقتصاد والتتجارة.</p> <p>يحدد عدد الحصص التي سيتلقاها كل موظف بمقدار بصدر عن وزير الاقتصاد والتتجارة بناء لاقتراح مدير عام الاقتصاد والتتجارة.</p> <p>ويحد عدد الحصص على باقى موظفى المديرية العامة للاقتصاد والتتجارة من كافة الفئات. يحدد عدد الحصص التي سيتلقاها كل موظف بمقدار يصدر عن وزير الاقتصاد والتتجارة بناء لاقتراح مدير عام الاقتصاد والتتجارة بناء لتقديم ادائه في نهاية كل عام وفق ممؤشرات اداء موضوعية.</p> <p>٢) تحدد المؤشرات العلمية التي ستعتمد في قياس اداء الموظفين بشكل موضوعي في قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتتجارة بناء لاقتراح مدير عام الاقتصاد والتتجارة بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وادارة التفتيش المركزي.</p>	<p>١٠ ١% توزع حصصاً على باقى موظفي مديرية حماية المستهلك ومصالح الاقتصاد والتتجارة في المحافظات من كافة الفئات. يحدد عدد الحصص التي سيتلقاها كل موظف بمقدار يصدر عن وزير الاقتصاد والتتجارة بناء لاقتراح مدير عام الاقتصاد والتتجارة بناء لتقديم ادائه في نهاية كل عام وفق ممؤشرات اداء موضوعية.</p> <p>١٩ ١% توزع حصصاً على باقى موظفى المديرية العامة للاقتصاد والتتجارة من كافة الفئات. يحدد عدد الحصص التي سيتلقاها كل موظف بمقدار يصدر عن وزير الاقتصاد والتتجارة بناء لاقتراح مدير عام الاقتصاد والتتجارة بناء لتقديم ادائه في نهاية كل عام وفق ممؤشرات اداء موضوعية.</p>	<p>١٠ ١% توزع حصصاً على باقى موظفي الاقتصاد والتتجارة في المحافظات من كافة الفئات. يحدد عدد الحصص التي سيتلقاها كل موظف بمقدار يصدر عن وزير الاقتصاد والتتجارة بناء لاقتراح مدير عام الاقتصاد والتتجارة</p>	<p>١٠ ١% توزع حصصاً على باقى موظفي الاقتصاد والتتجارة في المحافظات من كافة الفئات. يحدد عدد الحصص التي سيتلقاها كل موظف بمقدار يصدر عن وزير الاقتصاد والتتجارة بناء لاقتراح مدير عام الاقتصاد والتتجارة</p>

النص الحالي	نص القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
		<p>تحدد الحصة الواحدة يقسمة حاصل النسبة المئوية المستحقة للمرظفين من مجموع الغرامات المحصلة بصورة نهائية على عدد مجموع الحصص المستحقة للعاملين في الديريمة العامة للاتصال والتجارة الذين كانوا موجودين في الخدمة في الفترة التي تعود إليها التزويج وذلك بنسبية الخدمة الفعلية.</p>
	<p>المادة ٩٦ (في اقتراح القانون)</p> <p>استحداث ثلاث مصطلحات</p> <p>تستحدث مصلحة للاتصال والتجارة في كل من محافظات عدار ومحافظة بعثبك الهرول المشائين بموجب القانون رقم ٥٢ ٥٢ تاريخ ١٦/٣/٢٠٠٣، ومحافظة «كسروان»</p> <p>الفتوح وجبل المتن الشاه بمحب القانون رقم ٥٠ تاريخ: ٢٠١٧/٩/٠٧</p>	<p>تضائف إلى مملوك وزارة الاقتصاد والتجارة - الديريمة العامة للاتصال والتجارة (الوحدات الإقليمية) المحدد بموجب مشروع القانون الموضوع موضوع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٦٦٢١ تاريخ ١٢/٢٨/١٩٧٣ وتعديلاته، وظيفة رئيس مصلحة في كل من: محافظة عكار، محافظة بعثبك الهرول ومحافظة كسروان الفتوح وجبل.</p>

تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة	نص اقتراح القانون	النص الحالي
<p>المادة ٩٤ (في اقتراح القانون)</p> <p>اضيفت إلى القانون رقم ١٣٤٦ المادة ٥٥٩ التالية، نصها:</p> <p>المادة ١٣٤ الجديدة – مهم المصالح المستحدثة</p> <p>تنوى كل من المصالح الثلاث المحدثة في هذا القانون،</p> <p>المهام والمصالحيات العادلة للمصالح الاقتصادية وفقاً للقانون</p> <p>تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة، وتحدد وحداتها الإدارية</p> <p>ويملكها الإداري والنقبي وفقاً للتصوص الفائزية النافذة.</p>	<p>المادة ٩٥ (في اقتراح القانون)</p> <p>اضيفت إلى القانون رقم ٢٠٠٥ – ٢٠٠٩ المادة رقم ١٣٥</p> <p>التالي نصها:</p> <p>المادة ١٣٥ الجديدة – تثبيت المتعاقدين</p> <p>يشيت المتعاقدون مع وزارة الاقتصاد والتجارة على مهام</p> <p>مراقب – مساعد (فترة ثانة) ومحببر (فترة ثانية) لدى</p> <p>المديرية العامة للأقتصاد والتجارة، ويعيينون بمحوجب مرسوم</p> <p>بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة في الوظائف</p> <p>الإدارية والفنية الشاغرة لل橈مات الثانية والثالثة في مراكز</p> <p>مديرية حماية المستهلك، شرط أن يكون التعين معهم قد</p> <p>تم استناداً لها بطي موافقة مجلس الوزراء وموافقة مجلس</p> <p>الخدمة المدنية.</p>	

النص الحالى	نص اقتراح القانون	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
المادة ٩٦ (في اقتراح القانون)	المادة ١٣٢ بعض النصوص القانونية	المادة ١٣٢: اللقىء ببعض النصوص القانونية
<p>الملاءة ١٣٣ الجديدة - تثبيت المتعاقدين</p> <p>يُلغى المرسوم الإشتراكي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩ (مكافحة المحن)، وتلغى المواد المخالفة لأحكام هذا القانون في المارسوم الإشتراكي رقم ٧١ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (سلامة المواد الغذائية على اختلاف أنواعها)، والمأود المخالفة لأحكام هذا القانون في المرسوم الإشتراكي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٩ (جهاز السلع والمأود والحاصلات والإتجار بها)، كما تلغى الأحكام القانونية والمراسيم والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه.</p> <p>في حال تعارض أحكام هذا القانون مع قانون العقوبات ي العمل بالعقوبة الأشد.</p>	<p>للتغى جميع الأحكام القانونية والتنظيمية التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو لا تتطابق مع مضمونه.</p> <p>إذ يلغى المرسوم الإشتراكي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩ (مكافحة المحن)، وتلغى المواد المخالفة لأحكام هذا القانون في المرسوم الإشتراكي رقم ٧١ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (سلامة المواد الغذائية على اختلاف أنواعها)، والمأود المخالفة لأحكام هذا القانون في المرسوم الإشتراكي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٩ (جهاز السلع والمأود والحاصلات والإتجار بها)، كما تلغى الأحكام القانونية والمراسيم والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه.</p>	<p>الملاءة ١٣٣: تثبيت المتعاقدين</p> <p>يُثبت المتعاقدون مع وزارة الاقتصاد والتجارة على مهام مراقب - مساعد (فترة ثلاثة) ويخير (فترة ثلاثة) لدى مديرية العامة للاقتصاد والتجارة، ويعيين بموجب مراسوم وزير الاقتصاد والتجارة، ويعيين بموجب مراسوم بناء على اقتراح يناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة في الوظائف الإدارية والفنية الشاغرة للfunctions الثالثية والثالثة في ملاك مديرية حماية المستهلك، شرط أن يكون التعاقد معهم قد تم استناداً لما يلى موافقه مجلس الوزراء ومواقفه مجلس الخدمة المدنية.</p>
<p>الملاءة ١٣٤ الجديدة - تثبيت المتعاقدين</p> <p>يُثبت المتعاقدون مع وزارة الاقتصاد والتجارة على مهام مراقب - مساعد (فترة ثلاثة) ويخير (فترة ثلاثة) لدى مديرية العامة للэконом والتجارة، ويعيين بموجب مراسوم يناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة في الوظائف الإدارية والفنية الشاغرة للfunctions الثالثية والثالثة في ملاك مديرية حماية المستهلك، شرط أن يكون التعاقد معهم قد تم استناداً لما يلى موافقه مجلس الوزراء ومواقفه مجلس الخدمة المدنية.</p>	<p>للتغى المرسوم الإشتراكي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩ (مكافحة المحن)، وتلغى المواد المخالفة لأحكام هذا القانون في المرسوم الإشتراكي رقم ٧١ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ (سلامة المواد الغذائية على اختلاف أنواعها)، والمأود المخالفة لأحكام هذا القانون في المرسوم الإشتراكي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٩ (جهاز السلع والمأود والحاصلات والإتجار بها)، كما تلغى الأحكام القانونية والمراسيم والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه.</p>	<p>الملاءة ١٣٤: تثبيت المتعاقدين</p> <p>يُثبت المتعاقدون مع وزارة الاقتصاد والتجارة على مهام مراقب - مساعد (فترة ثلاثة) ويخير (فترة ثلاثة) لدى مديرية العامة للاقتصاد والتجارة، ويعيين بموجب مراسوم يناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة في الوظائف الإدارية والفنية الشاغرة للfunctions الثالثية والثالثة في ملاك مديرية حماية المستهلك، شرط أن يكون التعاقد معهم قد تم استناداً لما يلى موافقه مجلس الوزراء ومواقفه مجلس الخدمة المدنية.</p>

النص القانوني	تعديل لجنة الاقتصاد والتجارة
المادة ١٣١:	النفاذ
النفاذ، عند الإقتضاء، يقتصر تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقرار وزير الاقتصاد والتجارة.	النفاذ، عند الإقتضاء، يقتصر تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقرار وزير الاقتصاد والتجارة.
المادة ١٣٠:	النفاذ
ينشر هذا القانون وي العمل به بعد اقتضاء مهلة ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	ينشر هذا القانون وي العمل به بعد اقتضاء مهلة ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة ١٣٥:	النفاذ
ينشر هذا القانون وي العمل به بعد اقتضاء مهلة ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	ينشر هذا القانون وي العمل به بعد اقتضاء مهلة ثلاثة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جدول رقم (١)

تعديل الجدول الملحق بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣ / ١٢ / ٢٨
تحديد مهام وصلاحيات وزارة الاقتصاد والتجارة المركفي بقانون حماية المستهلك

رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥ / ٥

الرتبة	العنوان	الجهة	المؤهل
١	مدير حماية المستهلك	الثانية	
١٠	خبير	الثانوية	
	مديرية حماية المستهلك		
١	رئيس مصلحة الدراسات والتوعية	الثانية	
١	رئيس مصلحة الرقابة	الثانوية	
	مراقب أول أو مراقب	اللائحة الثانية	المجموع
١١٠	محافظي بيرلنت وجبل لبنان	١	١٠٤
٥٠	محافظة لبنان الشمالي	٤	٤٦
٤٠	محافظة لبنان الجنوبي	٤	٣٦
٤٥	محافظة النبطية	٢	٣٣
٤٠	محافظة البقاع	٤	٣٦
٢٥	محافظة بعلبك الهرمل	٢	٢٣
٤٥	محافظة عكار	٢	٢٣
٣٥	محافظة كسروان وجبل	٣	٣١

جدول رقم (٢)

**المتعلق بشروط التعين الخاصة لبعض وظائف المديرية
العامة للأقتصاد والتجارة المرفق يقابلون حماية المستهلك**

رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٦

الوظيفة	الفئة	العدد	المؤهلات
مدير حماية المستهلك	٢	١	- ماجستير أو دبلوم دراسات عليا في العلوم الاقتصادية أو في إدارة الأعمال أو في الهندسة الزراعية أو في الحقوق
			أو العلوم السياسية والإدارية أو المحاسبة أو العلوم المالية أو العلوم التجارية أو الإعلام أو التغذية أو الفيزياء أو الكيمياء أو الصحة العامة أو الهندسة (الكهربائية أو الميكانيكية أو الإلكترونيكية أو الكتروميكانيكية أو الألكترونيك أو الاتصالات أو الكمبيوتر).

١ - خبرة ثلاث سنوات في مجال الاختصاصات المبنية أعلاه.

٢ - خبرة في إدارة وإشراف وتقدير ومراقبة كافة المشاريع المتعلقة بحماية المستهلك، أو بتسوية الموارد الاستهلاكية.

٣ - إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية.

٤ - خبرة في استعمال برامج المعلوماتية (Windows, Word, Excel ...)

٥ - ماجستير في الحقوق أو الاقتصاد أو التقنية أو الصناعة العاملة أو الفيزياء أو الكيمياء أو الإعلام أو العلوم السياسية والإدارية أو إدارة الأعمال أو العلوم الماليية أو العلوم الطبيعية أو الهندسة (الإذاعية أو الميكانيكية أو الإلكترونيكية أو الكهرباء أو الألكترونيك أو الاتصالات أو الكمبيوتر).

٦ - خبرة ثلاث سنوات في مجال الاختصاصات المبنية أعلاه.

٧ - خبرة في إدارة وإشراف وتنفيذ ومراقبة كافة المشاريع المتعلقة بحماية المستهلك، أو بتسوية الموارد الاستهلاكية.

٨ - إتقان اللغة العربية ولحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية.

٩ - خبرة في استعمال برامج المعلوماتية (Windows, Word, Excel ...)

المؤهلات	الوظيفة	الفئة	العدد
<ul style="list-style-type: none"> - ماجستير أو دبلوم دراسات عليا في التسويق أو في إدارة الأعمال أو المحاسبة أو العلوم المصرفية أو العلوم المالية أو الاقتصاد أو الفيزياء أو الكيمياء أو الصنحة العامة أو التعليمية أو الإعلام أو الهندسة (الإدارية أو البكالوريوس) أو الميكانيك أو الكهرباء أو الأكترونيك أو الكمبيوتر أو الاتصالات أو الكمبيوتر). - خبرة ثلاث سنوات في مجال الاختصاصات المذكورة أعلاه. - إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية. 	رئيس مجلس الرقابة	٢	١
<ul style="list-style-type: none"> - خبرة في إستخدام برامج المعلوماتية (Windows, Word, Excel ...) - إجازة جامعية في الهندسة (الإدارية أو الميكانيكية أو الإلكترونيك أو الكمبيوتر) أو المساحة العامة أو التقنية أو الكيمياء أو الفيزياء أو الكمبيوتر أو الكيمياء أو في القانون أو الاقتصاد أو في إدارة الأعمال أو في حفظ المعلوماتية والإدارية. - خبرة ثلاث سنوات في مجال الاختصاصات المذكورة أعلاه. - إتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية. - خبرة في إستخدام برامج المعلوماتية (Windows, Word, Excel ...) 	مراقب أول في حماية المستهلك	٢	١٥

الاسباب الموجبة لاقتراح القانون الرامي الى تعديل قانون حماية المستهلك رقم
٢٠٠٥/٦٥٩

بما ان قانون حماية المستهلك يرتبط مباشرة بما يستهلكه الانسان من سلع وخدمات ويمتوى قدرته الشرائية مما يوليه اهمية خاصة تستوجب تفعيله وتحديثه بشكل مستمر لضمان حسن تطبيقه من جهة ولتمتينه كجسر عبور يعزز ثقة المستهلكين بمؤسسات الدولة التي بدورها تتولى حماية حقوقهم الاستهلاكية،

وبما ان تعزيز الثقة بين المستهلكين والدولة من شأنه أن ينعكس ايجابا في نهوض الاقتصاد الوطني حيث انه بقدر ازدياد فعالية المراقبة والحماية تتعزز القدرة الشرائية للمستهلكين،

وبما ان تحقيق الحماية الفعالة للمستهلك يتطلب نظاما متكاملا لناحية المراقبة والتحقيق والعقوبات بحيث لا يقتصر دور قانون حماية المستهلك على ضبط المخالفات من قبل المرقبيين بل يجب أن يتضمن اجراءات ردعية للحد من انتهاك احكامه،

وبما ان تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عنها في قانون حماية المستهلك رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ وتعديلاته من قبل المحاكم لم يثبت جدواه نظرا لانقضاء عدة سنوات لصدور الحكم القضائي بحق المخالف الذي يكون قد نسي الامر اضافة الى عدم تأثير الغرامة الجزائية على المخالف مقارنة مع الارباح التي جناها خلال الفترة الممتدة بين تاريخ ارتكاب المخالفة المعاقب عليها وتاريخ صدور الحكم،

وبما ان القانون بصيغته الحالية لا يتمتع باي قوة ردعية تخول مراقبى حماية المستهلك لدى وزارة الاقتصاد والتجارة اتخاذ اجراءات فعالة وفورية بحق المحترفين المخالفين، الامر الذي يستوجب تحديث نظام المراقبة المتبع وانشاء نظام غرامات مالية ادارية اضافة للعقوبات الجزائية المنصوص عنها في القانون الحالي ويخول هؤلاء المراقبين فرض غرامات فورية على المخالفات المرتكبة والتي دون ان يتناقض ذلك مع دور المحاكم في هذا الاطار ،

ممثل رئيس مجلس


وبيما ان اقتراح القانون قد استحدث غرامات ادارية بدلا من العقوبات الجزائية، بالنسبة للمخالفات البسيطة التي لم تسبب بالحق الاذى بالأشخاص او بوفاتهم ، والتي يمكن التتحقق منها عبر اجراءات التحقيق العادلة دون ضرورة اللجوء إلى المحاكم مما يخفف من الاعباء الملقاة على عاتهها ،

وبيما ان اقتراح القانون المعروض يؤمن حماية افضل لحقوق المستهلك ويمكنه من الحصول على حقوقه بوقت وجيز ويحقق مبادئ العدل والانصاف كونه ربط قيمة الغرامة المفروضة على المخالف بقيمة البضائع المضبوطة لديه، بدلا من ربطها بنوع المخالفة كما هو معتمد في النص المطبق الذي يلحق الظلم بصغر التجار ذوي المخالفات البسيطة ويربك المحاكم بدعوى ذات قيمة متدنية ،

وبيما ان مهام المراقبة المنوطة بوزارة الاقتصاد والتجارة في حال ازدياد مستمر اما بسبب صدور قوانين جديدة تتيط بمراقبى حماية المستهلك مهام رقابية اضافية كما هي الحال في القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) الذي اناط بهم مراقبة عمليات التجارة الالكترونية وما تتضمنه من وسائل غش يقع المستهلك ضحيتها بسهولة، واما بسبب بروز ازمات اقتصادية واجتماعية وصحية تستوجب قيامهم بمهام غير متوقعة كأزمة الدولار الضاغطة وازمة كورونا وعمليات التهريب وسوها من الاعمال الخارجة عن المأمول الامر الذي لا يمكن تحقيقه دون جهاز بشري كاف تفتقر اليه الهيكلية الحالية لمديرية حماية المستهلك،

وبيما ان افراز القانون رقم ٢٠٠٣/٥٢٢ (إنشاء محافظة بعلبك- الهرمل وعكار) والقانون رقم ٥٠ تاريخ ٢٠١٧/٩/٠٧ (إنشاء محافظة كسروان جبيل) يستوجبان استحداث ثلاث مصالح اقليمية اضافية لتغطية المحافظات الثلاث لاسيما وإن المادة ٣ من المرسوم التطبيقي رقم ١١٨٦١ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ قد نصت على وجوب احداث اجهزة الوزارات المعنية في كل من محافظة عكار ومحافظة بعلبك الهرمل و مباشرة مهامها خلال مهلة سنة من تاريخ نشر المرسوم المذكور،

وبيما ان القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٤ قد حدد ملاك المراقبين في مديرية حماية المستهلك بـ ١٢٠ مراقبا (مراقب فئة ثلاثة عدد ١٠٥) و(مراقب فئة ثانية عدد ١٥) وهو عدد قليل جدا مقارنة بالمهام المنوطة بها وبالتقسيمات الادارية المستحدثة مما يستوجب زيادة هذا العدد إلى ٣٥٠ مراقب كي تتمكن المديرية من تنفيذ دوريات المراقبة على كامل الاراضي اللبنانية وفي كافة الاوقات ،



وبما ان هذا الملك لا يزال شاغراً مما يستوجب ملأه، في مرحلة اولى بالمراقبين المساعدين العاملين كمتعاقدين (٤٨ مراقب مساعد) وبالخبراء (٦ خبراء) كونهم اجتازوا بنجاح المبارأة التي نظمها مجلس الخدمة المدنية بهذا الخصوص، واكتسبوا خبرة ممتازة في مجال عملهم لا تقل عن عشر سنوات اضافة الى توفر كافة الشروط المنصوص عنها في القوانين المرعية الاجراء فيهم، الامر الذي يستوجب تثبيتهم وتعيينهم في هذا الملك بوظيفة مراقب - فئة ثلاثة او خبير - فئة ثانية، لاسيما وان هذه الخطوة لن تكبد خزينة الدولة اعباء اضافية على ان يتم استكمال ملء الملك المذكور في مرحلة ثانية وفقاً للأصول المرعية الاجراء .

بناء على ما تقدم،

نتقدم من المجلس النيابي الكريم، باقتراح القانون المرفق الرامي الى تعديل قانون حماية المستهلك آملين إقراره.

وزير (الستانى)

